جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
مركز السير والسنة



ينابيع الأحكام
فى معرفة الحلال والحرام

لأبى عبد الله محمد بن زنكى الأسفراييني

المتوفى سنة ٧٤٧هـ

تحقيق

محمد حسنى عبدالرحمن محمد

سامح إبراهيم إسماعيل محمد　　　سعاد محمود عبد الستار

إشراف ومراجعة

ا. د. على جمعه محمد

القاهرة ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
مركز السيرة والسنة



ينابيع الأحكام
فى معرفة الحلال والحرام

لأبى عبد الله محمد بن زنكى الأسفراييني
المتوفى سنة ٧٤٧هـ

الجزء الرابع

تحقيق

محمد حسنى عبدالرحمن   سامح إبراهيم إسماعيل

مراجعة

ا.د. على جمعه محمد

القاهرة
١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

نسخ المخطوط

قال بروكلمان: كتاب " ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال والحرام" برقم ١٥٢٦، القاهرة أول ٣/ ٢٩١ يوجد باسم" ينابيع الحكم من علم الفقه" فى بطرسبرج المتحف الأسيوى، قوقاز ٩٤٦، القاهرة ثان ١/٥٤٧ (١).

يوجد فى دار الكتب ثلاث نسخ:

الأولى:

وهى محفوظة برقم ٣٢١- فقه شافعى- ميكروفيلم رقم ٤٣٠٥٤، وتقع فى ٢٤١ ورقة، وهى موجودة فى معهد المخطوطات برقم ٢٤ فقه شافعى، وقد كتبت هذه النسخة سنة ٧٤٤هـ بخط النسخ.

وقد اعتمدنا فى التحقيق على هذه النسخة كأصل، ورمزنا لها بالرمز(ص)، وذلك لأنها أقدم النسخ، كما أنها كاملة وواضحة.

وهى مقاس ٢٢×١٦، ومسطرتها ٢٣ سطرا، وعلى هذه النسخة نجد بعض الهوامش من عند الناسخ وهى تعليقات على بعض الألفاظ.

وبدأ النسخة بقوله: " الحمد لله الذى أوجب على عباده أنواع العبادات..." .

---

(١) تاريخ الأدب العربي ١٢/٢٤ .

الثانية:

وهى محفوظة برقم ١٥٠- فقه شافعى- ميكروفيلم رقم ٥١٣٢٨، وتقع فى ٢٠٠ ورقة، ورمزنا لها فى التحقيق بالرمز (ح) حيث كتبها "مصطفى الحكيم".

وتبدو هذه النسخة مطموسة من أسفل، وهى تبدأ بخط واضح، ثم تختتم الصفحة بكلام غير واضح، ومسطرتها ٢٠ سطرا.

ويوجد على هامش هذه النسخة هوامش من تعليقات الناسخ، حيث استقى بعضها من كتب الفقه، فهو يذكر فى النهاية المصدر الذى استقى منه المسألة فى بعض الأحيان، كما كتب بعض التعليقات من عنده، وهى تعليقات مفيدة ونافعة، وتوضح كثيرا مما أبهم فى النص ،وللأمانة العلمية رأينا أن نكتب كل هذه الهوامش فى هامش التحقيق.

الثالثة:

وهى محفوظة برقم ٧٠- فقه المذاهب- طلعت- ميكروفيلم رقم ٥٧٧٩- وتقع فى ٢٤٣ ورقة وكتبت سنة ١٣٢٨هـ.

وهى ناقصة الأول: فتبدأ بالماء المستعمل حيث يقول المؤلف:

" .....لا تؤدى العبادة، فالمستعمل فى غسل ذمية لمسلم ووضوء صبى..."، ومسطرتها ١٩ سطرا، ورمزنا لها فى التحقيق بالرمز (ك).

اللوحة الأولى من الجزء الرابع من النسخة (ك)

اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من النسخة (ك)

اللوحة الثانية من الجزء الرابع من النسخة (ص)

اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من النسخة (ص)

ثالث لا في من هبة والاستخدام والوطى وأرش الجناية والاحبال بل يتوقف
لبقاء الملك ومن هبة اذا اسلمت مستولدة ذمي عتقت [?] ونباع [?]
وعتقه نفسه حتى تقبضها ولو ادعى كل شريك سبق ايلادها فنفقتها
عليهما اذ لا مرجح فان ايسرا وقت الاحبال عتق كلها بموتهما ووقف الولاء
بينهما لا بعضها بموت واحد لاحتمال ان يكون ام ولد الاخر وفي حصته [?]
عتق نصيب كل بموته مؤاخذا بإقراره وان اعسرا فنصيب كل بموته
وولاؤه لعصبته وان ايسر واحد فكلها بموتهما ونصيب الموسر او فيه
او لا لا نصيب المعسر كذا اذ يمكن ان تكون ام ولد الموسر وولاء [illegible]
المعسر موقوف لا الموسر يسر الله لنا التوفيق للعمل بما علمنا والنجاة
من اتباع الهوى كما هديتنا وخاتمة الخير على كلمة الشهادة والنجاة [?] والامن
عن اهوال القيامة والوصول الى دار الكرامة كما يسر لنا اتمام هذا
الكتاب يوم الاثنين عشرين شهر صفر سنة اربع واربعين وسبعمائة

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين امين امين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

منهج التحقيق

توفر لدينا ثلاث نسخ لهذا المخطوط والتى سبق ذكرها، وقد كان منهجنا فى التحقيق كالتالى:

١- قمنا بنسخ المخطوط، مع التزام ما تقتضيه قواعد الرسم الإملائى الحديث فى نسخه، وقد اتخذنا النسخة المشار إليها بالرمز(ص) أصلا لنسخ المخطوط، حيث تميزت عن غيرها بقدمها، وكمالها، ووضوحها.

٢- مقابلة النسختين المشار إليهما بالرمز(ك،ح) على ما نسخناه من الأصل(ص) لإثبات الفروق بين النسخ مع الاهتمام بالفروق الجوهرية التى تؤدى إلى وضوح المعنى مع عدم ذكر الفروق بين النسخ فى بعض الألفاظ مثل : الصلاة والسلام على النبى أو الترضية والترحم على الصحابة والتابعين، أو قال تعالى، وقال الله عز وجل.

٣- ضبط الألفاظ المشتبهة بالشكل حتى لا تؤدى إلى غموض المعنى.

٤- وضع علامات الترقيم الحديثة، والتى تفيد فى فهم النص.

٥- إثبات الهوامش الموجودة على جوانب المخطوط فى هامش التحقيق، ولم نثبتها فى المتن، وذلك لأنها لم تكن من صلب المخطوط، ولكنها كانت من تعليقات النساخ.

٦- عزو الآيات القرآنية الواردة فى المخطوط إلى سورها، مع

ذكر أرقامها داخل السورة.

٧- تخريج الأحاديث الواردة بالمخطوط، فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم نكتفي بالتخريج منهما، وإذا لم يكن الحديث فيهما- بأن كان في أحدهما أو لم يكن فيهما- خرجناه من بقية الكتب الستة، فإذا لم يكن في الكتب الستة قمنا بتخريجه من بقية كتب الحديث، وقد التزمنا في تخريج الحديث من كتب السنة بذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث دون الإشارة إلى رقم المجلد، والصفحة، أو رقم الحديث؛ لاختلاف طبعات الكتب فإذا لم يكن الكتاب مرتبا على الكتب والأبواب ذكرنا رقم المجلد والصفحة، كما فعلنا ذلك في : "مسند الإمام أحمد".

٨- توضيح الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح سواء أكانت مصطلحات شرعية أو ألفاظ لغوية.

٩- عند البحث في مسألة من مسائل الفقه الموجودة في المخطوط والخاصة بمذهب من المذاهب الأربعة نرجع إلى بعض كتب المذهب- والتي اعتمدناها في تحقيق المخطوط- لنتحقق من صحة هذه المسألة، وذلك بالنسبة لكتب كل مذهب على حدة، حيث نعزو المسألة إلى مكانها من كتب المذهب، ولأن صاحب كتاب: "**ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام**"، شافعي المذهب، فهو يذكر حكم المسألة في المذهب الشافعي أولاً، ثم يذكر ما يخالفها في المذاهب الثلاثة الأخرى؛ فإذا لم يكن هناك مخالف للمسألة من المذاهب

الأخرى استمر فى كلامه، أما إذا كان هناك مذهب يخالف الشافعية يذكره فى موضعه، كما أن المسألة إذا كان فيها اختلافات داخل المذهب الشافعى يذكر هذه الاختلافات، وقد رتبنا كتب المذاهب الثلاثة الأخرى حسب المذهب الأقدم، حيث بدأنا بالمذهب الحنفى، ثم المالكى، ثم الحنبلى، ورتبنا كتب كل مذهب حسب تواريخ وفيات مؤلفيها.

تمهيد

فى التعريف بمصطلحات الكتاب

تيسيرًا على القارئ نعيد هنا ما سبق ذكره فى مقدمة الجزء الأول والثانى والثالث من رموز ومصطلحات الكتاب وهى كالتالى:

أولا: رموز الأئمة:

١- **(عنده أو خلافا له)** لأبى حنيفة.

٢- **(مذهبه)** لمالك.

٣- **(لداه)** لأحمد بن حنبل.

٤- **(عندهما)** أو (خلافا لهما) لأبى حنيفة ومالك).

٥- **(مذهبهما)** لمالك وأحمد.

٦- **(رأيهما)** لأبى حنيفة وأحمد.

٧- **(كلهم)** أو(عندهم) للاتفاق.

ثانيا: مصطلحات المذهب الشافعى:

١- **الأظهر:** أى من قولين أو أقوال للشافعى، قوى الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله: الظاهر؛ لقوة مدرك كلٍّ.

٢- **المشهور**: أى من قولين أو أقوال للشافعى، لم يقو الخـــلاف فيهما أو فيها، ومقابله: الغريب؛ لضعف مدركه.

٣- **الأصح**: أى من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب مـــن كلام الشافعى بناء على أصوله، أو استنبطوها من قواعـــده، وقد قوى الخلاف فيما ذكر، ومقابلة (الصحيح)؛ لقوة مدرك كل.

٤- **الصحيح**: أى من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخـــلاف بين الأصحاب ومقابلة (الأصح)؛ لقوة مدرك كل.

٥- **المذهب**: وهو اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب، ومدلول كلمة(المذهب) أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب.

٦- **النص**: أى نص شافعى، ومقابلة وجه ضعيف أو مخرج، ومعنى التخريج: أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فـــى صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما.

٧- **الجديد**: هو مقابل المذهب القديم، والجديد: ما قاله الشافعى فى مصر تصنيفا، أو إفتاء.

٨- **القديم**: هو ما قاله الشافعى فى العراق تصنيفا فى كتابه " الحجة" أو أفتى به وقد رجع الشافعى عنه.

٩- **قولا الجديد**: يعمل بآخرهما إن علم، فإن لـــم يعلـــم وعمـــل الشافعى بأحدهما كان إبطالا للآخر، أو ترجيحا لما عمل به.

١٠- **قول**: تعنى وجود وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

١١- **الشيخان**: الرافعى والنووى.

كتاب
الجــراح

القتلُ بغيرِ حقٍّ من الكبــائر،ويتعلَّق بــه القِصَــاصُ،أو الدِّيَــةُ،أو التَعْزِيرُ[1]، والكَفَارةُ؛ لقولهِ تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾[2]، وقوله تعــالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [3].

وفيه أبوابٌ:

الباب الأول
فى القِصــاص

وفيه قِسْمان :

الأول: (فى وجوبه) [4].

وفيهِ فصول :

الأول
فى موجبِ قصاص النَّفْس

وهو عَمْدٌ مَحْضٌ، عُدْوانٌ، مُزْهِقٌ للرُّوح من حيثُ هو[5]، فالعَمْــدُ

(١) فى هامش (ص) : في قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم.

(٢) البقرة : ١٧٨.

(٣)النساء: ٩٢.

(٤) ساقط من (ك) .

(٥)فى هامش" ص": كتب أى من حيث هو مزهق احترازا عما إذا استحق حز الرقبة.

قَصْدُ الفِعلِ، والشَّخصِ والمحَضُ كما يُهلِك غالباً كقتــل مُشــرفٍ، وضربِ مَريضٍ ظنَّه صحيحاً لخَفيف[1]، أو ظنَّهُ قاتَل مُوَرِّثــهِ، أو عبداً، أو كافراً[2]، **على الأصح**؛ لتقصيره فى التفحص لا فــى دار الحرب أو صَفهم، ولا دِيَة **على الأصح**؛ لوضوح العذر، والســحر بإقراره، ومنعه من الطعام والشراب مدة يموت غالباً. لا إن كان به بعض الجوع والعطش بلا علمه **على الأصح**؛ لأنه لم يقصد إهلاكَه، فيجب نصف الدِّية؛ إذ الهلاك بالجوعين **قيل**: كلهــا، ولا إن أخــذ ماؤهُ، أو زاده فى مفازةٍ؛ إذ لم يحدث منه صنع، وإنهاش حيــة، أو عقرب يقتل غالباً، كأفاعى مكة، وثعابين مصر، وعقارب نصلين، **وقيل**: ونادراً، لا إن رماها عليه، فإنها تهرب غالباً، وجمعه بســبع فى مضيق، لا إن أغراه، أو عقوراً فى واسع فإنه يتوحش، وحــثِ ضار بطبعه كالعَرْض على سبع يقتل غالباً، ولا ضمان فى رقبــة العبد، ومالِ غير المميز **على الأظهر**؛ لأنه كالآلة، وألقى بــه فــى مُغَرق، فالتقَمه الحوت، أو غَرِق، لا لسابحٍ يتوقع الخــلاص، وإن عرض مانع فشبه عمدٍ، **ولا عنده** مطلقاً [3]، **لنا قولــه** ﷺ: "**مــن غرَّقَ غرَّقناه**"[4]، أو كثير الجارح كسقى دواءٍ؛ لتأثيرهِ فى أغشيةِ

---

(١) فى (ك): بالخفيف.

(٢) فى هامش (ص) : كتب لأصاب ظنه كافرا فى دار الحرب أو صفتهم بأن كان عليــه زى الكفار.

(٣) انظر:شرح فتح القدير٨/٢٥٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٣٠ وما بعدها.

(٤) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد عن البراء عن أبيه عن جده أن النبيﷺ قــال:" مــن

الباطن، وغرز إبرة فى مقتلٍ، وغيره بورم، وألمٍ يظهر أثرهُ، **وفى وجه وعنده** وبلاهما كالجرح بغيرها؛ لعدم ضبط النكاية[1]، **قلنا لا** يُفضى إلى الهلاك غالباً كالضرب بالسوط الخفيف، وحينئذ شبه عمد مباشراً ما يؤثر فى الزهوق، ويحصله كالجراحَة السارية، ويُسمَّى علةً، أو تسبباً ما يؤثر فى المؤثر، ويحصله كالإكراه بما يخاف منه التلف، وتعمد شهادة، ولا قصاص على الشاهد إن أقرَّ الولى بكذبه؛ لأنَّه لم يُلجئ، وإيجار مسموم يقتل مثل من أوجر غالباً، والإكراه على تناوله **على الأصح** إن لم يعلمه/ وإضافةِ غير مكلفٍ، وأعجمِى يعتقد لزوم الطاعة فى كل شيء به، ودسّه فى طعامهما، لا مكلف؛ لأنَّه أكله مختاراً؛ فتجب الدية **على الأصح**، فإنه أقوى من الشرط، **قيل ومذهبهما** وأختاره يقتص، ولو أهُدَى إليه، أو جُعل فى ماءٍ فى الطريق[2]؛ لأنّه أوقَعَه فى الهلاك بتعزيرِه، ولأنّه ﷺ اقتص من يهودية أهدته بشاةٍ مسمومةٍ لبشر[3]،

١٨٣ و

=عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه"

والحديث أخرجه : البيهقى فى سننه – ك. النفقات– ب. عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله.

(١) انظر: فتح القدير ٢٥٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٣٠/٦ وما بعدها، والمغنى ٦٥٠/٧.

(٢) انظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١٧٩/٤ وما بعدها.

(٣)عن أنس بن مالك ﷺ أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا نقتلها ؟ قال: لا ، فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ .

والحديث أخرجه:البخارى – ك. الهبة وفضلها – ب. قبول الهدية من المشركين، ومسلم – ك. السلام– ب. السم.

و**عُورِضَ** برواية جابر رضي الله عنه[١]، وبجريان في تغطية بئر الممر، ولا يقتص بالشرط ما لا يؤثر فيهما، ولم يحصل الهلاك لولاهُ؛ كحفر البئر، ولو أمكَنَه دفعُ المُهلِك، ولم يدفعه كأن وقف في النار، ولم يسبح في الماء فلا قصاص، ولا دية **على الأصح**؛ لأنّه قد أهلك نفسه بخلاف ما لو ترك دواء الجراحة؛ لعدم تَيَقُّنِ البرء، **وعنده لا** يُقتص ممن قتل بغير محدّدٍ، أو نار[٢]؛ لقوله ﷺ: **"كلُ شيءٍ سوى الحديدة خطأ"**[٣]، **قلنا:** جابر الجعفي، وقيس بن الربيع ضعيفان،

(١) عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث : أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فما أردت إلى ذلك قالت قلت إن كان نبيا فلن يضره وإن لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار.

والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى ــ ك.النفقات ــ ب.من سقى رجلا سما.

(٢) انظر: شرح فتح القدير٢٦٦/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٣٦/٦ وما بعدها

(٣)عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش .مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما.

والحديث أخرجه: الدارقطني – أول كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٠٦ح (٨٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه– ك. العقول– ب. عمد السلاح ، وابن أبى شيبة فى مصنفه– ك. الديات – ب. من قال العمد بالحديد، والبيهقى فى سننه– ك. النفقات– ب. عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده.

ومُعارَض بما روى **أن لكل شيء خطأ إلاّ السيف**"[١]، أراد به الغالب؛ لقوله ﷺ : "**ألا إن فى قتيل الخطأ وقتيل السوط والعصا مائة من الإبل**"[٢]، **قلنا:** لا يحصل العمد بهما لخفتهما غالباً، **لنا** عموم **قوله تعالى:**﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[٣]، وأن يهودياً أرضخ رأس جارية فقُتِلَ بين حجرين بأمره ﷺ [٤]، ولو كان لأجلِ نقض العهد لقُتِل بالسيف، والقياس على المحدد، ولأن لا يجعل أهل الفساد ذريعةً إلى القتلِ، ولا تأثير للشرطِ مع المباشِر؛ فيجب القَود والضمان على القاتل لا الممسِك، **ومذهبه ولداه فى**

---

(١) عن سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ شَىْءٍ خَطَأً إِلاَّ السَّيْفَ . يَعْنِى الْحَدِيدَةَ: وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ .

والحديث أخرجه :البيهقى فى سننه– ك. النفقات– ب. عمد القتل بالسيف ،والدار قطني – ك.الحدود والديات ٣/١٠٦ ح.(٨٥).

(٢)عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : (قتيل الخطإ شبه العمد قتيل السوط والعصا . مائة من الإبل . أربعون منها خلفة في بطونها أولادها)

والحديث أخرجه : ابن ماجه– ك. الديات_ ب. دية شبه العمد مغلظة، والدارقطنى – أول كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٠٣ح.(٧٦)

(٣) الإسراء:٣٣.

(٤)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

والحديث أخرجه: البخارى – ك. الطلاق– ب. الإشارة فى الطلاق والأمور، ومسلم– ك. القسامة –ب. ثبوت القصاص فى القتل بالحجر.

رواية عليهما إن أمسك للقتل[١]، **ولداه فى رواية أخرى** على الممسك الحبس مؤبداً[٢]، ولا للسبب المغلوب معها كالإلقاء من شاهق بالقتل فى الهواء، فلا شيء على الملقى؛ لأنّهُ صار كالشرط، وفى العكس الحكم بالعكس[٣]؛ كتعمد شهادة الزور بجهل الولى، وإذا تساويا كالإكراه، وأَمْر من يسطو إن خُولِفَ فعلى كُلٍّ، وإن كان أحدِهما غيرُ كُفءٍ، أو صبياً، أو جاهلاً بأنه بشر فعلى الآخر **على الأظهر**، ولا قود إن أُكرِهَ بقتل نفسه **على الأصح**؛ لأن المحذور ليس أعظم منه، وعليه نصف الدية، ولا إذا أَذِنَ فى قتل نفسهِ، ولا ديةٌ **على الأصح**؛ بُناءً على أنها تجب للمقتول أوّلاً؛ لأنَّ وصاياه وديونه تُقضَى منهما، وكذا لو أذِنَ فى القطع فسرى، ولا إن أُكرِهَ على صعود شجر، أو نزولِ بئرٍ فإنه شبه عمد؛ إذ لا يُقصد بهما الهلاكُ غالباً، **وفى وجه** يجب، **قيل وعنده**/ ولا على المُكْرَهِ كالصائل[٤]، **وفُرِّقَ** بأنه متعدٍ مُهدرٍ، **لنا** أنَّهُ قتل ظُلماً؛ لاستبقاء نفسه كالمضطر إذا قتَلَه للمخمصة[٥]، **وفى وجه** لا دية أيضاً، **وعنده** ولا كفَّارة[٦]، ولو قال: اقتُل زيداً، أو عَمْراً فلا قَوَدَ

١٨٣ ظ

---

(١) انظر: المغنى ٧/٧٠٤.

(٢) انظر:المغنى ٧/ ٧٥٥.

(٣) فى هامش (ك): بأن كان السبب غالبا والمباشرة مغلوبة.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٨/٢٥٣.

(٥) الْمَخْمَصَةُ: الْمَجَاعَةُ، وَخَمُصَ الشَّخْصُ خُمْصًا فَهُوَ خَمِيصٌ: إذَا جَاعَ.
انظر:المصباح المنير :(خمص)

(٦) انظر: شرح فتح القدير٨/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٣٠ وما بعدها

على المُخَير؛ إذ للقاتل اختيار فى التعيين، ولو صدر فعلان مُزهِقان فى اثنين فعليهما القود، واختص بمن ذَفَّفَ فعله دون الآخر؛ كحزٍّ جريحٍ مستقر الحياة، **وعنده** لو قَطع واحد من الكوع، والآخر من المرفَق بالثانى؛ إذ الهلاك بفعله[1]، **لنا** أنَّ ألم كل قطعٍ مؤثرٍ؛ كما لو أجافَ واحدٌ ووسَّعَ آخر[2].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٠/٦ وما بعدها

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٣/٦ وما بعدها، والوسيط ٢٥٣/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥/٧.

الفصل الثانى

فى شرط وجوبه

شرط له عصمة القتيل من الفعل إلى التلف[1]، **قيل ولداه لا** بينهما[2]، لنا تحلل عدمها شبهة، وللضمان، والكفارة لدى الإصابة، والتلف بأيمان، وأمانٍ؛ فالمرتد معصوم على مثله **على الأظهر**، لا على الذمِّى[3]؛ لأنه مُباح الدم، والذمىَّ عليه **على الأصح**؛ لأنّ كفره أسوأ، والزانى المُحصن على مثله، والذمىّ والمُرتَدُّ ؛ لا على المسلم **على الأظهر**؛ إذ يُبَاحُ له دَمُه؛ لاستحقاقه صيانَةَ أنساب المسلمين، ومَنَ وَجَبَ عليه القتل بترك الصلاة مثلُهُ ، والقاتِل، ويد السارق[4] على غير المُستَحِق [5]، وكون القاتِلِ ملتزماً للأحكام، فلا يجب على الحربى، وغير المُكلَّفِ، وصُدِّقَ إن ادعى الصِّغَر بلا يمين، والمجنون إن عُهِدَ له بها لم يفضل لدى الإصابةِ بأَيمان، **وعنده** يُقتَل المسلم بالذِّمِّي[6]؛ لأنّه ﷺ قَتَلَهُ به[7]، **قلنا**: ابن البيلماني

---

(١) فى هامش(ك): وهذا بخلاف مطلق الضمان كالقطع؛ فإنه لا يشترط فيه العصمة.

(٢) انظر:المغني ٦٥٧/٧ وما بعدها.

(٣) فى هامش(ك): أى فلا يقتل به.

(٤) فى هامش (ك): أى معصومان.

(٥) فى هامش (ك): أى ويهدر بالنسبة للمستحق.

(٦) انظر: شرح فتح القدير٢٥٥/٧.

(٧)حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني قال : قتل رسول الله ﷺ رجلا من أهل القبلة قتل رجلا من أهل الذمة ، وقال : أنا

ضعيف، أرسل الحديث، ومنسوخ بعموم قوله ﷺ: "**لا يُقْتَل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد فى عهده**"[1]؛ وعطف الخاص[2] لا يخصصه[3]، وحُرِّيَة، **وعنده** يُقتَل بعبد غيره[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[5]، **قلنا:** مخصوص بقوله ﷺ: "**لا يُقتَل حرٌ بعبد**"[6]، وبالقياس على قطع العضو؛ فلا يُقتَل مَنْ بعضه حُر ولو قَلَّ بالمتبعضِ **على الأظهر**؛ لئلاَّ يؤدى إلى استيفاء الحر بالرقيق، ولا المكاتِبِ بأبيه المملوك له **على الأظهر**؛ إذ السيِّد لا يُقتَل بعبدِهِ، ولا تُجبَر نقيصةٌ بفضيلةٍ؛ لاختلافِ الجهة، وحدوث الإسلام والحُرِّيَة بعد الجرح، لا يمنع **على الأظهر**؛ إذ العِبْرَة بوقته،

=أحق من وفى بالذمة.

و الحديث أخرجه :ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٣٦٢.

(١) عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : أتينا عليا ﷺ أنا وجارية بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من رسول الله ﷺ فقال لا إلا ما في قراب سيفي فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فإذا فيه المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ألا من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

والحديث أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى – ك.النفقات – ب. لا قصاص بينه باختلاف الدينين، والدار قطني – ك.الحدود والديات٣/٩٨ ح(٦١) .

(٢) فى هامش (ك) : أى ذو عهد.

(٣) فى هامش (ك) : أى الحربى.

(٤) انظر: شرح فتح القدير٨/٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٣٣ .

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦)أخرجه: الدارمى– ك. الديات – ب. القود بين العبد وبين سيده، والدارقطنى أول كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٣٣ح (١٥٨) ، والبيهقى – ك. النفقات – ب. لا يقتل حر بعبد.

فسيتوفى الإمام ممن أسلم بطلبِ وارث الذميّ، وأصليته، فلا يُقتَــلُ الأصلُ بالفرعِ، **ومذهبه** يُقْتل إن تعمَّدَ قتلَهُ[1]، **لنا** قوله ﷺ : "**لا يُقاد الوالد بالولـــد**" [2]؛ ولأنَّه سببَ وجوده؛ فلا يصيرُ سبباً لعدَمِه، ومن مَلَكَ هو أو فرعه شيئاً من القصاص سقط عنه، ويُوقَف ما قتل أحد المُتداعيين مجهولاً إلى ثبوتِ نسبهِ؛ فلو/ قَتَلَ أحد الأخــوين الأب، والآخر الأم فلكُلٍّ القصاصُ على الآخر، لا على مَنْ قتله أولاً حالَ بقاء الزوجيةِ؛ لأنَّه مَلَكَ قسطاً يُبدَأ به، **وفى وجه** وبالقُرْعَةِ، ثم بها، ثم يقتص وارث الآخر، وتُقتَل جماعةٌ بواحد حسماً لإراقةِ الــدماء، كضرب كُلٍّ صوتاً خفيفاً بتوافق، وقطع واحد كفّاً، والآخر ســاعداً، وفى العكس بالأول، ثم بمن خرجت قرعته، ولــو عبــداً كيمــين وإصبع منها، فيؤخذ من تركتهِ دية الباقين، وقســط كــل إن قتلــه أولياؤهم، ولا يحابون إليه، **ولداه** بلى[3]، ولو بادَر ولىٌّ غير الأوَّل ليستوفى حقَّهُ، ولا غرم عليه، وعُــزِّر، **وعنــدهما** بــالجميع، ولا شيء[4]، **ولداه** إن اتفق أولياؤهم[5]، **لنا** القياس على قطع الطرف، وشريك غير كُفء **خلافاً له**[6]، ومستوفى القود، وقاتِل نفسه **علــى**

184 و

---

(1) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/٢١٧٩.

(2) أخرجه: الترمذى – ك. الديات–ب. الرجل يقتل ابنه يقاد منه، وأحمد فى مسنده ١٦/١.

(3) انظر: المغنى ٦٩٩/٧، وكشاف القناع ٥/ ٦٠٦.

(4) انظر: شرح فتح القدير ٢٧٨/٨.

(5) انظر: المغنى ٧٥١/٧.

(6) انظر: شرح فتح القدير ٢٧٨/٨.

الأصح، والسبع؛ لوجودِ الموجب، وانتفاء المانع، **قيل**: لا؛ إذ فعله لا يصدر عن فكرٍ، والمداوى العالِم بسُمٍ، وخائطٍ فى لحم حى بما يُهلك غالبا كشريك النفس، **وفى وجه** كشريك الخاطئ، ولو دَاوَىَ المجروح بمذفف فلا قَوَدَ على الجارح؛ لأنَّه قَتَلَ نفسه، لا شريك الخاطئ، **ومذهبه** بلى؛ كشريك الأب [1]، **لنا** أن الزهوق لم يحصَل بالعمل المحض، ولهذا لا يُقتل من جُرِح جراحتين إحديهما لا توجب القودَ، ولا شريك الصبى، **وعندهم** بُناءً على أَنَّ عمدَهُ خطأ[2].

---

(١) انظر :شرح بداية المجتهد ٤/٢١٧٢ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير٨/٢٨١، وشرح بداية المجتهد ٤/٢١٧٢. والمغنى ٧/٧٠٠.

وانظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط فى المذهب ٦/ ٢٧٢، وروضة الطالبين ٧/ ٢٧.

الفصل الثالث
فى قصاص ما دُون النفس

وفيه بحثان:

الأول:

فى أنّهُ قصاصها، إلاّ أنَّهُ مشروط بانضباط الجنايَة، وأنه لا يلزم بسرايةِ الجسم؛ لإمكانِ القصدِ إلى تقويتهم ابتداءً بخلاف الروح، **ولداه** يلزم[1]، **وعندهُ** لا قَوَدَ فيه بين الذكر والأنثى، والعبد الحر؛ لنفى التماثل؛ لتفاوت البدل[2]، **قلنا:** لا عبرةَ له كالنفس، **ومذهبه** لا فيه بين كل شخصين يجرى القود فى النفس من جانب واحد[3]؛ فلا تُقطَع يد عبدٍ بحُرٍّ، وذميٍّ بمسلم، **لنا** أنَّ كل من قُتِلَ بغيره قُطِع طرفه بطرفِهِ عند السلامةِ كالحُرَّيْن، ويُقطع ويُوضح من كلٍ بواحدٍ إن اشتركوا فى أجزاءِ القطع؛ كالنفس، **وعنده** كسرِقَةِ اثنين نصابا[4]، **وفُرِّقَ** بأن لله تعالى حقاً فى القطع فيها؛ فيلزم فى وضوح عظم، ولو على غير الرأس، والوجه وشقّ، وقطع ما يسهُل ضبطه كبعض الشفَةِ، واللسان، والذكر، لا فيهما **عنده**[5]، ولا **ولداه** فى

---

(١) انظر : المغنى ٦٥٠/٧ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير٢٧١/٨، وما بعدها .

(٣) انظر: شرح بداية المجتهد ٢١٩٧/٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير٢٨٥/٨.

(٥) انظر: شرح فتح القدير٢٧٤/٨.

بعض اللسان، والأُذُن،[1] لا إن لصقت قبل الإبانة **علـــى الأظهـــر**، وتسقط الديةُ أيضا كالإفضاء إذا اندَمَلَ، ويُقطع بعدها لـــدمٍ ظَهَـــرَ، والفرق عُسر، والجفن، والمارن[2]، والإلية،/ والحلَمَة، وفى العين؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[3]، **لا عنده**[4]، وقلع سن متغورةٍ، أو بان فساد منبتها كالديةِ، وإن عادت كفلقـــةِ اللســـان، والجائفـــة[5]، والموضحة[6]، **قيل ورأيهما** لا إن عادت كغير المثغـــورة[7]، **قلنـــا** عودها نعمةٌ جديدة من الله تعالى بلا عادة، لا فى صحيحةٍ بمكسورة وفى الطرف من المفصل كالمنكب، والفخذ إن أمكن بـــلا إجافـــة، وفى الحواس، والبطش، والمشى؛ إذ لها محال مضبوطَة يتمكن أهل الخبرة من إبطالِها، فإن لم تَزُل بمثل فِعلِهِ أُزيلت بالمعالجة، كتقريب حديدة مُحمَّاة، لا فى الخارصـــة[8]، والداميـــة[9]، والباضـــعة[10]، والمتلاحمة[11].

١٨٤ ظ

---

(١) انظر: المغنى ٧/٧١١ وما بعدها.

(٢) المارن:هو ما دون قصبة الأنف،وهو ما لان منه.انظر :المغرب (مرن).

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٢٧٠.

(٥) الجائفة:هي ما تصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر.انظر:شرح فتح القدير ٨/٣١٢

(٦) الموضحة:هي التي تقطع السمحاق ،وتوضح العظم أي تبينه .انظر:طلبة الطلبة (وضح).

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٨/٢٧١، والمغنى ٧/٧٢٣.

(٨) الخارصة:هى التى تشق الجلد .انظر:الفائق ١/٣٦٠

(٩) الدامية:هي التي تدمي من غير أن تسيل منها الدم.انظر:شرح فتح القدير ٨/٣١٢ .

(١٠) الباضعة:هي التي خرجت الجلد وشقت اللحم.ابطر:المغرب (بضع) .

(١١) المتلاحمة: هى التى تأخذ فى اللحم. انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣١٢.

والسمحاق[١]، ولزم فيها فى **مذهبه**[٢]، والهاشمة[٣]، والمُنقَلـــة[٤]، والمأمومة[٥]، والدامِغَة[٦]، وقطع بعض كوع، وقدم **على الأصـــح**؛ لاختلاف وضع الأعصاب، والعروق، والعقل؛ إذ لا ثقة بما يزيله، وكسر العظم؛ إذ لا يُمكِن ضبطُه ،فينقطع من أقرب مفصل **خلافـاً له** بحكومَة الباقى[٧]، **ولداه** لا قَوَد، بل الدية[٨]، فلو قطع من الكوع لم يُمَكّن من لقط الأصابع ومن المِرفَق من الكوع؛ لإمكان رعايـــة المماثِلة، وأنّهُ يؤدى إلى زيادة تعذيب، ولـــه قطـــع البـــاقى **علـــى الأظهر**؛ لأنه يستَحِقُّه، لا طلب الحكومَة، فلو كسَرَ العضد قطَعَ من المرفق، أو الكوع؛ لأنَّه ترك بعض حقه بالعجز عن اســتيفائه، لا **فى وجه** لإمكانه من أقرب محل الجنايَة، كما لو أمكن من محلهـــا، وله حكومة الساعد **على الأظهر**؛ لأنَّها لا تدخل فى دية اليـــد مـــن الكوع[٩].

---

(١) السمحاق: هى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس .انظر: شرح فتح القدير ٣١٢/٨.

(٢) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢١٩٦ وما بعدها.

(٣) الهاشمة: هى التى تهشم العظم أى تكسره. انظر: شرح فتح القدير ٣١٢/٨.

(٤) المنقلة: هى التى تنقل العظم بعد الكسر أى تحوله. انظر: شرح فتح القدير ٣١٢/٨.

(٥) المأمومة:هي شجة تبلغ أم الرأس .انظر:طلبة الطلبة (أمم).

(٦)الدامية :هى التى تدمى من غير أن يسيل منها دم فغذا سال منها الدم فهى الدامغة بالعين غير معجمة.انظر:المغرب (دمع) .

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٦٣.

(٨) انظر: المغنى ٧/ ٧٣٥.

(٩) انظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٦/ ٦ وما بعدها، والوسيط ٦/ ٢٨٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٥٢ وما بعدها.

الثانى[١]:

فى لزومِ المماثلةِ فى القدر، والمَحلِ، والصفة، والعدد: فيوضح بقدر ما أوْضَحَ طولاً، وعرضاً، ولا عبرةَ بالعُمق؛ إذ المقصود وضوح العظم، ويتم إيضاح الناصية بالجوانب؛ إذ كُل الرأس عضو، لا الجبهةِ بها؛ لاختلاف المحل، والرأس، والساعدِ بالأرش كالناقص يَحرُم، بخلاف ما لو يدا أطول؛ إذ الزائد لا يُسمَّى يداً، **وعنده** لا أرش[٢]، وخُيِّرَ بين قصاص الناقص وتمامِ الأرش، **لنا** إنَّ ما لم يوُجَد أُخِذَ أرشه ،كما لو قُطِعَ إصبعين، وليست له إلاّ واحدة، لا بالقفا، والكف، والعضد، ولو كان رأس الجانى أكبر أوضح فيه بقدرَ ما أوضح من موضعٍ اختاره المُستَحِق؛ إذ جميع رأسه محل الجناية، ولو زاد خطأ، لا باضطراب الجانى ،غَرِمَ أرش موضحه **على الأظهر**؛ لأنَّهُ موضحة، وعمداً يَقتص منه، وتُقطَعُ السليمةُ بالأعسم[٣]، والأعرج، وعليلة الأظفار لا عديمها، والأخشم[٤]، والأصم؛ إذ الحاسة/ ليست فيهما ،لا بالمستخشفة كالصحيحة، ١٨٥ و والشلاء، **قيل:** تُقطَع؛ لبقاءِ الجمال، وجمع الأصوات، ورد الهوام، وذكر الفحل بالخنثى، والخصى، والعنيين إذ لا خَلَل فيه؛ بل فى

---

(١) أي البحث الثاني .

(٢) انظر: شرح فتح القدير٨/٢٧٣.

(٣) العسم:هو اعوجاج في اليد من يبس في الرسغ أو في المرفقين.انظر:المغرب (عسم).

(٤) الخشم:داء يكون في الأنف يتغير معه رائحته.انظر:المغرب (خشم) .

الدماغ، أو القلب، لا **عندهم**[1]، ولا تُقطَع اليُمنى باليُسرى، والسبابة بالوسطى، وبالعكس، وزائدة بالأخرى عند تفاوت المحل والحكومة، ولا الصحيح من اليد، والرِجل، والذكر، واللسان بالأشل، والأخرس، وجاز العكس برضا المستحق إن انسدت أفواه العروق بلا أرش، ولا العين الصحيحة بالعمياء، وكاملة بناقصة بإصبعٍ؛ بل بلقط الأربع بأخذ دية إصبع بحكومة الكفِّ **على الأظهر** بخلاف ما لو أخذ دية اليد؛ لأنَّها مِن جنسها فتدخل فيها، ولو كان للجانى ست أصابع أصلية فمعتدل اليد لقط خُمساً بسُدس دَيةِ اليدِ بخط شيء اجتهاداً؛ لاستيفائه خمسة أسداسها فى صورةِ خمس كوامِل، لا إن التبست الزائدة ؛ لئلاَّ يُفضى إلى قطعها بالأصلية، فإن لقطها عُزِّرَ، ولا شيءَ له وعليه؛ لجواز كونها أصليّات، ولو جنى المعتدل قُطِعَتْ يده، ولزِمَه شيءٌ للزيادة، ولو قطع إصبعاً يؤخذ سدس دية يدٍ، لا القود؛ لئلاّ يلزم استيفاء الخمس بالسدس وإصبعين، فضل ثلثها على خمسها، وقُطِعَتْ، وتعدُّد الأنملةِ كتعدُّد الإصبع؛ فمعتدل الأنملة لقط أنملة من أربع بنصف سدس دية إصبع؛ إذ التفاوت بين الربع والثُلث به[2].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير٨/٢٨٠، والمغنى ٧/ ٧٣٣ وما بعدها .

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٢٩٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٦١ وما بعدها

تذنيبٌ :

يُصدَّقُ باليمين مُـدَّعى حيـاة الملقـوف، وحربـة المقتـول، والمقطوع، والمقذوف استصحابا، وقتل الجانى؛ إذ الأصل بـراءةُ ذمَّته، وسلامة ما ستر مُروَّة، **وفى وجه** وجوباً بالعسرِ لعُسرِ إقامةِ البينَةِ عليها، وبقاءها مُطْلَقاً؛ إذ الأصل استمرارُها، **قيـل وعنـده** الجانى مُطلقا[1]؛ إذ الأصل أن لا قَوَدَ، **وقيل ولداه**[2] المجنى عليـه مُطلقاً؛ إذ الظاهر السلامة، ورفع الحاجز بـين موضـحتين بعـد الاندمالِ إن طالَ الزمانُ؛ إذ الأصل ثبوت الديتين، ولا تثبت الثالثة **على الأظهر**؛ إذ اليمين للدفع لا للإثبات ابتداء، والموت بعده فـى قطع يديه ورجليه إن أمكن، أو بسبب آخر قبله **علـى الأظهـر**؛ إذ الأصل بقاء الديتين، ومنكر السراية فى قطع يد لا إن ادَّعىَ الجانى ثبوتَه بسبب آخر قبله.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٢/٨ وما بعدها .

(٢) انظر: المغنى ٥٣٤/٧.

الباب الثانى

القسم فى الاستيفاء

وفيه فصلان:

الأول

فى استيفائه ومستحقه[1]

الورثة كالإرث، ولقريبه المسلم إن ارتدَّ؛ لأنه بدل النفس كالدية /ولقوله ﷺ : "**فأهله بين خيرتين**"[2]،**وعنده** عصبة النسب[3]؛ لقوله تعالى:﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ ﴾[4]. **قلنا:** المراد المستحق، وإلاّ لَمَا ثبت للابن والأخ، ولأنَّه لدفع العار كولايةِ النكاح، **قلنا:** ممنوع، ومنقوض؛ لثبوته للصغير والمجنون، ويُنتَظَر حضوره، وتكليفه، **ورأيهما** كما فى النكاح[5]، **وفُرِّقَ** بأن لا حقَّ لغيرِ المكلَّفِ فيه، ولقتل الحسنِ ابنَ مُلجَم بلا انتظار ونكير، **قلنا:** لوجوب قتله لسعيه بالفساد، أو لكفره،و**عندهما ولداه فى رواية** للولى استيفاؤه

١٨٥ ظ

---

(١) في هامش(ص) :أي القصاص .

(٢) عن سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّه: ﷺ أَلاَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّى عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِى هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا .

والحديث أخرجه : أبو داود- ك. الديات- ب. ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ،والترمذي- ك.الديات – ب. حكم ولي القتيل في العفو والقصاص.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢٩١/٨.

(٤) الإسراء: ٣٢.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٢٩١/٨،والمغني ٧٤١/٧.

كالديَةِ[(١)]، **وفُرِّقَ** بأن الغرض التشفى، ويُقرَعُ إذا ازدحموا للقادرين، **قيل:** للعاجز أيضاً لينيب؛ لأنَّه صاحبُ حق، ولغير من خرجت قرعته المنع، ولو بادَرَ واحد بعد عفوٍ فعليه القَوَدُ **على الأصح**؛ لسقوطه ؛لا قبله **على الأصح**؛ إذ له حقٌّ فيه؛ فيغرم الزائد لورثةِ الجانى؛ لأنه بالنسبة إلى حق غيره كالأجنبي، **قيل:** لبقيةِ الورثة؛ لأنَّه استوفى حقَّهُم، وعلى الأول قسط ديتهم فى تركته، ولا يستوفى إلاّ بعد رفع الأمر إلى الوالى؛ لأنَّهُ محل النظر، ويُفوَّض القتل إليه إن رآه أهلاً له، لا القطع والحد **على الأظهر**؛ إذ رُبَّما يُعذبه، فإن اقتص بدونه يقع الموقع، وعُزِّر، وكذا لو فَعَلَ غير ما دونه عمداً، وخطأً عُزِّرَ، ويستوفى من المسلم بإذن الكافر، وأُجْرَة الجلاَّد على الجانى؛ لأنَّه يَبْرَأ بالتسليم كأُجرة الكيَّال، **وفى وجه وعندهما** على المُقتَص[(٢)]؛ لأنَّه يبرأ بالتمكين ؛ كأُجرةِ نقل الطعام؛ لأنها من تتمَةِ الحد، **وفى وجه** فى بيت المال؛ لأنَّهُ لا يستقر فى الذِّمةِ، ويخرج من المسجد صيانة من التلويث، **ولداه** لا يقتص ولا يُقَام الحدُّ فى الحرم ممن لاذَ إليه[(٣)]؛ لقولهِ تعالى:﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[(٤)]، **قلنا:** محمولٌ على غير الجانى؛ لقوله ﷺ: "**الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارًّا**

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢٩١/٨، والمغنى ٧٤١/٧.

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٩١/٨.

(٣) انظر: المغنى ٧٤٣/٧.

(٤) آل عمران: ٩٧.

بدم"(١)، **وعنده** لا فى النفس، بل ضَيَّق عليه ليخرج(٢)، **لنا** القيـاس على مَنْ قُتِلَ فيه، وقصاص الطرف، ويؤخَّر إلى وضـع الحمـل، وإرضاع اللباء(٣)، ثم وجود مُرضِعة، أو ما يعيش به، أو ترضعـه حولين؛ فلو بادر فمات الطفل لَزِمَهُ القَوَدَ **على الأظهر**؛ كالمنع مـن الطعام، وصُدِّقَتْ فى دعواهُ احتياطاً، **لا فى وجه**؛ إذ الأصل عَدَمُهُ، والجد إلى الفطام وكافل لقصة الغامدية(٤)، ولو قتل الحامل بلا إذن

(١)عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لـي أيهـا الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال:إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو ؟ قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فاراً بخربة.

والحديث أخرجه: البخارى- ك. أبواب الإحصار وجزاء الصيد-ب. لا يعضد شجر الحـرم، ومسلم-ك. الحج- ب. تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٢/٨.

(٣) اللباء:وزان عنب،وهو أول اللبن عند الولادة.انظر:المصباح المنير (لبأ) .

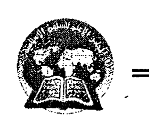
(٤) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ». فَقَالَ مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبِـهِ جُنُونٌ ». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ « أَشَرِبَ خَمْرًا ». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْـهُ =رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« أَزَنَيْتَ ». فَقَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّـاسُ فِيـهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَـاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِى بِالْحِجَارَةِ - قَالَ - فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ

الوالى عزر، والغرة على عاقلته، وبه أو الجلاَّد؛ فعلى عاقلة الوالى؛ لا إن اختص بالجهل؛ لأنَّه مُقَصِّر، **وفى وجه** على عاقلة الولى/ إن كانا عالمَين أو جاهلَيْن؛ لقوَّةِ المباشرة، ويأثَمْ مَنْ ظنَّه مؤكداً، ومَنْ أخَّر قصاص نفسه حُبس، لا حده؛ إذ حقٌّ الله مبنيٌّ على المُساهَلةِ، ويُنتَظَر سقوط أنملةِ العُليا للوسطى بلا أخذِ الأرش للحيلولَةِ، وجَازَ لولىٍّ المجنون **على الأصح** إن اقتَصرَ وهو عفو؛ لا الصبى **على الأصح**؛ إذ لزوال الصبى أمد، وكشف حال المشكِل بخروج مناسب مِن فرج؛ لا بالثدى واللبن ،ثم سبقُه، ثم تأخُره ،ثم إخباره ما لم تُكذِّب الوِلادةُ؛ لا بعد الجناية **على الأظهر**؛ للتُهمةِ إن قَطَعَ شخص ذكره وأنثييه وشُفرَته، وصرف قبل العفو، الرجل أقل حكومة، الشُفرين بفرضِ الذكورَة، وديتَّهُما بحكومةِ الذكر والأنثيين؛ لأنَّه مُتيقَّن، والمرأة حكومة الذكر، والأنثيين بفرض الأنوثة؛ للزوم هذا القدر؛ لا المُشكِل؛ لتوقُعِ القَوَد، وبعده صرف كل الأقل لِمَا مَرَّ،

١٨٦ و

=ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ». قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. – قَالَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ». قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ « وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ». فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ « وَمَا ذَاكِ ». قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ « آنْتِ ». قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا « حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ ». قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ « إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَىَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ. قَالَ فَرَجَمَهَا.

والحديث أخرجه :مسلم–ك.الحدود–ب.من اعترف على نفسه بالزنا ،وأبو داود–ك.الحدود–ب.رجم ماعز بن مالك ،والنسائي–ك.الرجم–ب.نوع آخر من الاعتراف .



ولو قطع مشكل ذكر رجل وأنثييه أو بالعكس وامــرأة شــفريه لا يصرف شيئاً قبل العفو، وفى عكس العكس صرف كل حكومة مـــا قَطَعَهُ؛ لعدم توقعه، وصُدِّقَ الجانى فى أن المقطوع أقرَّ بأنَّهُ امـــرأة **على الأصح**؛ إذ الأصل عدم القَوَد، ويقتص بسيف أو بمثل فعلـــه، ولو جائفة سرت إن أمكن؛ كقطع ساعدٍ بكف ساعد بـــلا كـــف لا بمثله، **وفى مذهبه** نعم(١)، وبسحر، ومسموم، ولواط، وإيجاز خمر وبول **على الأظهر**؛ لأنَّها مُحرَّمة، **وعنده ولداه فى رواية لا بغيـــر** السيف(٢)؛ لقوله ﷺ: **"لا قَوَدَ إلاَّ بالسيف"**(٣)، **قلنا** محمولٌ على مـــا إذا قُتِلَ به على الغالب، **لنا** قوله تعالى:﴿ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾(٤)، وقوله تعالى:﴿ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٥)، وقوله ﷺ: **"من حرَّقَ حرَّقْنَاه ومن غرَّقَ غرَّقْنَاه"**(٦)، ويقطع متواليـــاً، وإن فَـــرّقَ، ويُزاد فى التجويع والخنق والضرب والمكثِ فى الماء والنار إن لم يَمُت؛ كما لو قَتَلَ بضربةٍ ولم يَمكُن قتله إلاَّ بضربتين، **قيل:** لا؛ لأنَّه

---

(١) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٥/٨، والمغنى ٦٨٨/٧.

(٣)عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف.

والحديث أخرجه :أخرجه: الدارقطنى فى أول كتـــاب الحـــدود والـــديات ٣/ ٨٧ ح(٢٠)، والبيهقى فى سننه الكبرى – ك. النفقات– ب. ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة.

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) أخرجه:البيهقى فى سننه الكبرى– ك. النفقات– ب. عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعايش من مثله.

زيادة على فعله، **وفى وجه** فعل ما هو الأهـوَن، لا الجـرح والقطع، بل حز أو أخر إلى السراية، وموتِ المجنـيّ عليـه بسراية قطع يد يُخيَّر وليُّه بين الحز وعفوه على نصف الديـة، وفى يدين لا شيء إن عفى؛ لأنَّه استوفى ما يقابلها الجانى بعده بها هَدَر، **وعنده** تلزم الدية[1]، **لنا** أنَّهُ نشأ عن مستحق كقطـع السرقة، فإن مات أولاً لا يقع قصاصاً؛ لأنَّه لا يستحق الجناية؛ ففى تركته فى موضحة الدية إلاّ نصف عشرها، وفى قطع يـد إلاّ نصفها، **وفى وجه** يقع؛ لأنَّ موته بفعل المجنى عليه، **أجيب** بأنه هدر، ولا مِن الخاطئ وغير المُكلَّف، ولا فى سراية العقل/ 186 والجسم؛ لإمكان القصد إليهما بلا وسـط؛ بخـلاف المعـانى، **وعنده** لو قَطَعَ إصبعاً فسرى إلى أخرى لا قَوَدَ فى واحـدة[2]؛ لأن حكم السراية لا ينفرد عن الجناية، **قلنـا**: ممنوع لوجوبـه قبلها، فلا يسقط بها؛ فلو طلب مُستَحق اليمين إخراجها فأخرج اليسار لا قَوَدَ فيها؛ لأنَّ صاحبها سلَّطَهُ؛ إلاَّ إذا أخرجها بدهشة، وَعلِمَ المستحق أنها يسار غير مجزئ **على الأظهر**؛ إذ لم يوجد منه تسليط، ولَزِمَته ديتها؛ لا إن أخرجها إباحةً، وإن سرى إلى النفس؛ لأنَّه باذلها، ويبقى قصاص اليمين، لا إن قطعها عِوَضاً

---

(١) انظر: شرح فتح القدير/٣١٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣١٩.

فلزِمَتْ ديتها، ويقع عنها فى حَدِّ السرقة بدهشةٍ، أو ظن الجواز؛ لحصول المقصود؛ لأنّ حقه تعالى مبنى علــى المُسَــاهَلَة، والمجنون كالمدهوش[1].

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٣٠٢، وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٨٣ وما بعدها.

الفصل الثانى

فـــى العفـــو

وهو مندوب، وموجب العمدِ القَــوَدُ؛ لقولــه تعــالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾(١)، وقوله ﷺ : "**العمدُ قَوَدٌ**"(٢)، ولأنَّ الأصل فى البــدل المجانسةُ، **قيل ولداه** هو أو الديــة(٣)؛ لقولــه ﷺ :" **فأهلــه بــين خِيرتَين**"(٤) ،**قلنا:** لا يَدُل على أصالةِ الديَة، فعلى الأوَّل الدية بــدل عنه إن عفى عليها، ولَزِمَتْ إن ماتِ الجــانى أو ســقط طرفُــه، **وعندهما** لا يُعدل إلى المال إلاَّ برضــاه(٥)، وســقطت بموتــه؛ إذ العدول إلى غير الجنس لا يجوز إلاَّ بالمُراضاةِ كسائرِ المتلفــات، **وفُرِّقَ** بوجوبها فى الخطأ. **لنــا** قوله تعــالى:﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌ ﴾(٦)، وقوله ﷺ :

" **فأهله بين خِيرتَين**"(٧)؛ فلو عفى على غير جنسها أو أكثر منهــا

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : " العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول"
والحديث أخرجه: الدارقطنى أول كتاب الحدود والديات ٣/ ٩٤ ح(٤٥)، وابن أبى شيبة فى مُصنفه ٥/ ٤٣٦ ح (٢٧٧٦٥).

(٣)انظر المسألة في: المغنى ٧/ ٧٤٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٨ / ٣٢٢، والمغنى ٧/٧٤١

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) سبق تخريجه.

صَحَّ بالرضا، وإلاّ لُغِي، وبقى القصاص **على الأظهر**؛ إذ لم يحصل له العِوَض، ولو عفى مُطلقا لا دية؛ لعدم ثبوتِها، والعفو لا يُثْبِت ما ليسَ بثابتٍ، **قيل**: وَجَبَتْ لعموم قوله تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ ﴾[1]، **أُجيب** بأنَّه محمولٌ على العفو عليها، وللمُفلسِ ووارثِه والمبذر العفو مجاناً **على الأظهر**، وعن الديةِ لغو؛ لأنَّها لم تثبت؛ فلو عفى عن عضو فسرى لا قَوَدَ بالسراية؛ لأنها تَوَلَّدت عن معفوٍ، وتجب دية غيره، وإن أَبرأَ عما سيحُدث **على الأصح**؛ لأنَّه لغو قبل الثبوت، وعليه القود إن حز بعده، ولو قبل الاندمال **على الأظهر** ؛ لحصول الزهوق بغير معفوٍ، والعفو عن قَوَدِ النفس أو الطرف لا يَسقُط الآخر؛ إذ إسقاطُ أحدِ الحقَّين لا يُسقِط الآخر؛ فلَو استحق قَوَدَ النفس بقطع طَرَفٍ فعُفَى عنه فله حز الرقَبةِ **على الأظهر**؛ إذ تركُ أحد طريقى الإهلاك لا يقتضى تركُ الآخر، / وفى العكس يُسقِط قَوَده ؛ لأنَّهُ بالسرايةِ صار طريقاً لقتل معفوٍ، وبطل العفو بعد الرمى وقبل الإصابة إن تَلِفَ به، ولَزِمتْ الديةُ ؛ لأنه معصوم وقت الإصابة والتلف وبعد قطع يدٍ إن سرى، **والأصح ومذهبه** لو قتل الجانى بلا قطع[2]، وقطع الولى يده متعدِّياً لَزِمَ قصاصها، **ولداه** دِيَتها[3]،

١٨٧ و

(١) البقرة:١٧٨.

(٢) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢١٧٥ وما بعدها.

(٣) انظر: المغنى ٧٤٩/٧ وما بعدها.

وعنده ديتها إن عفى[1]، **لنا** أنّه قَطْعٌ مِنْ مُباحٍ دَمُه؛ فلا يلزم شيء؛ كالقطع عن مرتد، وتأثير العفو فيما يبقى لا فيما استوفى؛ فلو قُطِعَتْ يدُ ذِمِيّ بمسلم فمات بالسراية، وعَفَىَ وليُه على المال فله خَمسةُ أسداس دية مسلم؛ لأنَّ ما استوفى نصف ديَّة الذمي وهى ثلث ديةِ المسلم، **وفى وجه** النصف؛إذ اليد نصف الجملة، وفى اليد مِن ثُلثا ديَّته؛ لأنَّه استوفى ما يُقابل ثُلثْها، وفى قطع يد امرأة برجل كذا ثلاثة أرباع ديتّه؛ لأنَّه استوفى ما يُقابل رُبْعها، ولو اقتص الوكيل بعد عفو الموكل أو عزله جاهلاً لزِمَتْ الكفّارة **على الأظهر**، وديةٌ مغلَّظَةٌ حالة عليه **على الأصح**؛ لظهور أنَّهُ اقتص بلا حق متعمِّدًا، ولا يرجع على الموّكل **على الأصح**؛ لأنَّه محسن بالعفو؛ لا القصاص للشبهةِ، ولو تزوَّج المستحق الجانيةَ على القود صحَّ وسقط، فلو طلَّقَهَا قبل المسيس رجع إليه نصف الدية، **وقيل**: نصف مهر المثل[2].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣٢٣/٨.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ١٣/٦ وما بعدها، والوسيط ٦/ ٣١٦، وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ١٠٣ وما بعدها.

الباب الثالث

فــى الديــة

وهى بدل نفس الحر أو طرفه .

وفيه فصول:

الأول

في الموجب

وهو ما يحصل التلف به خطأ بأن لم يقصد الفعلَ أو الشــخص ؛ كأن خرَّ على صبى فماتَ، ورمى إلى شجر فأصــاب بشــراً؛ لا بصفعةٍ خفيفة أو شبهه؛ بأن قصده بما لا يحصل التلف غالباً كـأن صاح على طفل غير مميَّز أو صيد فَجزَّ، أو ارتعد، وسـقط مـن علو؛ لِعظَمِ تأثيره فيه بخلاف البالغ، ومن مات بلا سـقوط **علـى الأظهر**، والمجنون، والمعتوه، والنائم، والمرأة الضعيفة كالطفـل، وشهر السلاح كالصياح، وكغرق صبى سُلِّم إليه ليُعَلِمَه السـباحةَ؛ لتقصيره؛ **لا لداه** كالبالغ[1]، والفرق بيِّن، ويجب الضمان بإجهاض الجنين فزعاً **خلافا له**[2]؛ لقولِ عليّ ﷺ: "**أرى عليـك الديـة**"[3]،

---

(١) انظر: المغنى ٧/٧٩٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٨/٣٢٣.

(٣) روي أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم قال ثنا الماسرجسي أبو العباس ثنا شيبان ثنا سـلام قـال سمعت الحسن يقول : إن عمر ﷺ بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولا فأتاها الرسول فقال أجيبي أمير المؤمنين ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمهـا فتحـرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا فأتى عمر بذلك فأرسل إلـى المهـاجرين

وباتباع بشر بسيفه فانخسف به سقف فى هَوِيةٍ؛ لأنَّهُ أَلْجَأَهُ إليه ؛كما إذا وقع فى بئرٍ مُغْطَّاةٍ، **وفى وجه** لا؛ لأنَّهُ غير مشعورٍ به؛ كما لو عرض سبع فافترَسَهُ، أو وَقَعَ فى ماءٍ، أو نارٍ؛ لا إن أوقع نفسه، وبإيقاد/ نار على السطح يوم ريح، وبئر عدو؛ كالحفر فى ملكٍ مُشترَك بلا إذن، وفى ملكِهِ بسعة فوق العادة، وفى شارعٍ لا فى واسع؛ لمصلحة عامة، أو لغرضِهِ بإذن الإمام، **وفى وجه** يجب؛ لأنَه مشروط بسلاَمةِ العاقبة، وفى المسجدِ كالشارع، ولو بنى فيه، أو نصب عماداً، أو طيَّن جداراً، أو علَّقَ قنديلاً، أو فَرَشَ حصيراً بإذن الإمام أو مُتَولِّيه فلا، أو بطرح تراب وقُمامات البيت والقسر لتعسر جاهلاً فى الطريق **على الأظهر**، وبِرَشِ ماء فيه تجاهلاً؛ لا لعدم مصلحة، وببناءِ دكةٍ على بابه، ونخسِ دابَةٍ أو ضربها مغافصةً، وعلى رادها إن أتلفت فى الرد، وجاز إشراع الجناح والبناء مائلاً؛ فإن تلفت به ضَمِن؛ لأنّه مشروط بسلامة العاقبة؛ كالحفر فى الشارع؛ فلو بُنِيَ مستوياً فمال لم يجب، وإن تَمكَنَ من الإصلاح **على الأظهر**؛ لأنَّهُ بنى فى مِلكِهِ ولم يحصل الميلُ بفعلِهِ،

١٨٧ د

=فقص عليهم أمرها فقال ما ترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت قال فما تقول أنت يا أبا الحسن قال أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين قال صدقت اذهب فأقسمها على قومك .

والحديث أخرجه: البيهقى فى سننه الكبرى -ك. الإجارة- ب. الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا لا بتعزير الإمام وتأديب المعلم.

وعنده يجب استحسانا إن طولِب بنقضِه[١]، وأُشهِدَ عليه ،فلم ينْقضه في مُدَّة تمكن؛ لأنَّهُ لَزِمَهُ تسليم هواء المسلمين، ودفعاً لضرر المارَّةِ ويجريان فيما لو سقط فلم يرفعه حتى تَلِفَ به شيء، ولو سقط الميزاب ضمن الكل كالإشراع، وكله نصْفه؛ لأنَّهُ تَلِفَ بمُباحٍ مُطلَقٍ، ومباحٍ مشروط بسلامة العاقبة، **قيل ومذهبه** لا ضمان؛ لأنه من ضرورات البناء[٢]، **قلنا:** ممنوع؛ لإمكان المسيل في الحائط، ويختص بالأقوى كتردية وحفر، وبأول الشرطين؛ كحفرٍ ونصفٍ، ونصب سكين فيه؛ لأنه ألجأه إلى الوقوع؛ فلو حفر أو نصب سكينا متعديا ووضع آخر حجرا متعديا فتعثر به ماش فالضمان يتعلق بواضعه؛ فلو وضع حجرا وآخر أنه حجرين فبهم، ولا ضمان إن وضعه حربى أو سبع أو جاء به السيل، وإن حفر وعمق آخر فيهما مناصفة **على الأظهر** كالموت بجراحات؛ فلو تعثر في طريق ضيق بقاعد هدر دمه، ولزم عاقلته دم الماشى، وبقائم عكس **على الأصح؛** إذ الوقوف من مرافقه عرفا لا القعود، ولو تردّى في بئر، ووقع عليه آخر فماتا فضمانهما على عاقلة الحافر، ويطالب عاقلة الثانى بنصف دية الأول **على الأظهر؛** لأنه مات بثقله، وبوقوعه، ورجعوا على عاقلة الحافر؛ إذ وقوع الثانى نشأ من الحفر، ولو زلق فجذب آخر وهو ثالثا ووقع بعضهم على بعض في بئر فدية الثالث على

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٨/٣٣٠.

(٢) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢٠٥.

١٨٨ و

عاقلة الثانى؛ لأنه مات بجذبه، وهدر نصف/ ديته؛ لأنه جذب الثالث، والنصف على عاقلة الأول؛ لجذبه إياه، وهدر ثلث ديته لجذبه الثانى، والثلث على عاقلة الحافر، والثلث على عاقلة الثانى؛ لأنه جذب الثالث، ولو اصطدم حرّان وماتا ففى تركة كل كفارتان، وفى الحاملين أربع ونصف قيمة دابة آخر، وعلى عاقلته نصف دية الآخر مغلظة إن تعمدا، ونصف غرة، **وفى وجه** إن تعمدا ففى تركته، **أجيب** بأنه لا يفضى إلى الموت غالبا، **وعندهم** تمام القيمة والدية؛ إذ تلف كل مضاف إلى صاحبه[1]، **قلنا** لا؛ بل بفعلهما، **وعنده** هدر دم من وقع منكبا[2]؛ إذ الانكباب إنما يحصل بفعله، **قلنا:** هو أثر صدمتهما، **وفى وجه** هدر دم من غلب المركوبان؛ إذ لا اختيار للراكب، **أجيب** بأن التلف من ركوبهما، وكذا لو انقطع بتجاذبهما حبل مشترك أو غصباه، ولو أرخاه واحد فمات آخر فنصف ديته على عاقلة المرخى، ولو قطعه قاطع فعلى عاقلته ديتهما، ولو أركب غير مكلف من لا ولاية له فالحوالة عليه لا على الولى إن أركبه لمصلحته **على الأظهر**؛ إذ لا تقصير منه، وعبد إن أهدر؛ إذ لا بدل، وحر وعبد فنصف قيمته فى تركة الحر، ويتعلق به نصف ديته؛ لأنه بدل الرقبة، ومستولدتان فعلى سيد كل الأقل من قيمة مستولدته ونصف قيمة مستولدة الآخر؛ إذ بالإيلاد كأنه

---

(١)انظر: شرح فتح القدير ٣٣٠/٨، والمغنى ٧٨٨/٧.

(٢)انظر: شرح فتح القدير ٣٣١/٨.

التزم الفداء، وتقاصا لو تساوت قيمتهما، ولو ساوت واحدة مائتين والأخرى مائة فضل لسيد النفيسة خمسون، وإن كانتا حاملين وعدة كل أربعون فثلاثون؛ فيأخذ من سيد الخسيسة والفلك بالدابة، والملاح كالراكب إلا إن تعمد الاصطدام بما يفضى إلى التلف فعمد محض، وغلبة الموج والريح تهدر؛ إذ لا اختيار كالتلف بصاعقة، **قيل:** لا؛ كغلبة الدابة، **وفرق** بإمكان ضبطها، وصدق الملاح فيها؛ إذ الأصل براءة ذمته، **ولداه** ضمن كل سفينة الآخر وما فيها[1]، والمنحدر لا المصعد، **ومذهبه** لا ضمان عليهما إن لم يتعمدا[2]، ويجب إلقاء ما لا روح فيه؛ لخلاص ذى روح من الغرق، ثم الدابة لبشر، وضمن إن ألقى بلا إذن المالك، **ومذهبه** ما طرح فهو من أهلها على قدر مالهم[3]، ولا غرم على من لا مال له فيها، ولا يضمن إن لم يلق ؛كمن لم يطعم المضطر، **ولداه** يضمن إن لم يطعمه[4]، ولو قال: ألق متاعك وعلى ضمانه، أو أنا ضامن؛ ضمن إن خاف الغرق؛ لأنه/ التمس إتلافه لغرض صحيح؛ لا إن اختص النفع بالملقى، وأنا وركبانها ضامنون؛ ضمن حصته وعليهم حصتهم إن أراد ضمانا سابقا وصدقوه؛ لا إنشاءه عنهم وإن رضوا؛ إذ العقود لا توقف، **وفى وجه** إن رضوا لزمتهم، وأنا

١٨٨ ظ

(١)انظر: المغنى ٧/ ٨١٩.

(٢)انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢٠٥ وما بعدها.

(٣)انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢١٢ وما بعدها.

(٤)انظر: المغنى ٧/ ٨٣٤.

ضامن وركبانه، وأنا ضامن وهم ضامنون؛ الجميع **على الأظهر**؛ لتقدم ضمانه؛ كما لو قال: أنا وهم ضمناء، وأصححه أو أحصله من مالهم، وألق متاع فلان وعلى ضمانه، إن طالبك فهو على الملقى؛ لأنه المباشر، ولو رموا حجر المنجنيق وأصابوا من قصدوه قادرين فعمد محض، **وفى وجه** شبه عمد، وغير قادرين شبهة، وغيره فخطأ، ولو رجع عليهم هدر من دم كل قسطه، لا **لداه**[1]؛ بناء على أن فعل المقتول بالنسبة إليه ملغى، ولزم الباقى عاقلة الآخرين[2].

---

(١) انظر:المغني ٧/٧٦٦ .

(٢) انظر المسألة عند الشافعية: فى الأم ٦/ ١٠ وما بعدها،:والوسيط ٦/ ٣٢٧، وما بعده وروضة الطالبين ٧/ ١١٨ .

الفصل الثانى

فـــى الواجب

وفيه أبحاث:

الأول:

فى دية النفس: فلذكر مسلم حر لدى الموت، لا لنفسه وعبده عنـــد الإصابة، ولو مكاتبا، قتل أباه بعد شرائه مائة صحيحة سليمة مـــن إبل من لزمته، أو غالب إبل البلد إن وجدت بثمن المثل، ثم أقـــرب بلد؛ لأنه ﷺ قال: "**فى النفس المؤمنة مائة من الإبل**"[١]، ثم قيمتها ما بلغت؛ لأنه ﷺ **كان يقومها على أهل القرى**[٢]، **قيل:** ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، **ومذهبه** مائة إبل على أهلها وألف دينار على أهله واثنى عشر ألف درهم على أهله[٣]؛ لأنه ﷺ قضى بذلك،

---

(١) وذلك فِى رِوَايَةِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَىْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَـــزْمٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ جَدِّهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ :« وَفِى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ».

والحديث أخرجه:؛ البيهقى فى سننه الكبرى-ك. الديات-ب. دية أهل الذمة.

(٢) وذلك فى رواية أبى سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعى أخبرنا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن أيـــوب بـــن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبىﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على القرى ألف دينـــار، أو اثنى عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد فى روايته قال: فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق.

والحديث أخرجه: البيهقى فى سننه الكبرى-ك. الديات- ب. إعواز الإبل

(٣) انظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢١٨٩ وما بعدها

قلنا: ذاك على سبيل التقويم، **وعنده** هى أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم[١]؛ **لقضائه ﷺ به**[٢]، **ولداه** هى أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ما يتاح له[٣]؛ لقضاء عمر بلا نكير، **قلنا** :كل ذلك جرى تقويما، إن ثبت فخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، **ورأيهما** إبدال ابن اللبون بابن المخاض[٤]؛ لرواية ابن مسعود أنه ﷺ قضى كذلك[٥]، **قلنا:** الحجاج ضعيف وخِشف مجهول، أو **معارض** بما روى أنه ذكر مكان بنى المخاض بنى اللبون[٦]، وفى رواية إسماعيل بن عياش، ويحيى بن سعيد[١]،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣٠٤/٨.

(٢) عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال قال لي أبو هريرة ﷺ: قال النبي ﷺ :(أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار). قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به إلى علي بن حسين فعمد علي بن حسين ﷺ إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه .

والحديث أخرجه:البخاري-ك.العتق- ب .ما جاء في العتق وفضله،و مسلم -ك.العتق- ب. فضل العتق .

(٣) انظر: المغنى ٧/ ٧٥٩.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٣٠٤/٨، والمغنى ٧٦٤/٧ وما بعدها.

(٥) وذلك فى رواية إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطأ أخماسا خمسا جزاعا وخمسا حقاق وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا بنى لبون ذكورا فحصل مكان بنى المخاض بنى اللبون، وافق رواية أبى عبيدة عن عبد الله.

والحديث:أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤/ ٢٢٨ ح(٣٣٦٦).

(٦) روى إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن بن مسعود

لنا أنه ﷺ ودى قتيل القسامة إبل الصدقة وليس فيها ابن مخاض فى قتل الخطأ[٢]، فلو جرح مسلما فارتد ثم جرى الجانى أو سرى أهدرت السراية، ولزم الأقل من الأرش، ودية النفس **على الأظهر**، ولو جرح حربيا أو مرتدا فأسلم أو عبده فأعتق فلا دية **على الأظهر**؛ إذ الجرح غير مضمون، فكذا ما تولد منه، ولو تخلل الارتداد بين الجرح والموت لزم/ تمامها **على الأصح**؛ لوقوعهما فى حالة العصمة، وكذا لو أسلم أو أعتق عبده بعد الرمى، وقبل الإصابة؛ نظرًا إلى الإصابة، **وعنده** نظرًا إلى الرمى[٣]، فلو جرح عبد فعتق ثم سرى فللسيد أقل ما لزم آخرا لجناية الملك أولا ،وأرش الجناية أو قيمته بخيرة الجانى؛ لأن ما وقع فى ملكه لم يقتض إلا ذلك وما زاد فبالعتق، **وقيل**: الأقل ما لزم آخرا بالجناية

١٨٩ و

=أيضا : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماسا خمسا جذاع وخمسا حقاق وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا بني لبون ذكور فجعل مكان بني المخاض بني اللبون .
والحديث أخرجه : الدارقطني-ك.الحدود ١٦٥/٣ح.(٢٦٧)

(١) يقصد الحديث السابق .

(٢) عن سهل بن أبي حثمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ الكبر الكبر فتكلم أحد عميه الكبير منهما إما حويصة وإما محيصة فقال يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشرهم قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا وكيف نقسم على ما لم نره قال فوداه رسول الله ﷺ .
والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى-ك.الديات-ب.أصل القسامة والبداية فيها .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٩/٨.

على الملك أولا، ومثل نسبته من القيمة نظرا إلى حالة السراية؛ فلو عتق بعد قطع يديه أو فقأ عينيه فله الأقل من قيمته وكل الدية، وبعد واحدة فله الأقل من كل الدية ونصف القيمة، ولو قطع واحد يديه فعتق ثم جرحه آخران فله الأقل من نصف القيمة وثلث الدية، وإن عاد الأول فجرحه فله الأقل من سدسها ونصف القيمة، ولو جرحه اثنان فعتق فجرحه ثالث فله الأقل من ثلثها وأرش جنايتى الرق، ولو أوضحه واحد فعتق ثم قطع يده آخر فله الأقل من نصف الدية ونصف عشر القيمة، ولو قطع يده حر فعتق ثم جرحه آخر فعلى الأول نصف الدية وعلى الثانى القصاص؛ لأنه كفؤٌ كشريك الأب ومثلثه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بقول أهل الخبرة، ويتدارك إن أخطأ؛ لرواية ابن عمر وعمرو بن شعيب "فى العمد معجلة على الجانى كغيرها من الغرامات"، **وعنده** مؤجلة[1]، وفى شبهه مؤجلة على عاقلته، **وعندهما ولداه فى رواية** مربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة[2]؛ لقول ابن مسعود والسائب بن يزيد: "**كانت الدية على عهده ﷺ أرباعا**"[3]، **قلنا** :ليس بدليل، أو

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣٠٣/٨.

(٢) عن على : أنه كان يجعل الدية فى الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض.

والحديث أخرجه: الدارقطنى أول كتاب الحدود والديات ٣/ ١٧٧ ح(٢٧٤).

(٣) عن عامر قال: كان ابن مسعود يقول فى شبه العمد أرباعا خمس وعشرون حقة، وخمس =وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

والحديث أخرجه: ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/ ٣٤٧ ح(٢٦٧٥٦).

فى شهر حرام أو حرم مكة رميًا أو إصابة أو لقتل محرم ؛لقـول ابن عمر وعثمان وابن عباس بلا نكير، لا **عندهما**[١]، **وفى وجـه ولداه** فى الحرم والإحرام والشهر الحرام والمحرم دية وثلـث[٢]، وإذا اجتمعت فديتان وثلث لأثرهم موزعة على عدد الجنـاة، ولـو شاركوا سبعًا ومداويًا وخائط جريح فى لحـم حـى؛ لا مرضًـا، والجراحات المختلفة حكمًا، ولليهود والنصارى ثلثهـا؛ لقولـه ﷺ: "**دية اليهودى والنصرانى أربعة ألاف درهم**"[٣]، **ومذهبه** نصفها[٤]؛ لرواية عمرو بن شعيب أنه ﷺ قال: "**دية المعاهـد نصـف ديـة المسلم**"[٥]، **وعنده** كلها[٦]؛ لأنه روى أنه ﷺ قال: "**ديـة اليهـودى والنصرانى مثل دية المسـلم**"[٧]، **قلنا معـارض بروايـة**

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٣ ، والمغنى ٧/ ٧٦٩.

(٢) انظر: المغني ٨٧/٩

(٣) عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم

والحديث أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى- ك.الديات-ب.دية أهل الذمة، والدار قطنـي ك. الحدود والديات ١٣٠/٣ (١٥٣).

(٤) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢١٩٩ وما بعدها

(٥) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :إن دية المعاهد نصف دية المسلم لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أشعث ولا عن أشعث إلا الحسن ولا عن الحسن إلا النضر بن عبد الله تفرد به عامر بن إبراهيم .

والحديث أخرجه:الطبراني في الأوسط ٣٠٩/٧ ح(٧٥٨٢)

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٧.

(٧) عن الزهري قال : كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه و سلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معاوية أعطى أهـل المقتـول

١٨٩ ظ

الثلث عنه[١]، وهو ثابت اتفاقا، والأصل/ عدم الزيادة، ومفهوم قولهﷺ : "**فى النفس المؤمنة**"[٢]، يدل على النقص، **ولداه** إن قتله المسلم عمدا[٣]؛ لقضاء عثمان[٤]، وإلا فالنصف، وللمجوسي والزنديق وعبدة وثن وكوكب ومن لم يبلغ دعوة نبى أو نبينا ﷺ ، وبدل ثلثا عشرها، وإن لم يبدأ فدية ديته **على الأظهر، وعنده** للمجوسي تمامها[٥]، **ولداه** ثمان مائة درهم[٦]، وكذا **لداه** فى الخطأ، وفى العمد ألف وستمائة[٧]، لنا شيوع قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبى عبيدة بلا مخالف، ويراعى فى ديتهم التغليظ، ففى دية

=النصف وألقى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية فقد رده الشافعي بكونه مرسلا وبأن الزهري قبيح المرسل وأنا روينا عن عمر وعثمان ﷺ ما هو أصح منه.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الديات-ب.دية أهل الذمة .

(١)عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم .

رواية الثلث أخرجها: ابن أبي شيبة في مصنفه : ك.الديات-ب.من قال الذمي على النصف أو أقل.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: المغنى ٧/٧٩٥.

(٤) عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

والحديث أورده:ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٦٢.

قضاء عثمان: عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار. والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٠١.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٧.

(٦) انظر: المغنى ٧/٧٩٦.

(٧) انظر: المغنى ٧/٧٩٤.

الذمى عشر حقاق وعشر جذاع والباقى خلفات، والمجوسي حقتان وجذعتان وخلفتان والثلثان، والتخفيف ففى ديته بنت مخاض وثلث، وكذا فى البواقى، والطفل كأكثر الأبوين دية، وللمرأة والمشكل نصف دية الذكر؛ لقولهﷺ : "**دية المرأة نصف دية الرجل**"(١)، **وقول عمر وعثمان وعلى والعبادلة بلا نكير**(٢)، **قيل ومذهبهما** إنها تساويه فى أطرافها(٣)، وجراحاتها إلى الثلث ثم النصف؛ ففى ثلاث أصابع ثلاثون إبلا ،وفى أربع عشرون؛ لقولهﷺ: "**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى الثلث من ديتها**"(٤)، **قلنا**: مع أنه غير مشهور مرسل، ولقول ابن المسيب هكذا السنة ، **قلنا**: أراد سنة أهل

---

(١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ..
والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى–ك.الديات –ب.ما جاء في دية المرأة .

(٢) عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على نصف من دية الرجل.
أورده ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥ / ٤١١
وعن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله فكتب إليه ان دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان بن مسعود يقول في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف .
أورده ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦ / ٣٦٦ .

(٣) انظر: المغنى ٧٩٨/٧.

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها .
والحديث أخرجه: النسائي في سننه– ك.القسامة –ب.عقل المرأة .

المدينة، **ولداه** للمشكِل نصف ذكر وأنثـــى[١]؛ لاحتمالهمـــا،وللرقيق قيمته؛ لأنه مال، **وعنده** ينقص عن دية الحر عشرة دراهم وخمسة للأمة[٢]، **ومذهبه** لا يزاد على قيمة الحر فى قول[٣].

الثانى[٤]:

فى دية ما دون النفس: ففى جلد ولسان لم يخرس ولو لطفـــل لـــم يبلغ وقت النطق، **وفى وجه** لا؛ إذ سلامته غير معلومـــة، **وعنـــده** للسانه وذكره وعينه الحكومة[٥]؛ إذ لم يعلم صحتها ،**قلنا** الأصـــل السلامة، **وعنده** للسان الأخرس ثلثا الدية[٦]، وفي حركته والصوت والنطق؛ لقول ابن أسلم: مضت السنة بإيجاب الدية فيه، والمضـــغ والذوق، وتوزع على الحلاوة والحموضـــة والمـــرارة والملوحـــة والعذوبة، وفى قوة الإمناء والإحبـــال والحشـــفة حتـــى العنيـــين والخصى، **وعنده** فى ذكرهما الحكومة[٧]، ولذة الجمـــاع والطعـــام وشدة مسلكه والإفضاء، وهو رفع الحاجز بـــين مســـلك الجمـــاع والدبر، **وفى وجه وعندهم** بين مدخل الذكر والبول[٨]، **وعنـــدهما**

---

(١) انظر: المغنى ٧/٦٧٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٦٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٣٧

(٤) أي البحث الثاني من الفصل الثاني(في الواجب) .

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٧ وما بعدها.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣١٠.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣١٤.

(٨) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٨ ، والمغنى ٧/ ٧١٣ .

١٩٠ و الحكومة[١]، **ورأيهما** لا ضمان له على الزانـــى إن طاوعـــت[٢]؛/ لتولده من مأذون، وعلى زوج وطأها وقت احتمالها؛ لاســتحقاقه، **قلنا:** لا به، **ورأيهما** على الواطئ بالشبهة ثلثها إن استمسكت البول مع مهر مثلها ثيبا[٣]، ولزم أرش البكارة لا المطاوعــة ولا علـــى الزوج، ولو أزالها بغير آلة الجماع **على الأظهر**؛ لأنـــه مســتحق أخطأ فى طريق الاستيفاء، ودخل فى دية الإفضاء **على الأظهـــر**؛ لوجوبهما للإتلاف؛ بخلاف المهر فإنه للاستمتاع، وفـــى المـــارن والعقل والقسط إن انضبط بعضه، وخرب فى الخلوات، ولا يُحلَّف لتجانبه فى الجواب، **قيل وعنده** دخل الأقل من الأرش، وديته فـــى الآخر[٤]؛ لأنه كالزوج فى زوال التكليف، وكضوء البصر من حيث بقاء الجمال، **لنا** أنه غير حال فى محل الجناية؛ كما لـــو أوضـــح رأسه فذهب بصره؛ بخلاف الروح دية النفس، **ورأيهما** فى شـــعر الرأس واللحية والحاجبين تمامهما[٥]؛ لفوات منفعة الجمال، **قلنا:** لا منفعة فيها كشعر البدن، وفى أذن ومنفعتها منع الهوام، **وفى وجـــه ورأيهما** جميع الأصوات[٦]، فلو ضرب عليها فاستخشف[٧] لزمت

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٦٥ ، والمغنى ٨/ ٥٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٧/ ٣٢٧، والمغنى ٨/ ٥١ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٨.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٩ ، والمغنى ٨/ ٢.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٨ ، والمغنى ٨/ ٤.

(٧) الخشف:صغر العينين وضعف في البصر. انظر:المصباح المنير (خشف) .

ديتها على الأول، لا إن قطع المستخشفة، وعلى الثانى بالعكس، وفى سمعها وبصر عين ولو من الأعمش والأخفش، **ومذهبه** تمامها للأعور[1]، **لنا** أنه كيد الأقطع، وفى شم منخر ويد باطشة، ورجل ماشية من الكوع والقدم، وبطشها ومشيها وبشفة إلى الشدقين، وسائر اللثة، وإن شلت بالضرب، ولحى وخصية وإلية ،وهى قدر الباقى على استواء الظهر، وشفر وهو قدر الباقى عند الانطباق، وَحلَمةِ امرأة، **قيل ولداه** وَحلَمةِ الرجل كالمرأة[2]، **وفرَق** بأن تقع حلَمَته غير مقصود نصف ديتها، وقسط نقص الحواس إن ضبط، وحلّف إن ادّعاه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، ويمتحن بصوت بغنة ،وتقريب حيّة أو جديدة، ومقر وروائح حادة، **وفى وجه** يراجع أهل الخبرة فى ضوء البصر، وحُلِّف إن ادعى نقص المعانى؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، وفى الجائفة وهى الواصلة إلى جوف يحيل الغذاء أو الدواء كالمأمومة وثغرة النحر والدماغ والمثانة، وداخل الشرج؛ لا باطن الإحليل والأنف والفم **على الأظهر**، وفى كل طبقة من المارن حتى الأجشم ثلثها، **وفى وجه** فى كل طرفيه نصفها، وفى الوثرة الحكومة، **ومذهبه** فى ذهاب/ الأنف والشم بضربة دية وبضربتين ديتان[3]، وفى جفن ربعها، **ومذهبه** فيه الحكومة[4]، ١٩٠ظ

---

(١) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢١٥ وما بعدها.

(٢) انظر: المغنى ٨/٣.

(٣) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢١٦.

(٤) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢١٦.

وفى موضحة وهاشمة، ومنقلة على الرأس أو الوجه وأنملة من الإبهام، وما ظهر من بسنٍّ مثغورة، ولو فاتت منفعتها بالاسوداد، وبان فساد المنبت نصف عشرها، فلو أوضح واحد وهشم آخر، ونقل ثالث وأمَّ رابع فعلى كل نصف العشر، وعلى الرابع تمام ثلثها، وتتعدد الموضحة والجائفة بتعدد المحل **على الأظهر**، والفاعل بأن وسعهما آخر أو رفع الحاجز، والحكم بأن يكون البعض عمدا والبعض خطا أو قصاصا **على الأظهر**، والصورة بأن يبقى اللحم والجلد **على الأظهر** للاختلاف، فلو رفع الجانى الحاجز قبل الاندمال أو تآكل عادت إلى واحدة، وإن حلف أنه بعده لزمه ديتان؛ إذ الأصل أن لا تداخل، لا الثالثة؛ إذ اليمين لا تثبت، ولو نزع خيطا من جائفة بعد التحامها ظاهرا وباطنا فانفتحت فعليه ديتها، ولا يسقط الأرش بأن بطشت الضعيفة بقطع القوية، وتسقط بعود المعانى كالكلام؛ لأنه بان عدم زوالها، وفى أنملة ثلث عشرها، وسند معظم ما ذكرنا نقل عنه ﷺ(١)، وأكثره ما كتب فى كتاب

---

(١) عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا :« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ – قَيْلِ ذِى رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ – أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ رَفَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِى الْعَقَارِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَمَا سُقِىَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ

تُوجَد ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ ، فَإِن زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ =فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، وَفِى كُلِّ ثَلاَثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ عَجْفَاءُ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَفِى كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَمَا زَادَ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَىْءٌ ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لأَهْلِ بَيْتِهِ إِنَّمَا هِىَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ ، وَلْفُقَرَاءِ الْمؤمنينَ ، وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ فِى رَقِيقٍ وَلاَ مَزْرَعَةٍ وَلاَ عُمَّالِهَا شَىْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا مِنَ الْعُشْرِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِى عَبْدِ مُسْلِمٍ ، وَلاَ فِى فَرَسِهِ شَىْءٌ . قَالَ يَحْيَى أَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ : كَانَ فِى الْكِتَابِ : إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمْىُ الْمُحْصَنَةِ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ ، وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ ، وَلاَ عِتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُمنكُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَىْءٌ ، وَلاَ يَحْتَبِيَنَّ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَىْءٌ ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادِى ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصٌ شَعَرَهُ ». وَكَانَ فِى الْكِتَابِ :« أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِى الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِى الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِى الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِى كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

عمرو بن حزم، ولو قطع بعضًا من عضو له دية لـزم قسـطها، وتوزع دية النطق على ما يحسن من حروف لغته؛ إذ كلامه مفهم، **وفى وجه** لا على حروف الحلق، والشفة، **وفى وجه** على جميـع الحروف؛ إذ النطق مقدر بها، **وأجيب** بأن ضعفه لا يقتضى نقصـا لضعف القوى، ولقطع بعض لسانه، وذهاب بعض كلامه لزم قسط أكثرهما دية، وحط عنها ما لزم بجناية غير، ونقصان جرم له دية، ودية غير النفس تدخل فى ديتها إن سرت الجنايات، وكذا لو جـز الجانى قبل الاندمال **على الأصح**؛ إذ الكل قتل واحدًا؛ لا إن اختلفـا صفة **على الأظهر**؛ إذ التداخل لا يناسب الاختلاف، وجراح الرقيق من قيمته كالحر من ديته **على الأصح، ومذهبه** قدر الـنقص[1]، إلا فى الموضحة، والجائفة والمنقلة والمأمومة[2].

الثالث:

فى الحكومة: وهى جزء من دية النفس بنسبة ما نقص من قيمتـه بغرض الرق بعد الاندمال، وقبيله إن لم ينقص **على الأظهر** بشرط نقصنه باجتهاد الحاكم عن دية عضو له مقدر إن وردت/ الجنايـة عليه، وإلا فعن دية النفس، فينقص حكومة الهدب والقصبة والكف

١٩١ و

والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى-ك.الديات-ب.الصحيح يصيب عـين الأعـور والأعور يصيب عين الصحيح .

(١) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢٢٢.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٣٣٣، وما بعدها وروضة الطالبين ٧/ ١٢٥ وما بعدها

عن الجفن، والمارن والأصابع والظهر والكتف والفخذ عن دية النفس، وكذا الساعد والعضد، **وفى وجه** دية اليد كالكف، وفرّق بأنها تابعة بخلافهما، للزوم حكومتهما مع الدية، ويقدر لحية المرأة لحية عبد إن فسد المنبت ،والشين فى حوالى ما لا مقدر له ينفرد بالحكومة **على الأظهر**، ودخل فى أرش ما له ذلك، وإن أمكن تقدير الأول بالثانى لزم الأكثر من القسط والحكومة، فتجب فى غير ما ذكر؛ إذ لا نقل عن الشارع؛ كتعطيل السمع والنطق والبطش والمشى والشم والمتلاحمة ولسان الأخرس وشاغِبَةٍ واصفرار واخضرار بِسنٍّ، والأشل من الذكر الذى لا ينقبض ولا ينبسط، وعين عمياء، وقوة الإرضاع ،وذكر بلا حشفة، وثدى بلا حلمة، ويد زائدة بأن لا تبطش ثم ضعف البطش، ثم بانحراف ثم نقص إصبع، وفى سن من نحو ذهب التعزير، **قيل ولداه** فى كسر الضلع والترقوة جمل[1]؛ لقضاء عمر[2]، **ولداه فى رواية** فى الشلاَّء من

(١) انظر: المغنى ٥٢/٨ وما بعدها.

(٢) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِى الضِّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِى التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِى الضِّلَعِ بِجَمَلٍ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ : فِى الأَضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى السِّنِّ خَمْسٌ وَكَانَتِ الضِّرْسُ سِنًّا وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ فِى التَّرْقُوَةِ وَالضِّلَعِ لأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فِيمَا عَلِمْتُهُ فَلَمْ أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى رَأْىٍ فَأُخَالِفَهُ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى كِتَابِ الْجِرَاحِ يُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَا حُكِىَ عَنْ عُمَرَ فِيمَا وَصَفْتُ حُكُومَةً لاَ تَوْقِيتَ عَقْلٍ فَفِى كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ السِّنِّ حُكُومَةٌ وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْهَا أَرْشٌ مَعْلُومٌ.

والحديث أخرجه :البيهقي في الكبرى-ك.الديات-ب.ما جاء في الترقوة .

اليد والرجل، والشفة والذكر، والعمياء من العين، والسوداء من السن، ولسان الأخرس ثلث دية كل[1]؛ لرواية عمرو بن شعيب أنه ﷺ قضى بها[2]، وقضاء عمر[3] **قلنا:** محمول على الحكومة لعدم بقاء منفعتها كاليد الزائدة[4].

---

(١) انظر: المغنى ٨/ ٢٩ وما بعدها.

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مُنِعَ الْكَلاَمُ وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَفِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.
والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى -ك.الديات -ب.دية اللسان.

(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ فِى كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: وَفِى اللِّسَانِ إِذَا اسْتُوعِىَ الدِّيَةُ تَامَّةً وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يُمْنَعَ الْكَلاَمَ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.
والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى ك.الديات -ب.دية اللسان.

(٤) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ١٣٣، وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٧ وما بعدها

الفصل الثالث

وفيه أبحاث:

الأول:

فيمن تجب عليه دية الخطأ وشبهه: وهم العاقلة: كل مكلف ذكر يرث بالعصوبة من الفعل إلى التلف ،يفضل عن حاجته وقت الأداء فوق قدر ربع دينار، فإن فضل عشرون فعنى وإلا فمتوسط، ولو عصبة المعتِق فِى حياته؛ لا بعض الجانى، ولو ابن عم أو معتقا، والمعتق **على الأظهر؛ لأن عمر قضى على علىٍّ بعقل موالى صفية بنت عمته لا على ابنها الزبير بلا نكير**[١]، بالترتيب إن حصل الواجب من الأقرب **وعنده** أهل الديوان إن كان الجانى منهم ثم قبيلته؛ لقضاء عمر[٢]، **قلنا:** محمول على الأقارب منهم؛ لأنه ﷺ قضى على العاقلة، ولم يتعرض لهم[٣]، **وعندهما / ولداه فى رواية** ١٩١ ظ

(١) عن حماد عن إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في ولاء موالي صفية ، فقضى عمر بالميراث للزبير ، وبالعقل على علي.

والخبرأورده:ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٧/٦ .

(٢) عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم. والخبر أورده :ابن أبي شيبة في مصنفه :٦٤/٣

(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلاَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا كَذَا قَالاَ. {ش} وَذَهَبَ الشَّافِعِىُّ إِلَى أَنَّهَا تَحْمِلُ كُلَّ مَا كَثُرَ وَقَلَّ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَمَّلَهَا الأَكْثَرَ دَلَّ عَلَى تَحْمِيلِهَا الأَيْسَرَ. قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ وَقَضَى بِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَذَلِكَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى:ك.الديات-ب.ما تحمل العاقلة .

يدخل فيهم الآباء والأبناء لقربهم[١]، **لنا أنه ﷺ أبرأ ولد العاقلة** [٢]، وقوله ﷺ : "**لا يجنى عليك ولا تجنى عليه**"[٣]، **وعنده** الجانى المكلف الذكر[٤]؛ لقول عمر: "**عليك وعلى قومك الدية**"[٥]، **قلنا** :ذاك حين لم يحصل الوفاء، أو أراد: عليك واجبا وعلى قومك تحملا، والمعتقون كواحد، وكل من عصبة كلٍّ مثله كالنكاح، **وفى وجه** لا يتحمل عصبة المعتق فى حياته؛ إذ لا حق لهم فى الولاء، ويتحمل الذمى وإن اختلفا ملةً؛ إذ الكفر ملةٌ واحدة، لا عن الحربى؛ لانقطاع المناصرة، ثم بيت المال للمسلم، **قيل ومذهبهما** ما دون

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٢ ، والمغنى ٧/ ٨٨٤.

(٢) عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت ﷺ : قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا كذا رواه أيوب والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.
والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى:ك.الديات-ب.ما تحمل العاقلة .

(٣) عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى نَحْوَ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِى: ابْنُكَ هَذَا . قَالَ إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: حَقًّا .. قَالَ أَشْهَدُ بِه. قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِى فِى أَبِى وَمِنْ حَلْفِ أَبِى عَلَىَّ. ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ .وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)
والحديث أخرجه:أبو داود:ك.الديات-ب.لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه،وابن ماجه-ك.الديات-ب.لا يجني أحد على أحد.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٣.

(٥) عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحت رجلا منهم فلما وقع قال اللهم على ملتك وملة رسولك وإني بريء مما عليه مسيلمة فعقدت في رجله خيطا ومضيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فمر بي أناس من أهل اليمن فقالوا هذا رجل من أهل اليمن من المسلمين فرجعت إلى المدينة زمن عمر فحدثته هذا الحديث فقال قد أحسنت اذهب فإن عليك وعلى قومك الدية وعليك تحرير رقبة مؤمنة .
والحديث أورده: الطحاوي في مشكل الآثار ١٥/٩٠٦

ثلث دية النفس[١]، **وعنده** ما دون أرش الموضحة، إنما يؤخذ من الجانى[٢]؛ لقضاء عمر[٣]، **لنا أنه ﷺ قضى بالغرة على العاقلة، وبالدية بلا فصل**[٤]، ثم الجانى ؛لئلا يتعطل حق الغير، **لا فى وجه ولداه** بناء على أنها واجبة عليهم ابتداء كالدين[٥]، **قلنا: لا**، بل عليه ،وعليه ما أقر به إن جحد ،وما زاد بعد الإسلام والعتق والردة، وحرّ الولاء بالجناية السابقة؛ لأنه لا عاقلة له منها إلى لزومه، فلو حفر بئرا عدوانا ثم عتق ثم تردى شخص فالدية عليه، ولو قطع يد إنسان فأعتقه سيده ثم سرى إلى النفس فعلى السيد الأقل من نصف الدية وقيمته، وعليه نصف الدية، ولو قطع من له معتق أمٍ يدا ثم عتق أبوه ثم سرى إليها فنصف الدية عليه، **قيل ومذهبهما** بدل العبد عليه حالا؛ لأنه مضمون بالقيمة كغيره من الأموال[٦]، ولقوله

---

(١) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢١٩٨. والمغنى ٧/٧٩٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٢٢.

(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ قَالاَ فِى الْمُوضِحَةِ فِى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ.

والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى –ك.الديات–ب.أرش الموضحة .

(٤) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الصغرى –ك.الديات–ب.العاقلة .

(٥) انظر: المغنى ٧/٧٨٧ وما بعدها.

(٦) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢٠٠، والمغنى ٧/٧٩٩.

ﷺ : **"لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدا"**[1]، **قلنا** :غير ثابت عنه ﷺ، بل موقوف على ابن عباس، **لنا** أنه بدل آدمى كالحُر، **وعنده** بدل ما دون نفسه عليه كالأموال[2]،وبدلها على العاقلة[3].

الثانى[4]:

فى كيفية أخذها: يؤخذ لكل أحد قدر ثلث دية كاملة آخر كل سنة مَن الموت، ولجرح وسراية منهما حتى من الجانى؛ **لأنه ﷺ قضى بها إلى العاقلة فى ثلاث سنين**[5]،**وعنده** من قضاء الحاكم[6]، **وفى وجه** من حين الرفع إليه؛ لأنه منوط باجتهاده، **قلنا:** لا؛ بل كالدين، **وفى وجه ولداه** فى السراية من الاندمال من/ كل غنى نصف دينار وربعه من متوسط[7]؛ إذ المواساة لا تحصل بدونه، أو قسط ما قل، ١٩٢ و

---

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الديات-ب.من قال لا تحمل العاقلة .

(٢) انظر :شرح فتح القدير ٢٥٣/٨ وما بعدها .

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٣٦٩، وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٢٠٠ وما بعدها.

(٤) أي البحث الثاني من الفصل الثالث .

(٥) قال الشافعي :وجدنا عاما في أهل العلم : أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الديات-ب.تنجيم الدية على العاقلة .

(٦) انظر :المبسوط ٢٣/١٧ .

(٧) انظر: المغنى ٧٦٧/٧ وما بعدها.

ومذهبهما ما يراه الحاكم[1]، **وعنده** لا يزاد على أربعة دراهـم[2]، **وفى رواية** على درهم وثلث، ومن مات أو أعسر آخر السنة فرض عدة؛ لا إن غاب لإمكان مطالبته، فتؤخذ دية الذمى فى سنة، والمسلمة فى سنتين **على الأظهر**، وديات ثلثه فى ثلاث؛ لأنها مختلفة بمستحقيها، **وفى وجه** فى تسع؛ إذ الثلاث مدة دية، ودية اليدين والرجلين وقيمة العبد إذا بلغت ديتين فى ست؛ نظرا إلى قدر الواجب، **وفى وجه** فى ثلاث؛ نظرا إلى بدل نفس[3].

الثالث:

فى أرش جناية العبد: وهو يتعلق برقبته **خلافا له**[4]، لا بالولد، ولا تباع إلى الوضع، وذمته **على الأصح**، وإلا لما تعلق برقبته؛ كدين المعاملة، ولو قطع طرف عبد جنى ثم جنى على آخر ثم مات فأرش نقص الطرف للمجنى أولا؛ إذ الآخر لا يستحق أرش ما لم يكن وقت جنايته، والباقى لهما بالقسط والفاضل من الطرف للسيد والباقى للآخر، وخُير السيد بين أن يسلمه ليباع أو يفديه بأقل الأرش وقيمته، وإن جنى جنايات؛ لأنه الواجب عليه، **قيل:** بالأرش، إذ ربما يشترى بأكثر من قيمته، **وعنده** بين أن يدفعه إلى

---

(١) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢١٩٧.

(٢) انظر: المبسوط ١٣٧/٩

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٣٧٤، وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٢٠٧ وما بعدها

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٣ ، والمغنى ٧/ ٣٦٨ وما بعدها

الولى أو يفديه بالأرش[١]، ولو فدى ثم جنى فداه أو سلمه، ولزم إن أعتقه أو قتله أو منع من التسليم فهرب أو مات ولأم الولد بقيمة يوم الجناية؛ إذ إيلاده صار مانعا من البيع، وجناياتها كواحدة، وإن فدى القيمة فجنت ثانيا، وهلم جرا؛ استرد بالقسط إن لم تف القيمة بالكل؛ إذ الإيلاد كالإتلاف، **ومذهبهما** فَدَىْ بالكل كما للقن[٢]، **وعنـــده** إن أعتقه أو دبره، أو رهنه أو باعه أو أولد قبل العلم بالجناية بالأقـــل وبعده بالأرش[٣]؛ لا إن اختاره؛ أو وطئ **على الأظهر**[٤].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٧٣.

(٢) انظر: المغنى ٧/٧٨٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٧٣.

(٤) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٣٦٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٢١١ وما بعدها

الفصل الرابع
فـــى الجنين

فتجب بما يؤثر فيه بالجناية على أمه فى حياتها؛ كشرب دواء، وجوع، وعطش، بالصوم، وتخويف، ولا عمد فيه **على الأظهر** ؛لأنه لا يتـــيقن حياته؛ لظهور ميت بداء فى بعضه التخطيط ولو خفيا، حر مسلم؛/ ولو من ذمته أسلم أحد أبويه ثم أجهضت؛ إذ المعتبر فى الضـــمان المـــال بخلاف حريته؛ لعدم عصمتها ابتداء؛ غرة عبد أو أمة سليمة من مثبت الرد ؛مميزة؛ لم تضعف بالهرم؛ تساوى خمس إبـــل **علـــى الأظهـــر**، **وعندهم** عشر قيمة أمة[1]، ثم هى، ثم قيمتها إن لم توجد، والأصل فيه قصة الهذلية[2]، **وفى وجه ومذهبه** شرط تمـــام الانفصـــال[3]، **قلنـــا:** المقصود تيقن وجوده لا يتوقف عليه، **وعندهما** لا تجب إن انفصل بعد

١٩٢ظ

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٢٨ ، والمغنى ٧/ ٨٠٦ وما بعدها

(٢) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِينَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : حَمَلُ بن مَالِكٍ ، لَهُ امْرَأَتَـــانِ إِحْدَاهُمَا هُذَلِيَّةٌ ، وَالأُخْرَى عَامِرِيَّةٌ ، فَضَرَبَتِ الْهُذَلِيَّةُ بَطْنَ الْعَامِرِيَّةِ بِعَمُودِ خِبَاءٍ أَوْ فُسْـطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَانْطَلَقَ بِالضَّارِبَةِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا أَخٌ لَهَا يُقَالُ لَـــهُ : عِمْـــرَانُ بـــن عُوَيْمِرٍ ، فَلَمَّا قَصُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِصَّةَ ، قَالَ : دُوهُ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : يَا نَبِيَّ اللَّـــهِ ، أَنَدِي مَنْ لا أَكَلَ ، وَلا شَرِبَ ، وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ؟ مِثْلُ هَذَا يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّـــهِ ﷺ : دَعْنِي مِنْ رِجْزِ الأَعْرَابِ ، فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ أَوْ فَرَسٌ ، أَوْ عِشْرُونَ وَمِئَةُ شَاةٍ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ لَهَا ابْنَيْنِ هُمَا سَادَةُ الْحَيِّ ، وَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ أُمِّهِمْ ، قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَعْقِلَ عَنْ أُخْتِكَ مِنْ وَلَدِهَا ، قَالَ : مَا لِي شَيْءٌ أَعْقِلُ فِيهِ ، قَالَ : يَا حَمَلُ بن مَالِكٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ ، وَهُوَ زَوْجُ الْمَرْأَتَيْنِ ، وَأَبُو الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ ، اقْبِضْ مِـــنْ تَحْتِ يَدِكَ مِنْ صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ ، فَفَعَلَ.

والحديث أخرجه :الطبراني في المعجم الكبير ٢١٧/١ ح.(٥١٦) .

(٣) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢٠١ وما بعدها

موت الأم[1]؛ إذ يمكن موته بالانخناق، **قلنا**: وإن سلم فبأرش من الجناية، **وفى وجه** لو ضرب ميتة فألقت ميتا وجبت؛ لاحتمال حياته بعد موتها، **أجيب** بأن موته يحال على موتها؛ لتقدمه على الضرب، **وفى وجه** لا يؤخذ عبد بعد خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء، وأمة بعد عشرين؛ لأنها تتغير، **أجيب** بأنه ﷺ **لم يفصل فى غرة الهذيلية**[2]، ولو ألقت رأسين وأربع أيد فغرة؛ لإمكان الزيادة، وبدينين فغرتان؛ إذ لا يمكنان لواحد، **وفى وجه** غرة؛ لاحتمال أن يكون لهما رأس، ولو ضرب فألقت يدا ثم آخر فألقت ميتا بلا يد قبل الاندمال فالغرة عليهما، وبعده فعلى الأول بعضها وعلى الثانى تمامها، ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه من أمة بعد جنايته عليها ثم ألقت جنينا فعليه نصف الغرة لوارثه **على الأظهر**؛ لأنها لا تتحقق إلا عند الإبقاء ونصف عشر قيمة الأم لشريكه، وإن أيسر فالغرة، ولو خلف زوجة حبلى وأخا من أب وعبدا قيمته عشرون فضربها فأجهضت جنينا ميتا غرته ستون وسلماه انعكس قدر ملكهما؛ لتعلق ثلاثة أرباع نصيبها من الغرة بنصيبه من العبد، وربع نصيبه منها بنصيبها منه، وألا يقابل ما يرث كل بما يملكه فله ثلاثة أرباعه يتعلق به ثلاثة أرباع الغرة، وله ثلثاها، فذهب الثلثان بالثلثين يبقى نصف سدسها متعلق بنصيبه، ولها ربعه يتعلق به ربع الغرة وثلثها، فذهب الربع بالربع؛ فيفدى الأخ بنصف سدسها، ولجنين ذمى ومستأمن غرة قيمتها ثلث غرة/ مسلم، ولنحو المجوسي ١٩ و

---

(١)انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٢٧ وما بعدها

(٢) سبق تخريجه

ثلث خمسها كالدية، وهو كجنين الأبوين، وتصرف الغرة إلى وارثه إلى ورثَةِ مورثه، ولرقيق عشر قيمة الأم يوم الجناية **على الأظهر**؛ تغليظًا عليه، ولأنه وقت الوجوب، **وعنده** لذكر نصف عشر قيمته حيا ولأنثى عشر قيمته[1]؛ لأنه بدل متلف؛ فيعتبر بنفسه كسائر المتلفات، **وفرق** بأنه لا قيمة له، **لنا** أنه فارق أمه؛ فلا يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كجنين الحرة، وأيضا أن تقويم الميت متعذر؛ لأنه مبنى على الهيئات والصفات الحاصلة فى الحياة؛ لأنه المقصود بالتقويم ؛ إذ قد يكون نقصه من أثر الجناية، وتجب للشين حكومة بالغرة **على الأظهر**، لا للألم، وصدِّق الجانى فى أنه سقط ميتا، وترجح بينة الوارث لمزيد علم، وإن أنكر سقوطه بجنايته صدقت الحامل إن أجهضت عقيبها أو بقيت متألمة إليه؛ لأنها سبب ظاهر، والأصل عدم غيره[2].

خاتمة:

تجب على كل من قتل معصوما لم يرخص قتله لحرمته كفارة بلا تجزئة **على الأظهر**، ولو لنفسه وعبده؛ كالتردى فى بئر بعد موت الحافر، لا لنساء وصبيان أهل الحرب؛ إذ حرمةُ قتلهم لمصلحة المسلمين لا لهم، ولا لنحو الصائل والباغى، لا على الحربى؛ لأنه غير ملتزم، **وعنده** لا على ذمى وعبد وغير مكلف[3]، **لنا** عموم الآية،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٢٨ وما بعدها

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٣٨٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٢١٥ وما بعدها

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٢٥ .

والقياس على الدية، **وعنده** لا بالتسبب[١]، وفى الجنين، **لنا** أنه قتل يوجب الضمان، فيوجب الكفارة كما فى غيره، **وعندهما ولداه فى راوية** لا فى العمد[٢]؛ لمفهوم قوله تعالى:﴿ خَطَـًٔا ﴾[٣]، **قلنا**:المفهوم إنما يكون حجة إن لم يدل دليل بخلافه، ولم يكن لذكرها فائدة سوى نفى الحكم عما عدا المنظوم، **لنا** قوله ﷺ فى خبر واثلة: "**أعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار**"[٤]، وأن وجوبها فيه أولى لزيادة الإثم؛ كما فى جزاء الصيد، **وعندهما** لا الكافر[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا ﴾ [٦]، **لنا** قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[٧]، ولأنه معصوم كالمسلم، **ومذهبه** تستحب لعبد وذمى[٨]،/ وفى العمد إن عفى[٩]. ١٩ ظ

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٥/٢٧

(٢) انظر: المبسوط ٦٠/٧ وما بعدها.

(٣) النساء :٩٢

(٤) عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِى بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِى - النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ .

=والحديث أخرجه :أبو داود-ك.العتق-ب.في ثواب العتق ،والنسائي-ك.ما قذفه البحر-ب.ذكر اسم هذا الولي ،وأحمد في المسند ٤٩٠/٣

(٥) انظر :حاشية ابن عابدين ٦٣٩/٣ وما بعدها .

(٦) النساء :٩٢

(٧) النساء :٩٢

(٨)انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢٠٥ وما بعدها

(٩)انظر المسألة عند الشافعية فى: روضة الطالبين ٧/ ٢٢٩ .

كتاب

دعوى الدم والقسامة

وفيه فصلان:

الأول

فى الدعوى

شرط كونها مفصلة بأن قتل عمدًا أو خطأً أو شبهه؛ منفردًا أو بشركة تحضر الشركاء؛ لاختلاف الأحكام، لا فى العمد؛ إذ القود لا يختلف، فإن أجمل استفصل القاضى **على الأظهر** ؛احتياطًا لا وجوبا، فلو فصل بغير ما ادعى لم يبطل أصلها؛ إذ قد يظن ما ليس بعمد عمدًا أو بالعكس، **قيل:** لأنه ظهر كذبه، **قلنا:** فى الوصف لا فى الأصل غير متناقضة؛ كانفراد ثم شركة كالشهادة لها، ويؤاخذ من صدقه **على الأظهر**؛ إذ الحق لا يتجاوزهما، وتعيين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحدهم ؛لم تسمع للإبهام، **وفى وجه** نعم؛ دفعًا للضرر، وهم لا يتضررون باليمين[1].

---

(١)انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٩٥/٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٣٠.

الفصل الثانى

فـــى القسامة

وهى حلف من يستحق دم المقتول كالسيد والمكاتـــب، وســـيده إن عجز قبل نكوله كوارث المستحق، ولو فى العبد الموصى بقيمتــه، **ومذهبه** لا قسامة فى عبد وكافر(١)، ويستأنف إن عُــزِل القاضـــى **على الأظهر**، ووراثه إن مات خمسين يمينا، ولو متفرقة، وفى غيبة المدعى عليه، كالبينة إن ادعاه قتلا وجد معه لوثٌ إمارة تغلب على الظن صدقه كقتيل فى قبيلة، أو قرية صغيرة، أو محلة عـــدوه، أو جمع محصور، أو وصف الخصم، أو صحراء برجل معه ســـكين ملطخ، أو على ثوبه أثر الدم، وقوله :أمرضته بســـحرى، ومـــات بسبب آخر، إن بقى متألما إلى موته **على الأظهر**، أو شهد به مـــن يُقبل روايتهم، ولو جاءوا دفعة، **وفى وجـــه** ولو واحـــد أو صـــبية وفسقة، وأهل الذمة؛ إذ اتفاقهم غالبا لا يكون إلا عن حقيقة، **وفـــى وجه** لا عبرة لقولهم، أو عدل وشاهدان بأن القاتل أحـــدهما، لا إن شهدا بأنه قتل أحدهما؛ أو تكاذبا بزمان ومكان ووصف؛ كحزٍّ وقدٍ **على الأصح** للتناقض، أو كذّبَ وارث ولو فاسقا؛ إذ تكذيبـــه يـــدفع أثره، **قيل**: لا يؤثر كما فى غيرها، **وفرّق** بأن الحق لا يثبـــت فيـــه بيمين المدعى ابتداء باللوثِ، ولا تكاذب إن قال وارث: قتله زيـــد وآخر لا أعرفه، وقال آخر: عمرو وآخر لا أعرفه، فيقســـم كـــل

---

(١)انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢٢٥ وما بعدها.

١٩٤ و

واحد، وأخذ ربع الدية، أو حلف المدعى عليه بغيبته، ونقض/ الحكم إن ثبتت هى، أو مرض وحبس لبعد منه القتل، **ومذهبه** قتلنى زيد لا شهادة النساء والصبيان لوث[١]، **قلنا:** لا يعتمد؛ إذ قد يكون عدوه، ولا قسامة فى قتل من لا وارث له؛ إذ ليس لديته مستحق معين، **وعنده** لا قسامة إن لم يكن جرح[٢]، **قلنا:** قد يحصل القتل بخنق، وعصر خصية، وضرب شديد، **وعنده** لا عبرة باللوث[٣]، ويمين المدعى، بل يحلف خمسون رجلا من خيار موضع القتل كلٌّ يمينا أنهم ما قتلوه وما عرفوا قاتله ،فإن حلفوا وجبت الدية على من بناه، ثم أُخذت الدية من سكانه، وإلا حُبسوا حتى يحلفوا ويقروا؛ لقوله ﷺ : **"يحلف منهم خمسون رجلا"**[٤]، **قلنا:**مرسل، **ولقضاء عمر بلا مخالف**[٥]، **قلنا:** لم يثبت، ولئن

---

(١) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢٣١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣٨٥/٨ وما بعدها.

(٣) لَوَّثَ الْمَاءَ: كَدَّرَهُ ،وَلَوَّثَ ثِيَابَهُ بِالطِّينِ أَيْ لَطَّخَهَا فَتَلَوَّثَتْ ،وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ بَاطِنُ الْخُفِّ لَا يَخْلُو عَنْ لَوْثٍ أَيْ عَنْ دَنَسٍ وَنَجَاسَةٍ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا وَمِنْهُ " بَيْنَهُمْ لَوْثٌ وَعَدَاوَةٌ " أَيْ شَرٌّ أَوْ طَلَبٌ بِحِقْدٍ وَعَنْ مَالِكٍ فِي الْقَسَامَةِ إذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثَةٌ اُسْتُحْلِفَ الْأَوْلِيَاءُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاقْتُصَّ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .قَالَ : وَاللَّوْثَةُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَلَامَةُ الْقَتْلِ فِي وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ تَكُونَ هُنَاكَ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَكَأَنَّهَا مِنْ الْأَوَّلِ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ وَأَمَّا اللُّوثَةُ بِالضَّمِّ فَالِاسْتِرْخَاءُ وَالْحُبْسَةُ فِي اللِّسَانِ .انظر :المغرب(لوث).

وانظر المسألة عند الأحناف في :بدائع الصنائع ٢٨٧/٧،وشرح فتح القدير ٣٨٦/٨ .

(٤) عن ابن عباس قال : وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله ﷺ إليهم فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى فينا بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام .

والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى-ك.القسامة-ب.أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي .

(٥) عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما

سلم فخالفه ابن الزبير، **لنا** قوله ﷺ: "**البينة على المدعى واليمين على من أنكر،إلا فى القسامة**"(١)، وقوله ﷺ فى قصة عبد الله بن سهل: " **تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم**"(٢)، وتوزع الأيمان على

بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر ﷺ كذلك الأمر قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب ﷺ حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام ثم قيل له الثابت هو عندك قال لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبي ﷺ ولم يجعل على يهود مع وجود القتيل بين أظهرهم شيئا .

والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى-ك.القسامة-ب.أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي .

(١)عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا القسامة " .

والحديث أورده :الطوسي في مختصر الأحكام ١٤/٣

(٢)عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال : أنتم قتلتموه ؟ فقالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وحويصة - وهو أخوه أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له : إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا قال : فتحلف لكم =يهود قالوا : لا ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل بن أبي حثمة : لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

مستحقى الدم **على الأصح** لما مرَّ، ولأن المدعى به واحد بقدر نصيبهم كالميراث، ويكمّل المنكسر، **ولداه** لا النساء[١]، **ومذهبه** فى العمد[٢]، فلو نكل أو غاب بعض، حلّف غيره خمسين واحدًا نصيبه، فلو غاب اثنان من ثلاثة حلَّف الحاضر خمسين وأخذ ثلث الدية ، فإن قدم الثانى حلَّف خمسا وعشرين؛ لإمكان نكول الثالث، فإذا قدم حلَّف سبعة عشر، وغير المكلف كالغائب، وحلَّف الخنثى الأكثر، وأخذ الأقل احتياطًا، ويؤخذ الباقى، ويوقف إن حلَّف المشطر كأخ لأب بولد خنثى، ولو ارتد المستحق ثم حلَّف صح **على الأصح**؛ لصحة يمين الكافر، وملك الدية كالصيد والحطب، **ولداه** لا قسامة على أكثر من واحد فى العمد[٣]، **ومذهبه** لا يقسم الواحد، وتغلظ اليمين بالعدد فى دعوى الدم[٤]؛ كيمين المنكر، والرد مع الشاهد؛ لقوله ﷺ: "**فتبرئكم يهود بخمسين يمينا**"[٥]؛

=والحديث أخرجه :مالك في الموطأ-ك.الديات-ب.القسامة .

(١)انظر: المغنى ١٠/٢٣ وما بعدها.

(٢)انظر: المدونة ٤/٦٥٠ وما بعدها.

(٣)انظر: المغنى ١٠/٢٩ وما بعدها.

(٤) انظر: المدونة٤/٦٥٠ وما بعدها.

(٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبِّرِ ». الْكُبْرَ فِى السِّنِّ فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ . أَوْ قَاتِلَكُمْ . قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

ولحرمة الدم كالقسامة، **قيل وعنده** لا ؛كاليمين فى الدعوى[١]، **وفــرق** بأن الاهتمام بشأن الدم أعظم، وفى الأطراف والجراحات **على الأصح**؛ لأنها كالنفس فى القود والدية بلا توزيع على المدعى عليهم، **قيل**: توزع كالمدعين، **وفرق** بأن كلا من المدعى عليهم ينفى ما ينفيه الواحــد لــو انفرد؛ بخلاف المدعى فإنه يثبت تمام الدية عند الانفراد،/ وحصته عند التعدد، وحكم القسامة لزوم الدية على العاقلة فى الخطأ، وفى العمد على الجانى؛ لا القود؛ لأنه ﷺ لم يتعرض له حيث قال:"**إما تدوا صــاحبكم وإما تأذنوا بحرب الله**"[٢]، ولأنها ضــعيفة كالشــاهد واليمــين، **قيــل ومذهبهما** نعم[٣]؛ لقوله ﷺ :"**وتستحقون دم صاحبكم**"[٤]، **قلنا**: المراد دية الدم، وبالقياس على لزوم الرجم على المرأة بلعان الزوج، **وفرق** بأنهــا متمكنة من دفعه بلعانها، فإن ردت اليمين على المدعى بعد نكوله عنها حلف **على الأصح**؛ لأنها غير ما نكل عنه؛ لثبوت القود بها[٥].

١٩٤ ظ

=والحديث أخرجه:البخاري-ك.الجزية والموادعة-ب.الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره ،ومسلم-ك.القسامة -ب.القسامة .

(١) انظر: المبسوط ١١١/٢٦ وما بعدها، وبدائع الصنائع٢٩٣/٧ وما بعدها.

(٢) قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْــرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الــرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ . والحديث أخرجه:البخاري-ك.الأحكام-ب.الشهادة على الخط المختوم .

(٣) انظر: المدونة ٦٥٠/٤ ، والمغنى ١٠/ ٤٠ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٩٨/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٣٥/٧ وما بعدها.

كتاب

الجنايــات

وفيه أبواب:

الباب الأول

فــى البغــى

وفيه فصلان:

الأول

فى الإمامة

وهى مذكورة فى الأصول، شرط فى الإمام أهلية القضاء، وكونه شجاعا قرشيا؛ لقولهﷺ : "**الأئمة من قريش**"[١]، ثم كنانيًا ثم من ولد إسماعيل ثم عجمي، **وفى وجه** جرهمي، ويجب نصبه شرعا، وطاعته فيما لم يخالف الشرع، ونصيحته بحسب القدرة، ويحرم نصب إمامين فى وقت، وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، الموصوفين بصفات الشهود؛ كإمامة الصديق؛ وباستخلاف من قبله ولو لبعضه، كإمامة الفاروق، ويجعله شورى؛ كإمامة عثمان بقبول

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى بَيْتٍ فِى نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يُوَسِّعُ لَهُ يَرْجُو أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِى عَلَيْكُمْ حَقٌّ عَظِيمٌ وَلَهُمْ مِثْلُهُمْ مَا فَعَلُوا ثَلاَثًا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَحَكَمُوا فَعَدَلُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.قتال أهل البغي-ب.الأئمة من قريش .

المولى من عهد المولى إلى موته، وبالقهر والاستيلاء، ولو فاسقا أو جاهلا أو عجميا، وينعزل القاهر بقهر آخر عليه، وغيـره أيضـا بالعمى والصمم والخرس، والمرض الذى ينسيه العلوم، والجنون، لا بخلعه بلا سبب، وبعزله نفسه بلا عذر **على الأظهر**، وبالفسـق؛ لخوف الفتنة[1].

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤١٥/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٦٢/٧ وما بعدها.

الفصل الثانى

فــى البغــى

وهو مخالفة فرقة ذى شوكة يمكنهم المقاومة بمطاع الإمـام العـادل بتأويل باطلٍ ظنا ؛ كمن خالف الصديق فى منع الزكـاة، وعليًّـا، لا المرتد؛ كطائفة طليحة ومسيلمة ارتدوا فى زمن أبى بكر، والخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون كفر من أتى بكبيرة، واستحقاق الخلـود فى النار، ويطعنون فى الأئمة، ويتركون الجمعة والجماعات؛ لفسـاد شبهتهم قطعا، وإن لم نكفرهم، ومانع حق الشرع، **وفى وجه** شـرط أن يكون لهم إمام ؛لئلا تتعطل أحكامهم، **قلنا:** لم يكن لأهـل الجمـل والنهروان، وربما لم يجدوا مستعدا فيحكمون فى القضاء،/ وتجـب مقاتلتهم؛ لقوله تعالى:﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى ﴾[1]، نزلت فى طائفتين مـن الأنصار؛ حالا إن لم يكن بأهل العدل ضعف، ويقدم نذيرا أمينا فطنا ناصحا، فإن عليًّا بعث ابن عباس إلى أهل النهروان[2]، ولا ينظرون

١٩٥و

---

(١) الحجرات:٩

(٢) خرج علي يريد معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام، فبلغ ذلك معاوية فخرج فيمن معـه من أهل الشام والتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين، فلم يزالوا يقتتلون بها أياما، وقتـل بصفين عمار بن ياسر، وخزيمة بن ثابت، وأبو عمرة المازني، وكانوا مع علي، ورفع أهـل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص أشار بذلك على معاوية وهو معه، فكره الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح، وحكموا الحكمين فحكـم علـي أبـا موسـى الأشعري، وحكم معاوية عمرو بن العاص، وكتبوا بينهم كتابا أن يوافوا رأس الحول بـأذرح فينظروا في أمر هذه الأمة، فافترق الناس فرجع معاوية بالألفة من أهل الشام وانصرف علي إلى الكوفة بالاختلاف والدغل، فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا: لا

إن خيف اجتماعهم،وإن بذلوا أموالًا، ورهنوا أولادًا؛ إذ ربما قويت شوكتهم، ولا يتبع مدبرهم **خلافًا له**[١]؛ لقوله ﷺ: **"لا يتبع مدبرهم"**[٢]، ولا المتحيز إلىَ فئة بعيدة، **وفى وجه وعنده** يتبع[٣]، ولا يقتل المثخن والأسير **خلافا له**[٤]؛ لقوله ﷺ:**"ولا يجار. علي جـريحهم ولا يقتل أسيرهم"**[٥]، ولا قصاص إن قتله **على الأظهر**؛ للشبهة، ونطلق من ليس أهلا للقتال بعده وأهله، ويرد سلاحهم وخيولهم بعد الأمن، ولا يجوز استعمالهما إلا للضرورة، **وعنده** جازما بقيت الحرب[٦]، ولا نقاتل بما يعظم أثره كالمنجنيق والنار، وإرسال السيول إلا إذا خيف

=حكم إلا الله، وعسكروا بحروراء، فبذلك سموا الحرورية، فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس وغيره فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم على رأيهم وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان .

والقصة أوردها :ابن سعد في الطبقات ٣٢/٣ .

(١) انظر: المبسوط ١٢٦/١٠ وما بعدها.

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَدْرِى مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لاَ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَلاَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ وَلاَ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ .

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى–ك.قتال أهل البغي–ب.أهل البغي إذا فاءوا.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٦/١٠ وما بعدها.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ١٠٤/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٥٥٦/٦ .

(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود : يا ابن مسعود أتدرى ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟. قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم. قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم .

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى–ك.قتال أهل البغي–ب.أهل البغي إذا فاءوا.

(٦) انظر: المبسوط ١٢٦/١٠، وشرح فتح القدير١٠٥/٦.

الاصطدام، **ومذهبه** نعم[1]، ولا نستعين عليهم بالكفرة؛ إذ لا يجوز تسليط الكافر كالجلاَّد والوكيل بالقود، ولو استعانوا بالحربى نفذ عليهم أمانه **على الأظهر**؛ لأنهم أمنوه، لا علينا؛ لأنه مشروط بترك القتال، وإن قال: ظننتهم المحقين فنبلعهم المأمن، ولا نتبع المدبر، وبالذمى إن انتقض عهده، وإن جهل الحق **على الأصح**، إلا إذا أبدى عذرا، وضمن ما أتلف، وإن أكره فَحُكْمُه كالباغى، وقضاء من لم يستحل دم العدل نافذ؛ **لا عنده** إن لم يكن على اعتقاد العدل[2]، وكتاب حكمه، وسماع البينة، وشهادته مقبولة، كالعدل للضرورة، ولحملهم بسبب التأويل، وما أخذوا من الحدود والحقوق؛ كالزكاة والخراج والجزية، وصرف سهم المرتزقة إلى جندهم صحيح؛ لأنهم جند المسلمين، ولا ضمان لما أتلف العادل بالقتال ضرورة، وكذا الباغى ؛لعدم المطالبة به فى عصر الصحابة، ولئلا يتنفر عن العود إلى الطاعة، **قيل ومذهبه** ضمن[3]؛ لأنه مبطل ؛كقاطع الطريق مع الرفقة، **وفُرِق** بأنه مبطل قطعا، ويجريان فيمن له شوكة؛ لا تأويل، وفى العكس ضمن؛ لأنه اقتص من ابن مُلجَم[4].

---

(١) انظر: المدونة ٥١٨/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقى١٧٨/٢.

(٢) انظر:المبسوط ١٢١/١٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٣٠١/٢ وما بعدها.

(٤) خرج علي رضي الله تعالى عنه لصلاة الغداة ، فجعل ينادي : أيها الناس ، الصلاة الصلاة ، فما أدري أتكلم بهذه الكلمات أو نظرت إلى بريق السيوف ، وسمعت : الحكم لله ، لا لك يا علي ولا لأصحابك ، فرأيت سيفا ، ثم رأيت ناسا ، وسمعت عليا

=يقول : لا يفوتكم الرجل ، وشد عليه الناس من كل جانب ، فلم أبرح حتى أخذ ابن ملجم فأدخل على علي رضي الله عنه ، فدخلت فيمن دخل من الناس ، فسمعت عليا يقول : النفس بالنفس ، إن هلكت فاقتلوه كما قتلني ، وإن بقيت رأيت فيه رأيي ، ولما أدخل ابن ملجم على علي رضي الله عنه ، قال : يا عدو الله ، ألم أحسن إليك ؟ ألم أفعل بك ؟ قال : بلى ، قال : فما حملك على هذا ؟ قال : شحذته أربعين صباحا ، فسألت الله أن يقتل به شر خلقه ، قال له علي ﷺ : ما أراك إلا مقتولا به ، وما أراك إلا من شر خلق الله ، وكان ابن ملجم مكتوفا بين يدي الحسن ، إذ نادته أم كلثوم بنت علي وهي تبكي : يا عدو الله ، إنه لا بأس على أبي ، والله مخزيك ، قال : فعلام تبكين ؟ والله لقد اشتريته بألف ، وسممته بألف ، ولو كانت هذه الضربة لجميع أهل المصر ما بقي منهم أحد ساعة ، وهذا أبوك باقيا حتى الآن ، فقال علي للحسن ﷺ: إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة ، ولا تمثل به ، فإني سمعت رسول الله ﷺ : ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وذكر أن جندب بن عبد الله دخل على علي يسأل به ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن فقدناك ولا نفقدك فنبايع الحسن ؟ قال : ما آمركم ، ولا أنهاكم أنتم أبصر ، فلما قبض علي رضي الله عنه بعث الحسن ﷺ إلى ابن ملجم ، فأدخل عليه ، فقال له ابن ملجم : هل لك في خصلة ؟ إني والله ما أعطيت الله عهدا إلا وفيت به ، إني كنت أعطيت الله عهدا أن أقتل عليا ، ومعاوية أو أموت دونهما ، فإن شئت خليت بيني وبينه ، ولك الله علي إن لم أقتل أن آتيك حتى أضع يدي في يدك ، فقال له الحسن رضي الله تعالى عنه : لا والله أو تعاين النار ، فقدمه فقتله ، ثم أخذه الناس فأدرجوه في بواري ، ثم أحرقوه بالنار ، وقد كان علي رضي الله عنه ، قال : يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين ، تقولون : قتل أمير المؤمنين ، قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتل بي إلا قاتلي ، وأما البرك بن عبد الله فقعد لمعاوية رضي الله عنه فخرج لصلاة الغداة ، فشد عليه بسيفه وأدبر معاوية هاربا ، فوقع السيف في إليته ، فقال : إن عندي خبرا أبشرك به ، فإن أخبرتك أنافعي ذلك عندك ؟ قال : وما هو ؟ قال : إن أخا لي قتل عليا في هذه الليلة ، قال : فلعله لم يقدر عليه ؟ قال : بلى ، إن عليا يخرج ليس معه أحد يحرسه ، فأمر به معاوية ﷺ فقتل ، فبعث إلى الساعدي وكان طبيبا ، فنظر إليه فقال : إن ضربتك مسمومة ، فاختر مني إحدى خصلتين : إما أن أحمي حديدة فأضعها موضع السيف ، وإما أسقيك شربة تقطع منك الولد ، وتبرأ منها ، فإن ضربتك مسمومة ، فقال له معاوية : أما النار فلا صبر لي عليها ، وأما انقطاع الولد فإن في يزيد ، وعبد الله ، وولدهما ما تقر به عيني ، فسقاه تلك الليلة الشربة ، فبرأ فلم يولد بعد له ، فأمر معاوية رضي الله عنه بعد ذلك بالمقصورات ،

=وقيام الشرط على رأسه ، وقال علي للحسن والحسين ﷺ: أي بني أوصيكما بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء ، فإنه لا يقبل صلاة إلا بطهور ، وأوصيكم بغفر الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عن الجهل ، والتفقه في الدين ، والتثبت في الأمر ، وتعاهد القرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجتناب الفواحش ، قال : ثم نظر إلى محمد بن الحنفية ، فقال : هل حفظت ما أوصيت به أخويك ؟ قال : نعم ، قال : فإني أوصيك بمثله ، وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك ، وتزيين أمرهما ، ولا تقطع أمرا دونهما ، ثم قال لهما : أوصيكما به ، فإنه شقيقكما ، وابن أبيكما ، وقد علمتما أن أباكما كان يحبه ، ثم أوصى فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب ﷺ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ، ويا حسين ، وجميع أهلي وولدي ، ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعا ، ولا تفرقوا ، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ، يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام وانظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام لا يضيعن بحضرتكم ، والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة فإنها تطفيء غضب الرب عز وجل ، والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معايشكم ، والله الله في القرآن فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، والله الله في بيت ربكم عز وجل لا يخلون ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا ، والله الله في أهل ذمة نبيكم ﷺ، فلا يظلمن بين ظهرانيكم ، والله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم ﷺ، قال : ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فإنه وصي بهم ، والله الله في الضعيفين : نسائكم ، وما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به ﷺأن ، قال : أوصيكم بالضعيفين : النساء ، وما ملكت أيمانكم الصلاة الصلاة ، لا تخافن في الله لومة لائم ، يكفكم من أرادكم وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسنا كما أمركم الله ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولي أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم بالتواصل ، والتباذل ، وإياكم والتقاطع ، والتدابر ، والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم ﷺ، أستودعكم الله وأقرأ

=عليكم السلام ، ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان ، في سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ، وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات ، وولي الحسن ﷺ عمله ستة أشهر ، وكان ابن ملجم قبل أن يضرب عليا قاعدا في بني بكر بن وائل ، إذ مر عليه بجنازة أبجر بن جابر العجلي أبي حجار ، وكان نصرانيا والنصارى حوله ، وأناس مع حجار بمنزلته فيهم ، يمشون في جانب ، أمامهم شقيق بن ثور السلمي ، فلما رآهم قال : ما هؤلاء ؟ فأخبر ، ثم أنشأ يقول : لئن كان حجار بن أبجر مسلما لقد بوعدت منه جنازة أبجر وإن كان حجار بن أبجر كافرا فما مثل هذا من كفور بمنكر أترضون هذا إن قسا ومسلما جميعا لدى نعش فيا قبح منظر وقال ابن أبي عياش المرادي : ولم أر مهرا ساقه ذو سماحة كمهر قطام بينا غير معجم . ثلاثة آلاف ، وعبد ، وقينة وضرب علي بالحسام المصمم ولا مهر أغلى من علي وإن غلا ولا قتل إلا دون قتل ابن ملجم ، وقال أبو الأسود الدؤلي : ألا أبلغ معاوية بن حرب ولا قرت عيون الشامتينا أفي الشهر الحرام فجعتمونا بخير الناس طرا أجمعينا قتلتم خير من ركب المطايا وخيسها ومن ركب السفينا ومن لبس النعال ومن حذاها ومن قرأ المثاني والمئينا لقد علمت قريش حيث كانت بأنك خيرها حسبا ودينا ، وأما عمرو بن أبي بكر فقعد لعمرو بن العاص رحمه الله في تلك الليلة التي ضرب فيها معاوية ، فلم يخرج وكان اشتكى بطنه ، فأمر خارجة بن أبي حبيب ، وكان صاحب شرطته ، وكان من بني عامر بن لؤي ، فخرج يصلي بالناس ، فشد عليه وهو يرى أنه عمرو بن العاص فضربه بالسيف فقتله ، فأخذ وأدخل على عمرو ، فلما رآهم يسلمون عليه بالإمرة ، قال : من هذا ؟ قالوا : عمرو بن العاص ، قال : فمن قتلت ؟ قالوا : خارجة ، قال : أما والله يا فاسق ما ضمدت غيرك ، قال عمرو : أردتني ، والله أراد خارجة ، فقدمه فقتله ، فبلغ ذلك معاوية ﷺ، فكتب إليه : وقتك وأسباب الأمور كثيرة منية شيخ من لؤي بن غالب فيا عمرو مهلا إنما أنت عمه وصاحبه دون الرجال الأقارب نجوت وقد بل المرادي سيفه من ابن أبي شيخ الأباطح طالب ويضربني بالسيف آخر مثله فكانت عليه تلك ضربة لازب وأنت تناغي كل يوم وليلة بمصرك بيضا كالظباء الشوارب ، وكان الذي ذهب بنعيه سفيان بن عبد شمس بن أبي وقاص الزهري ، وقد كان الحسن بعث قيس بن سعد بن عبادة على تقدمته في اثني عشر ألفا .

والحديث أورده الطبراني في : المعجم الكبير ٧٦/١ .

وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية في: الوسيط ٣٩٨/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٣٤/٧ وما بعدها.

الباب الثانى
فـــى الردة

وهى كفرٌ المسلم المكلَّف بقول أو فعل؛ عيادًا أو اعتقادًا أو استهزاءً؛ صريحا كإنكار نبى وتكذيبه/ وسبه، واعتقاد قدم العالم وجحد آية من القرآن، ومجمع يعلم أنه من دين الإسلام ضرورة، ويا كافر لمسلم بلا تأويل؛ لأنه سمى كفرا، ولقوله ﷺ:" **فقد باء به أحدهما**"[1]، والعزم على الكفر، والتردد فيه، والرضا به بالإكراه عليه، والسخرية بأمر الله تعالى أو وعده أو وعيده، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا يغنى من جوع، ولا أخاف القيامة، وإن شئت توفيتنى مسلما أو كافرا، ولا أدرى لمن قال الإيمان، ونسبة عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة؛ لأن الله تعالى أخبر عن براءتها، وإلقاء المصحف فى القاذورات، والسجود لصنم أو كوكب، ولغير عبادة، لا خضوعا وتذللا، وسحر يستلزم عبادته، **ورأيهما** وتصح ردة المميز بناء على صحة إسلامه[2]، وتثبت بشهادة مطلقة كغيرها، **وفى وجه** لابد من التفصيل؛ لاختلاف المذاهب فى موجبها، ولو ادعى الإكراه

١٩٥ ظ

---

(١) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما.

والحديث أخرجه :البخاري -ك.الأدب -ب.من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ،ومسلم- ك.الإيمان-ب.بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٢) انظر: المبسوط ١٢٣/١٠ وما بعدها، والمغنى ١٠/١٠.

صدق بيمينه إن وجدت قرينة كالأسر، وعلى كلمة ردَّةٍ مطلقا؛ لأنه لا يكذب الشاهد، لا تكذيبه، أو أنكر أو أقر بعض الورثة بموت مورثه مرتدًا، فنصيبه فيء، **قيل:** يصرف إليه إن لم يفصل؛ لاحتمال أنه ظن ما ليس بكفر كفرا، **قيل:** يوقف إلى أن يفسر؛ فلو أفلت أسير ارتد كَرْهًا، ولم يجدده بعد العرض ؛بان إن ارتداده باختياره من يومئذ، ومختارا ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه؛ بخلاف الكافر الأصلي؛ لبقاء علقة الإسلام، لا في داره؛ لاحتمال التقية، ويستتاب من ارتد وجوبا؛ لأنه كان محترما، **وقيل وعنده** ندبا[1]؛ لأنه مهدرٌ، **قلنا:** لأنه كافر، بلا مهلة ومناظرة؛ لإزالة شبهة، فيسلم ثم تزال؛ **لأنه ﷺ أمر بقتل أم رومان**[2] إن لم يتب حالًا،**قيل وعندهم** يُمهَلُ ثلاثا [3]؛ لقول ابن عمر: **هلا حبستموه**

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٣/٣ وما بعدها.

(٢) عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر فقرأت: (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت : لا تقرأ (والذين عقدت أيمانكم) إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر ﷺ أن لا يورثه فلما أسلم أمره نبى الله ﷺ أن يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز وما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف.قال الإمام أحمد رحمه الله وزعم الواقدى أن عبد الرحمن أسلم فى هدنة الحديبية وزعم على بن زيد أنه هاجر فى فتية من قريش إلى النبى ﷺ قبل الفتح وزعم أبو عبيدة أن اسم عبد الرحمن فى الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن وزعم مصعب بن عبد الله الزبيرى أن أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى–ك.اللقطة–ب.ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه.

(٣) انظر:المبسوط ٩٩/١٠ ، والمغنى ٧٢/١٠ وما بعدها.

ثلاثا [١]، وتقبل توبته؛ لعموم قوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢]، **وفى وجه وعندهم** لا توبة لزنديق[٣]؛ إذ لا ثقة؛ لإمكان التقية، **قلنا:** الاحتياط أولى، **لنا عموم قوله** ﷺ : "**فإذا قالوها عصموا منى...**"[٤]، وقوله ﷺ لأسامة: "**هلا شققت عن قلبه**"[٥]، **ولا لداه** توبة من تكررت ردته[١]؛ لقوله

---

(١) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال : فما فعلتم به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال عمر ﷺ فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى. قال الشافعى فى الكتاب : ومن قال لا يتأنى به زعم أن الحديث الذى روى عن عمر رضى الله عنه لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.المرتد-ب.من قال يحبس ثلاثة أيام .

(٢) الأنفال :٣٨.

(٣) انظر: البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ١٣٦/٥ وما بعدها، والمغنى ٧٢/١٠ وما بعدها.

(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .

والحديث أخرجه :البخاري-ك.الإيمان-ب.فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ،ومسلم-ك.الإيمان -ب.الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...

(٥) عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: قال لا إله إلا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح قال هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها فرقا من السلاح أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .

والحديث أخرجه:ابن أبي شيبة في مصنفه-ك.المغازي-ب.ما ذكر في كتب النبي .

١٩٦و تعالى:﴿ لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾[٢]، **قلنا**/ المراد ما لم يتب؛ لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا ﴾[٣]، ولا من سب النبيﷺ، **قلنا:** لا يزيد على إنكار الله تعالى والرسول، إن لم يتب وجب قتله نحر الرقبة؛ لقوله ﷺ: "**من بدل دينه فاقتلوه**"[٤]، **وعنده** لا تُقتل المرأة؛ بل تحبس إلى أن تسلم أو تلحق بدار الحرب[٥]؛ لأنها لا تُقتل بالكفر الأصلي، وكذا بالعارضي، **وفُرق** بأن الأصلي أخف؛ لجواز تقرير الرجل بالجزية، **لنا** عموم الخبر، وقصة أم رومان[٦]، وولده مسلم وإن سفل؛ لبقاء علقة الإسلام، **قيل ولداه** كافر إن علق بعد ردة الأبوين[٧]؛ لأنه متولد من كافرين، فقيل مرتد تبعا، وقيل أصلي؛ لأنه لم يباشر الردة، وولد المعاهد إن نقض العهد يقر بالجزية أو يلحق بالمأمن إذا بلغ، **وعنده** يجبر على الجزية[٨]، ويوقف ملكه

---

(١) انظر: المغني ٧٢/٣ وما بعدها.

(٢) النساء :١٣٧.

(٣) النساء :١٣٧.

(٤) عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه .

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الجهاد والسير-ب.لا يعذب بعذاب الله،وأبو داود-ك.الحدود-ب.لا يعذب بعذاب الله ،والترمذي-ك.الحدود-ب.المرتد.

(٥) انظر: المبسوط ١٢٧/١٠ وما بعدها، والمغني ٧٢/١٠ وما بعدها.

(٦) سبق تخريجها .

(٧) انظر :المغني ٧٢/١٠ وما بعدها .

(٨) انظر: المبسوط ٧٨/١٠ وما بعدها، وبدائع الصنائع٤٩/٢ .

كالنكاح بعد الدخول، **وقيل**: يزول لزوال عصمته كالدم، **ونوقض** بالحربى، وبالقياس على النكاح قبل الدخول، **وفرق** بأنه لا يعود بالإسلام، **وقيل**: يبقى على ملكه كالزانى المحصن، **وفرق** بأن الكفر أغلظ، وامتناع التوريث منه، فيقضى منه ديونه ولو بإتلاف فى الردة، وينفق عليه وعلى من لزمه نفقته ، ويوقف تصرُفٌ يقبل المُوقِفَ كالوصية والعتق والتدبير، ويبطل غيره كالبيع والهبة[1].

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٢٥/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٨٣/٧.

الباب الثالث

فــى الزنــا

فيجب الحدُّ ؛لا على من جهل الحرمة، قريب الإسلام، أو بعد عــن أهل العلم، بإيلاج فرج فى فرج مُحرّمٍ، قطعا لعينه، مشتهى طبعا، بلا شبهة، وكُرهٍ وملك وظنه، وتحليل مجتهد؛ كما لو لاطِ، ولو بعبد **على الأصــح**، بخلاف زوجته وأمته؛ لأنهما محــلٌّ اســتمتاعه، أو وطيء محرما نكح، لا أمته المحرمة **على الأصح**؛ لشبهة الملك، أو المشتركة أو المزوّجة أو المجوسية أو الوثنية؛ إذ حــرمتهن غيــر مؤبدة، أو ميتة **على الأظهر**، أو بهيمة **على الأصــح**؛ لتنفر الطبــع السليم، فلا يفتقر إلى الزجر، أو فى نكاح المتعة، أو بــلا ولــيٍّ أو شهود، **وعنده** يجب على الواطيء بالشبهة؛ إذ لا أثر لظنه[1]، **قلنا:** منقوض بليلة الزفاف، وبما إذا شرب ما ظنه غير خمر، **وعنده** لا حد إذا وطيء محرما نكح؛ إذ العقد شبهة[2]، **قلنا:** لا؛ إذ حرمُتــه مقطوعة كالملاعنة والمطلقة ثلاثا، أو استأجر للزنــا، أو أباحــت الوطء؛ أو مكنت عاقلة بالغة مجنونا أو مراهقا، أو زنا بامرأة لــه عليها القود، أو فى دار/ الحرب، **لنا** أن هــذه الأمــور لا تــورث شبهة؛ فلا تدفعه، وهو رجمُ المحصن أى المكلــف الحــر كلــه؛ المصيب فى نكاح صحيح قدر الحشفة بعدهما؛ لحصوله من كامل، ١٩٦ ظ

---

(١) انظر: المبسوط ٨٧/٩ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ١٠٣/٩ وما بعدها.

وفى وجه ولو قبلهما، **قيل وعنده** شرط أن يكونا كاملين[١]، **قلنا**: إحصان الكامل لا يتوقف على الآخر، **وعندهما** شرط الإسلام[٢]، **لنا أنه ﷺ رجم يهوديين**[٣]، **ولداه فى رواية** يجلد ثم يرجم جمعا بين الكتاب والسنة[٤]، **ولما روى عنه**ﷺ : "**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"[٥]، **قلنا**: منسوخ بفعله ﷺ؛ فإنه لم يجلد ماعزًا والغامدية[٦]، ومائة جلدة ولو زنا مرارا قبل الاستيفاء؛ كما لو شرب أو سرق كذلك؛ لقوله تعالى:﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٧]، وتغريب عام ولاءً لغيره إن كان حرا؛ لقولهﷺ :"**وتغريب عام**"[٨]، **وقصة العسيف**[٩]، إلى مسافة

---

(١) انظر:حاشية ابن عابدين٤/٣٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع٧/٣٧.

(٢) انظر: المبسوط٩/٤٠، وبدائع الصنائع٧/٣٨.

(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا ، وكانا محصنين .
والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الصغرى-ك.الحدود-ب.ما يستدل به على شرائط الإحصان ،وابن حبان في صحيحه-ك.الحدود-ب.الزنا وحده.

(٤) انظر: المغنى١٠/١١٧.

(٥) عن عبادة بن الصامت قال كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه - قال - فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال « خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة ».
والحديث أخرجه :مسلم-ك.الحدود-ب.حد الزنا .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) النور :٢

(٨) عن زيد بن خالد رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام .
والحديث أخرجه :البخاري-ك. -ب.شهادة القاذف والزاني والسارق .

(٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا كان له عسيف فوجد مع امرأته رجلا في لحاف فضربه أربعين .

القصر؛ أى جهة شاء الإمام **على الأظهر**، ولو فوقها؛ إذ المقصود الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن، ويُغرَّب الغريب إلى غير بلده، والمسافر إلى غير مقصده؛ فإن رجع إليه مُنع، **وعنده** أنه تعزير لا حد، فلا تقدير فيه[1]؛ لأنه تعالى لم يذكره فى الآية، **قلنا**: ثابت بالسنة، **ومذهبه** لا تغرب المرأة محافظة لها[2]، **قلنا: منقوض** بالحج، **لنا** أن ما هو حد للرجل حد لها كسائر الحدود، ولا تغرب إلا بمحرم أو زوج **على الأظهر**، وإن أمن الطريق، ولا يجبر، وأجره فى مالها، **وفى وجه** فى بيت المال؛ لأنه حق الله تعالى، ونصفها إن كان عبدا ولو بعضًا؛ لقوله تعالى:

﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[3]، **وفى وجه ولداه** من نصفه حرٌّ فحده خمسة وسبعون[4]، **قيل ومذهبهما** لا يغُرّب العبد[5]؛ **لأنه ﷺ لم يذكره حين سئل عن زنا الأمة**[6]، ودفعا لضرر

=والحديث أخرجه:ابن أبي شيبة في مصنفه-ك.الحدود -ب.في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب.

(١) انظر: المبسوط٧١/٩ وشرح فتح القدير ٣٣٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٧٢/٤ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقى٣٢٢/٤.

(٣) النساء :٢٥

(٤) انظر: المغنى ١٤٧/١٠.

(٥) انظر: حاشية الدسوقى٣٢٢/٤، والمغنى ١٤٠/١٠.

(٦) عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك وكانوا يقولون : من أصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك.

السيد، **قلنا:** لا يلتفت إليه فى العقوبة؛ كارتداده وقذفه، **قيل ومذهبه ولداه فى رواية** يرجم اللوطى والمفعول به مطلقا[١]، **قيل وعنده** يعزر كمن أتى بهيمة[٢]، **لنا** قوله ﷺ : "**إذا أتى الرجل الرجل سواء كانا محصنين أم لا فهما زانيان**"[٣].

وهنا بحثان:

الأول:

إنما يثبت الزنا وإتيان البهيمة بالإقرار مرة؛ **لأنه ﷺ أمر أنيسا برجم المرأة إذا اعترفت بلا ذكر عدد**[٤]، **ولداه** أربعا[٥]، **وعنده فى**

=والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الحدود -ب.ما جاء في نفي الرقيق .

(١) انظر: المغنى ١٣٢/٨.

(٢) انظر: المغنى ١١٧/١٠.

(٣) عن ابن سيرين عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان .

والحديث أخرجه :البيهقي-ك.الحدود-ب.حد اللوطى

(٤) عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني سرقت ، فطرده ، ثم قال : إني سرقت ، فقطع يده ، وقال : إنك قد شهدت على نفسك مرتين، قال الشافعي: وهم يخالفون هذا ، قال أحمد : خالفه أبو حنيفة ، ومحمد ، ووافقه أبو يوسف ، وأنزله منزلة الشهادة ، قال الشافعي : وإنما تركنا نحن أن نقول : الاعتراف بمنزلة الشهادة لأن النبي ﷺ أمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها . ولم يقل أربع مرات ، قال : ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ، ثم رجع عنه بطل عنه الحد كما لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ، ثم عادوا فشهدوا عليه ، ثم رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ولو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر قبل منه .

والحديث أخرجه :البيهقي في معرفة السنن والآثار-ك.السرقة-ب.الإقرار بالسرقة .

(٥) انظر: المغنى ١١٧/١٠.

أربع مجالس[١]؛ **لأنه ﷺ أعرض عن ماعزٍ ثلاثا**[٢]،**قلنا:** لارتيابه في عقله؛/ لقوله ﷺ: "**أبك جنون**"[٣]، وسقط الحد بالرجوع؛ لقوله ﷺ **لماعز: "لعلك قبلت"**[٤]،**وندب على الأظهر** كستر المعصية على نفسه؛ لقوله ﷺ: "**فليستره بستر الله**"[٥]، لا بطلبه تركه، والامتناع والهرب **على الأظهر**؛ إذ لم يصرح بالرجوع، لكن يخلّى؛ لقوله ﷺ في خبر ماعزٍ:" **هلا تركتموه**"[٦]، والستر فيه إمكان الرجوع، ولا بالتوبة **على الأصح**؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إسقاط الحدود، أو بشهادة أربعة؛ لقوله تعالى:﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً ﴾ [٧]، وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[٨]، وسقط إن شهدت أربع أنها

١٩٧و

---

(١) انظر: المبسوط ٩١/٩، وبدائع الصنائع ٥٠/٧.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) السابق .

(٤) السابق .

(٥) عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال : فوق هذا . فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين . فأتى بسوط قد ركب به فلان فأمر به فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ». قال الشافعي رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به.
والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى-ك.الأشربة والحد-ب.ما جاء في صفة السوط .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) النساء :١٥

(٨) النور :٤

بكرٌ، لا **فى مذهبه**[١]، ولا حد على الشهود وقاذفها ؛لإمكان عود البكارة، ولو اختلفوا فى الروايات لم يثبت **خلافا له**[٢]؛ لأنهم لم يتفقوا على زَنْيَهٍ ،ويحدون للقذف **على الأصح**؛ لأنه لم يكمل عددهم، وكذا فى الاختيار والإكراه، ولو أقامت أربعة أنه أكرهها على الزنا وشهد أربع أنها عذراءُ ثبت المهر؛ لثبوته مع الشبهة لا الحد؛ لأنها دافعة[٣].

الثانى:

فى استيفاء الحد: وهو للإمام أو من فوضه إليه، وللسيد أيضا بقدر الملك، وفُوّضَ المنكسر إلى شريك **خلافا له**[٤]، ولو فاسقا وكافرا وامرأة **على الأظهر**؛ إذ لهم حق التأديب حتى فى قتل الرِّدة وقطع السرقة وحد القذف، **لنا** قوله ﷺ: "**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**"[٥]،وقوله ﷺ: "**إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدها**"[٦]، لا على

---

(١) انظر: حاشية الدسوقى ٣١٩/٤.

(٢) انظر :المبسوط ٥٠/٩ وما بعدها .

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط٤٣٥/٦، وروضة الطالبين ٣٠٥/٧.

(٤) انظر :المبسوط ٤٨/٩ وما بعدها .

(٥) عن علي ﷺ : أن جارية للنبي ﷺ نفست من الزنا فأرسلني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تجف عنها فرجعت إلى نبي الله ﷺ فأخبرته فقال إذا جف الدم عنها فاجلدها الحد وقال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى-ك.الحدود-ب.لا يقام حد الجلد على الحبلى،والدار قطني-ك.الحدود ١٥٨/٣ ح(٢٢٨) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين

المكاتب لخروجه عن قبضته، وحر البعض، وله سماع البينة إن علم حكم الحد وصفة الشاهد، والتغريب والتعزير، وفى وليه وقيّمه وجهان، وهو أولى **على الأظهر**؛ ليكون أستر، وعند التنازع فالإمام؛ لعموم ولايته، **وندب** حضوره والشهود وبدؤهم بالرجم، **وعنده** يجب[1]، وبدء الإمام إن ثبت بالإقرار وإلا فالشهود ثم الإمام ثم الناس، **لنا** أنه ﷺ لم يحضر رجم ماعز والغامدية، والقياس على سائر الحدود، والاستيفاء بحضور أربعة فصاعدا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ﴾[2]، والحفر للمرأة، لا إن ثبت بإقرارها **على الأظهر**؛ لتمكن الهرب إن رجعت، وتأخير الجلد، وقطع السرقة لشدة حرٍّ وبرد، وكحدٍّ وقطع استوفى،/ ومرض يرجى برؤه خشية الهلاك، **وفى وجه** أختاره يجب احتياطا، فلا يضمن الإمام إن عجّل؛ لأن التلف نشأ من واجب ثبت بالنص بخلاف الختان، وأيضا أنه غير مفوض إليه فى أصله؛ فيشترط سلامة العاقبة لا الرجم والقصاص وحدِّ القذف ويرجم بأحجار معتدلة وإن لم يُرج بُرؤه أو كان ضعيف الخِلقةِ؛ ضُرب بعثكال[3]، عليه مائة

١٩٧ ظ

=زناها فليبعها ولو بحبل من شعر .

والحديث أخرجه :البخاري–ك.الجمعة –ب.الطيب للجمعة،ومسلم–ك.الحدود–ب.رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(١) انظر: المبسوط ٦٢/٩، وبدائع الصنائع٦٠/٧ ، وحاشية ابن عابدين ١١/٤ وما بعدها.

(٢) النور:٢.

(٣) العثكال: والعثكول: عنقود النخل.انظر: المصباح المنير(عثكل).

شمراخ[١]؛ **خلافا لهما**[٢]، فإن كان عليه خمسون ضُرب مرتين بحيث يصيبه ألم الكل، **فإنه ﷺ أمر بذلك**[٣]، وكذا بالنعال وأطراف الثياب، فإن بريء بعده لا يقام، **ومذهبه** يُكره للإمام أن يصلى على المرجوم[٤]، **لنا** أنه ﷺ صلى على الغامدية، ولا يدخل حدُّ البكر فى الرجم؛ لاختلاف العقوبة ؛كحد الشرب؛ وقطع السرقة، **وفى وجه ومذهبه** نعم؛ لأنهما عقوبة جريمة واحدة[٥]؛ كما لو زنى مرارا وهو بكر، وعلى الأول لا يغرب **على الأظهر**[٦].

---

(١) الشمراخ: هو ما يكون منه الرطب .انظر: المصباح المنير (شمرخ).

(٢) انظر: المبسوط٩/٤٦، وشرح فتح القدير٥/٢٤٥، والبحر الرائق ٥/٤٦، ومجمع الأنهر ١/ ٥٨٩، وحاشية ابن عابدين ١/٥٨٩.

(٣) عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم نرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : اجلدوه مائة سوط . فقالوا : يا نبى الله هو أضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط مات قال : فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة .

والحديث أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى-ك.الحدود-ب.الضرير في خلقته لا من مرض .

(٤) انظر: المدونة ١/٢٥٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقى ٤/٣٣٤ وما بعدها.

(٦) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/٤٤٩وما بعدها ، وروضة الطالبين ٧/٣١٦.

الباب الرابع

فى حد القذف

وهو ثمانون جلدة لكل محصن وإن تعدد القذف على الحر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾[1]، **وعنده** إذا قذف جمعا لزمه حد واحد[2]، **لنا** العبرة بتعدد المقذوف، وأربعون على العبد ولو بعضا وإن استوفاه المقذوف، كإقامة غير الإمام حد الزنا، أو شهد ثلاثة بالزنا على الأصح، **فإن عمرَ حد أبا بكرة ونافعا ونفيعا حين شهدوا على المغيرة بلا نكير**[3]، لا إن شهد أربعة مسلمون أحرار

---

(١) النور: ٤.

(٢) انظر: المبسوط ٩/٧٥ وما بعدها.

(٣) عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كنا جلوساعند باب الصغير الذي في المسجد يعني باب غيلان أبو بكرة و أخوه نافع و شبل بن معبد فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد و المسجد يومئذ من قصب فانتهى إلى أبي بكرة فسلم عليه فقال له أبو بكرة: أيها الأمير ما أخرجك من دار الأمارة قال: أتحدث إليكم فقال له أبو بكرة: ليس لك ذلك الأمير يجلس في داره و يبعث إلى من يشاء فتحدث معهم قال: يا أبا بكرة لا بأس بما أصنع فدخل من باب الأصغر حتى تقدم إلى باب أم جميل امرأة من قيس قال: و بين دار أبي عبد الله و بين دار المرأة طريق فدخل عليها قال أبو بكرة: ليس لي على هذا صبر فبعث إلى غلام له فقال له: ارتق من غرفتي فانظر من الكوة فانطلق فنظر فلم يلبث أن رجع فقال: وجدتهما في لحاف فقال للقوم: قوموا معي فقاموا فبدأ أبو بكرة فنظر فاسترجع ثم قال لأخيه: انظر فنظر قال: ما رأيت قال: رأيت الزنا ثم قال: ما رابك انظر فنظر قال: ما رأيت قال: رأيت الزنا محصنا قال: أشهد الله عليكم قالوا: نعم قال: فانصرف إلى أهله و كتب إلى عمر بن الخطاب بما رأى فاتاه أمر فظيع صاحب رسول الله ﷺ فلم يلبث أن بعث أبا موسى الأشعري أميرا على البصرة فأرسل أبو موسى إلى المغيرة أن أقم ثلاثة أيام أنت فيها أمير نفسك فإذا كان اليوم الرابع فارتحل أنت و أبو بكرة و شهوده فيا طوبى لك إن كان مكذوبا عليك و ويل

مجلس الحكم؛ ولو فاسقا **على الأصح**؛ إذ الفسق إنما يعرف بالظن، والحد يُدرأ بالشبهة، ولو كان زوجها واحدا منهم حدُّوا؛ لأن شهادته عليها بالزنا غير مقبولة؛ لدلالتها على العداوة، ولا على الأصل كالقصاص، وسقط عنه إن ورث فرعه، **ومذهبه** يجب، وكُره إقامته؛ ولا على المكره، ولا على الشاهد بإقرار الزنا، ولا على من أبيح له القذف [1].

=لك إن كان مصدوقا عليك فارتحل القوم أبو بكرة و شهوده و المغيرة بن شعبة حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين فقال : هات ما عندك يا أبا بكرة قال : أشهد أني رأيت الزنا محصنا ثم قدموا أبا عبد الله أخاه فشهد فقال : اشهد أني رأيت الزنا محصنا ثم قدموا شبل بن معد البجلي فسأله كذلك ثم قدموا زياد فقال : ما رأيت فقال : رأيتهما في لحاف و سمعت نفسا عاليا و لا أدري ما وراء ذلك فكبر عمرو و فرح إذ نجا المغيرة و ضرب القوم إلا زيادا قال : كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ولى عتبة بن غزوان البصرة فقدمها سنة ست عشرة و كانت وفاته في سنة تسع عشرة و كان عتبة يكره ذلك و يدعو الله أن يخلصه منها فسقط عن راحلته في الطريق فمات رحمه الله ثم كان من أمر المغيرة ما كان .

والحديث أخرجه :الحاكم في المستدرك–ك.معرفة الصحابة ﷺ –ب.ذكر مناقب المغيرة بن شعبة .

(١)انظر: حاشية الدسوقى ٤/ ٣٢٦ وما بعدها.

وانظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٦/ ٥٧٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠٥ وما بعدها.

الباب الخامس

فــى السرقة

وهى أخذ مال الغير خِفَية؛ فيجب رَدُّه، وَبدلُه إن تلِـف، ويطلـب مالكه قطع يمين المكلف من الكوع ثم رجله ثم يساره ثم اليمنى ثـم عزر لقدر ما/ يساوى ربع دينار خالص مضروب يقينًا كخاتم قيمته الربع، ووزنه دونه ؛محرز بلا حق، وشبهة للسارق، ودعوى ملك لملتزم.

١٩/ و

وهنا أبحاث:

الأول:

عنده يسقط ضمان التالف بالقطع، وبالعكس[1]؛ لقولهﷺ:"**إذا قطـع السارق فلا غرم عليه**"[2]، **قلنا:** سعد بن إبراهيم مجهول ومسـتور عن عبد الرحمن مرسل، **ومذهبه** لا غرم إن كان معسـرا[3]،**لنـا** القطع حق الله تعالى، والغرم حق الآدمى، فلا يسقط أحدهما الآخر؛ كرد العين مع القطع، **وعنده ولداه فى رواية** لا قطع فـى المـرة الثالثة والرابعة[4]؛ لرواية على **أنه ﷺ لم يزد علـى قطـع اليـد**

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠.

(٢) عن سعد بن إبراهيم عن أخيه مسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: لا غرم على السارق بعد قطع يمينه .

والحديث أخرجه:الدار قطني-ك.الحدود الديات ٣/١٨٢ ح(٢٩٦)

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٤/ ٣٤٧.

(٤)انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٥، والمغنى ١٠/ ٢٦٧.

والرجل[١]، **قلنا** :ممنوع لرواية أبى هريرة[٢]، ونقص الإصبع أو زيادتهما غير مانع، ومن لا يمين له تقطع رجله اليسرى، لا إن أسقطت بآفة أو جناية بعدها، وقطعت الشلاء إن انقطع الدم، واكتفى بقطع اليمين، ولو سرق مرارا كمن شرب أو زنا أو مرارا وبكف **على الأظهر**؛ لحصول الإيلام، وبالأصلية من كفين إن أمكن، وإن لم تتميز قطعتا؛ لأنهما فى حكم واحدة، **وفى وجه** واحدة ثم الأخرى إن سرق ثانيا، **وندب** غمس موضع القطع فى دهن أو زيت مغلى ليسد أفواه العروق، وهو حق المقطوع **على الأظهر**؛ إذ المقصود معالجته، ودفع الهلاك عنه، فمؤنته عليه، وتعليق المقطوعة فى عنقه تنكيلا وزجرا له، **ولرواية فضالة**[٣]، وتقطع على الذمى قهرا لسرقة مال مسلم كالحد إذا زنا بمسلمة، ومال ذمى بالترافع، لا من المستأمن فيهما؛ لأنه غير ملتزم كالحربى، **قيل ولداه** نعم

---

(١) عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا أتي بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتي به الثالثة فقال : إني أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها ، وفي حديث بعضهم : ضربه وحبسه.
والحديث أخرجه :ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٨٥ .

(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده.
والحديث أخرجه :ابن أبي شيبة في مصنفه :٦ / ٤٦٥

(٣) عن فضالة بن عبيد قال سألته عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: السنة ، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه.
والحديث أخرجه:ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٨٢ .

كالقصاص، وحد القذف[١]، **وفرق** بأنهما محض حق العباد،**وقيل** نعم[٢] إن شرط عليه، ويجرى الخلاف فيما لو سرق مسلم ماله[٣].

الثانى:

نصاب السرقة **عنده** ما يساوى عشرة دراهم[٤]؛ لقوله ﷺ: "**لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم**"[٥]، **قلنا:** حجاج ابن أرطأة مطعون، **ومذهبه ولداه فى رواية بأحدهما**[٦]، **وفى رواية** أربع أو ثلاثة دراهم والعروض يقوم بها، **ولداه فى رواية** بأحدهما[٧]، **وفى رواية**

(١)انظر: المغنى ١٠/ ٢٧٢.

(٢) فى (ك): بلى

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٤٥٧ ؛ وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٦.

(٤)انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٥.

(٥) عن آبن عمر قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال وفي الباب عن سعيد وعبد الله بن عمرو و ابن عباس و أبي هريرة و أيمن. قال ابو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمان و علي أنهما قطع في ربع دينار وروي عن ابي هريرة و ابي سعيد أنهما قالا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس و الشافعي و أحمد و إسحق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود و القاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي أنه قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل . والحديث أخرجه:الترمذي-ك.الحدود-ب.كم تقطع يد السارق.

(٦) انظر: حاشية الدسوقى ٤/ ٣٣٣، والمغنى ١٠/ ٢٧٣.

(٧) انظر: المغنى ١٠/ ٢٤٨.

الأصل الدراهم فقط؛ **لأنه ﷺ قطع لفرس ثمنه ثلاثة دراهم**[١]، **قلنا:** لأنه يساوى ربع دينار يومئذ، **لنا قوله ﷺ: "تقطع/ اليد فى ربع دينار فصاعدا"**[٢]، **و "لا قطع إلا فى ربع دينار"**[٣]، **وفى وجه ولداه** تقطع فى ربع دينار وإن لم يبلغ قيمة مضروب[٤]؛ لبلوغه قدر النصاب كما فى الزكاة، **قلنا:** اسم الدينار لا يقع إلا على المضروب، ولا يشترط العلم بالقدر؛ فيقطع بدراهم ظنها فلوسا، وبثوب رث فى جيبه دينار ولم يشعر به **على الأظهر**؛ لإخراجه نصابا من الحرز **خلافا له**[٥]، وبإخراج نصاب بدفعات إن لم يتخلل علم المالك **على الأظهر**، وكذا لو نقب فى وقت، وأخرج فى آخر، وبنقب الكندوج[٦]، وانثياله شيئا فشيئا **على الأظهر**؛لهتك الحرز

198

---

(١) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قطع النبي ﷺ يد السارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الحدود-ب.قوله تعالى: والسارق والسارقة...،ومسلم-ك.الحدود-ب.حد السرقة.

(٢) عن عائشة : قال النبي ﷺ: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا .

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الحدود-ب.قوله تعالى:والسارق والسارقة...،ومسلم-ك.الحدود-ب.حد السرقة.

(٣) عن عائشة : عن رسول الله ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا

والحديث أخرجه: مسلم-ك.الحدود-ب.حد السرقة.

(٤) انظر: المغنى ١/ ٢٧٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦١ وما بعدها.

(٦)الكندوج: لفظة أعجمية لأن الكاف والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية إلا قولهم رجل جكر، وما تصرف منها، ويطلق على الخلية وعلى الخزانة الصغيرة، وإنما ضُمت الكاف لأنه قياس الأبنية العربية.انظر: المصباح المنير (كودج).

وتفويت المال ،وببذر أرض محرزة **على الأظهر**؛لأنها حرز واحد؛ بخلاف ما لو أخرج نصابا من حرزين، ولو سرق اثنان ما لم يبلغ نصف دينار لم يقطعا؛ إذ حصة كل دون نصاب، **ومذهبهما** قطعا؛ كما لو قتلا واحدا[١]، **وفرق** باشتراط النصاب لقطع كل[٢].

الثالث:

لا يقطع ممن سرق ماله فى يد الغير، ولو مشتركا **على الأصح**، والموهوب قبل القبض، وما طرأ ملكه قبل الإخراج، **وعنده** وبعده أيضا[٣]، **لنا** قولهﷺ لصفوان: "**قبل أن تأتينى**"[٤]، وما ادعى ملكه وبعضه وسيده، ولولد به وشريكه، ولو أنكر لاحتماله، وتقطع من المنكر؛ لأنه لا يدعى شبهة، ولا ممن له حق كالفقير من بيت المال، والغنى المسلم من الصالح، ورب الدين من مديونه الجاحد أو المماطل لأخذ حقه، ولو غير جنسه، والمسلم من حصير المسجد

---

(١)انظر: حاشية الدسوقى ٤/ ٤٣٤.

(٢)انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٥٩/٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٨ وما بعدها.

(٣)انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٠ وما بعدها.

(٤)عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع. قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به. قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن جحير قال نام صفوان.ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ . ورواه الزهرى عن صفوان بن عبد الله قال فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به إلى النبى ﷺ.
والحديث أخرجه:أبو داود–ك.الحدود–ب.حد السرقة.

وقنديله الذى يسرج، **ولداه تقطع**[١]، **وعنده** لا ببابه وجذعه وتآزيره وعموده[٢]، **قلنا:** لا حق له، وتقطع بستر الكعبة **على الأصح**؛ لأنه محرز، لا **على رأيهما**[٣]، وموقوف وأم ولد نائمة أو مجنونة، وإناء فيه خمر؛ لأنه سرق نصابا، **وفى وجه وعنده** لا[٤]؛ لأن ما فيه مستحق الإراقة، وبآلة الملاهى **على الأظهر**؛ لإخراجه على وجه غير جائز، لا إن قصد الكسر، أو لم يبلغ رضاضها نصابا، وبمال أحد الزوجين؛ لعموم الآية، **قيل وعندهما** لا؛ لاتحادهما عرفا[٥]، **وعنده** لا بالطعام[٦]؛ لقوله ﷺ: "**لا تقطع فى الطعام**"[٧]، **قلنا:** مرسل، والتمر والرطب وما يتسارع إليه الفساد كالشواء، والهريسة، والفالوذج،/ والجمر، والشمع المشتعل؛ لقوله ﷺ:" **لا قطع فى ثمر ولا كثر**"[٨]، **قلنا:** محمول على غير

١٩٩ و

(١)انظر: المغنى ٨/ ٢٥٣.

(٢) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٧.

(٣)انظر: المبسوط ٩/ ١٥٠ ،

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٦٨ وما بعدها.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٢١.

(٦) انظر: المبسوط ٩/ ١٣٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٦، والعناية شرح الهداية ٥/ ٣٧٦، وشرح فتح القدير ٥/ ٣٦٦، والبحر الرائق ٥/ ٥٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٦.

(٧) عن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام أو الحمار من الصحراء فقال ليس عليه قطع.

والحديث أورده:ابن أبي شيبة في مصنفه-ك.الحدود-ب.في الرجل يسرق التمروالطعام.

(٨) عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير

محرز؛ إذ بساتين المدينة لم تكن محرزة، **لنا** قوله ﷺ: "**فعليه القطع**"[1]، ومباح الأصل كالحطب والماء والصيد، **لنا** القياس على الساج والسرير والنقد، ولا بالمصحف والكتب؛ إذ يصن بهما غالبا، ولا بقرون الحيوان، **لنا** عموم الآية، والقياس على باقى الأموال، ولا بسرقة مال ذى رحم بناء على لزوم النفقة، **ولداه** يقطع جاحد العارية[2].

الرابع:

يختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال؛ فيعتبر فيه العرف **خلافًا له**[3]، فما توسد أو نام أو اتكأ عليه فى صحراء ومسجد وشارع

=المدينة يومئذ فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع فى ثمر ولا كثر. فقال الرجل إن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع فى ثمر ولا كثر. فأمر مروان بالعبد فأرسل.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الحدود-ب.ما لا قطع فيه،والترمذي-ك.الحدود-ب.لا قطع في ثمر ولا كثر.

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .

والحديث أخرجه:أبو داود أول كتاب اللقطة،والترمذي-ك.قطع السارق-ب.الثمر يسرق ثم يؤويه الجرين.

(٢) انظر: المغنى ١٠/ ٢٣٥ وما بعدها.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٠.

وَسِكَةٍ مُحَرّزٌ؛ لا إن زال أو انقلب، والموضوع فيها محرز بدوام لحاظ مبالٍ به بلا تولية ظهر ويوم ودعواه، ورخام شاغل **على الأظهر**، وفى دار منفصلة بحائط متيقظ مبالًا به، **وفى وجه** بنائم أيضًا إن علقت، ومتصلة يعلقها مع حائط مطلقا، وبلحاظ متيقظ لو فتحت؛لا إن غفل، وتعلقها نهارا وقت الأمن، والخيمة بشد الأطناب ،وإرسال الأذيال بحائط لغير الضيف فيهما، **وعنده** لا قطع على من سرقها[١]، وفى الحوانيت تنظر الجيران لا لهم، وما يعتاد وضعه فى عرصة الخان ؛كالقطن لا لساكنه، والاصطبل حرز للدواب، والإكاف وعرصة الدار، وصفتها للأوانى، والثياب البذلة، والبيوت للنقد والحلى، وكل ما هو حرز للأعلى حرز للأدنى؛ لا بالعكس، فالمواشى فى الأبنية المغلقة المتصلة بالعمارة محرزة، وفى برية بحافظ، وفى صحراء براعٍ ما يراه، والقطار تسعةٌ بقائد فى صحراء ،وسكة مستوية؛ إن نظر إليها كل ساعة، وفى غيرها واحد،**وعنده** واحد مطلقا[٢]، والمسوق أمام السائق به، ومركوب الراكب، وما أمامه واحد خلفه به، وما على الدابة المحرزة محرز؛ لا **عنده**[٣]، من غير وعاء، وحرز الكلب كالدابة، والكفن الشرعى فى بيت أو مقبرة حرز؛ لا بقبر ضائع **على الأظهر، وعنده** لا

(١) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٢١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٦.

يقطع النباش[١]؛ لقوله ﷺ : "**ولا قطع على المختفى**"[٢]، **قلنا** المراد الخائن والمختلس، **لنا** قوله ﷺ: "**من نبش قطعناه**"[٣]، وغيره كالتابوت، وما زاد على خمسة غير محرز به فى مقبرة؛ لأنه غير حرز له، وخصمه الوارث إن كفن من التركة، والملك له **على الأظهر**؛ كباقى التركة، والأجنبى إن كفن، والحاكم إن كفن من بيت المال، ولا قطع إن/ سرق ولو أجنبى من بيت المال من حرز مغصوب؛ لأنه غير حرز للغاصب، وكذا لو سرق أجنبى المسروق أو المغصوب **على الأظهر**؛إذ ليس له إحرازهما،والمالك مال الغاصب من محرزهما **على الأظهر**؛ إذ له دخوله لأخذهما، ولا ممن دخل الحمام مستجما؛ لأنه ليس حرزا فى حقه،ويقطع من مؤجر الحرز ومعيره **على الأظهر**؛ لحرمة دخوله على قصد السرقة، وآجر الحائط محرز بالبناء **خلافًا له**[٤].

١٩٩ ظ

الخامس:

يختص القطع بالمخرج؛فلو نقص وأخرج واحد قطع، **ولداه** قطعا

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٧٦.

(٢) عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول :لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية يعني نباش القبور.
والحديث أخرجه:مالك في الموطأ–ك.الجنائز–ب.ما جاء في الاختفاء.

(٣) عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده في حديث ذكره ، أن النبي ﷺ قال : من حرق حرقناه ، ومن نبش قطعناه.
والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الصغرى–ك.الحدود–ب.قطع العبد الآبق والنباش.

(٤) انظر:المبسوط ٩/١٤٨.

إن دخلا[١]، **وعنده** إن خرجا معًا[٢]، **لنـــا** أن من لم يخـــرج غيـــر سارق، ولو وضعه واحد على وسط النقب فأخذه الآخر فلا قطع؛ إذ لم يحصل تمام الإخراج من واحد، **قيل ومذهبه** قطعـــا لتعاونهمـــا عليه، ولو أخرج صغير أو مجنون بأمر الناقب فعليـــه القطـــع؛ إذ إخراجهما كإخراجه، **ولداه** إن فرق واحد من النقب وأخرج الآخر قطعا[٣]،ويحصل الاشتراك فيه بالتعاقب **على الأظهـــر**؛ لحصـــول التعاون عليه، وهذا غير كاف فى قطع اليد،ولو أخـــرج بمحجـــن قطع، **لا عنده**[٤]؛ إن لم يكن النقب ضيقا، **لنا** أنه أخرج من الحرز كإخراجه باليد من الجُوَالق[٥]، ولهذا قال ﷺ : "**رأيته يجرُّ قصبه فى النار**"[٦]، وقطع بالوضع على ماء جار، وراكـــد حركـــه، ودابـــة سائرة، أو سيرها؛ لاستلزامه النقل، لا إن سارت **على الأظهـــر**؛إذ لها اختيار، وبالعرض على الريح، وبابتلاع جوهرة خرجت منـــه، **وفى وجه** لا؛ لأنه صار كالمستهلك، وبالرمى من بيت إلى عرصة

---

(١) انظر: المغنى ١٠/ ٢٩٣ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية الدسوقى ٤/ ٣٤٤.

(٣) انظر: المغنى ٨/٢٥٧.

(٤) انظر: المبسوط ٩/١٤٧

(٥) الجوالق: بضم الجيم فى الواحد وبفتحها فى الجمع :هوصفة السرج الأدم الذى يغشيه. انظر: طلبة الطلبة (جلق).

(٦) قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.المناقب-ب.قصة خزاعة،ومسلم-ك.الكسوف-ب.ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من ذكر الجنة والنار.

الدار المفتوحة أو الخان، وبإخراج بعير نام عليه عبد من القافلة **على الأظهر**؛ لأنه مسروق، بخلاف الحر، وبحمل عبد صغير أو أعمى من حريم الدار سيده[1]، وإن أكره حتى خرج؛ كما لو ضرب الدابة حتى خرجت،**وفى وجه** لا؛ لأنه خرج بفعله ؛فهو غصب لا قوى، وإن نام؛ أن حرزه قوته، ولا إن دعا مميزا جذعا ولا حرا ولو صغيرا معه مال، لأنه محرز فى يده، **ومذهبه ولداه فى رواية** قطع بالحر كالعبد[2]، **وفرق** بأنه مال يدخل تحت اليد، ولا إن نقل من زاويةٍ إلى أخرى، ولا إن أتلف فى الحرز؛ كإن أكل أو أخرج بعض المنديل[3].

السادس:

يثبت بالإقرار مرة، **ولداه** مرتين[4]، **لنا** أنه ﷺ لم يعتبرهما حين قال: "**أقمنا عليه حد الله تعالى**"[5]، والقياس على القود، وصح[6]حد القذف، ويقبل رجوعه/ فى القطع **على الأظهر** كالزنا؛ لا فى المال **على الأظهر**؛ لأنه حق آدمى، ولا يقطع فى غيبة المال **على الأظهر**؛ إذ ربما أباح له[7]، وللقاضى التعريض به فيما يوجب

٢٠٠ و

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢)انظر: المغنى ٨/ ٢٦٧، وحاشية الدسوقى ٤/ ٣٤٥.

(٣)انظر: الوسيط ٦/ ٤٨٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٣٥٤.

(٤)انظر: المغنى ٨/ ٢٧٩.

(٥)انظر :البدر المنير ٨/٦٦٥ .

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

عقوبة الله تعالى كقوله: ما أخالك سرقت، أو لعلك غصبت، أو أخذت بالإذن، أو قبلت، أو لمست، أو لم تعلم أنه مسكن كذا قالهﷺ، **وفى وجه** لا بعد الظهور؛ لقوله ﷺ: "**أقمنا عليه حد الله تعالى**"[1]، وشهادة عدلين مفصلة؛ لاختلاف المذاهب، والمال بعدل وامرأتين، أو بشاهد ويمين، وسُمعت حسبة فى غيبة المالك **على الأصح**؛ لما فيها حق مؤكد لله تعالى، وتعاد للمال[2]؛ إذ شهادة الحسبة لا تثبته، **وفى وجه** لا؛ لثبوته تبعا، وباليمين المردودة كالقصاص، **وفى وجه** لا القطع؛لأنه حق الله تعالى، **قلنا:** غير محض بخلاف حد الزنا[3].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى (ص): (للمالك)

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/ ٤٨١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٥ وما بعدها.

الباب السادس

فى قاطع الطريق

مكلف مسلم معتمد القوة فى المغالبة بالبعد عن الغوث، ولو نسوة لا **عنده**[١]، ولو فيهم امرأة، **لنا** القياس على السرقة، وشرط **لداه** شهر السلاح[٢]، **لنا** أن النفس تقصد بنحو الحجارة والعصا كالسلاح، **وعنده** أن لا يكونوا فى العمران[٣]، **ومذهبه** أن يكونوا على ثلاثة أميال منه[٤]، **ولداه** تُوقَف[٥]، ولأصحابه وجهان،**لنا** عموم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٦]، ولأنه تعرضهم فى العمران أعظم جرأة وفسادا، ومن دخل دارا ليلا فأخذ المال مكابرة، ومنع الاستغاثة بقوة السلطان قُطَّاع **على الأظهر**؛ إذ المنع عنها كالبعد عن الغوث؛ لا المنتهب والمختلس والضعيف الذى استسلم له القوى؛ فيأخذ نصاب السرقة، ولو لجمع كالمسروق تقطع يمينه ورجله اليسرى، ولا كالقود مع قطع الطريق، لا مع السرقة؛

---

(١)انظر: المبسوط ٩/ ١٩٥.

(٢) فى هامش(ك): قال العينى: وعن أبى يوسف أنهم لو كانوا فى المصر ليلا أو فيما بينهم وبين المصر أقل من مدة سفر تجرى عليهم أحكام قاطع الطريق، فعليه الفتوى لمصلحة الناس.

وانظر المسألة في : المغنى ١٠/ ٢٩٨.

(٣) انظر: المبسوط ٩/ ٢٠٢.

(٤)انظر: حاشية الدسوقى ٤/ ٣٩٤.

(٥)انظر: المغنى ١٠/ ٢٩٩.

(٦)المائدة :٣٣.

أو ما وجد ثم الأخريان؛ أو فقدتا، وبالقتل يجب قتله، وإن عفى على مال؛ لا قطع من قطع **على الأصح**؛ إذ التغليظ لا يناسبه، والغالب فيه معنى القصاص **على الأصح**، فيقع قصاصا بأحكامه، فلا يقتل بغير كفء، ولو مات تؤخذ الدية من تركته أو عاقلته، ولا يُطلب؛ لأنه تابع، وبهما القتل ثم الصلب ثلاثا، هكذا فسر ابن عباس قوله تعالى:﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾[1] بذلك، **وعنده** خير الإمَام بين القطع من خلاف والقتل، وبينه والصَّلْبُ[2]؛ لأنه وجد موجبهما، **قلنا**: لو كان كذلك لما خُيِّر، **قيل وعنده**/ يُصلب ثم يقتل[3]؛ لأنه عقوبة مشروعة؛ فتقام فى حياته، **قلنا**: المقصود منه زجر الغير، **وفى وجه** يصلب حتى يتهرّى ويسيل وَدَكُهُ، **ولداه** لا تأقيت له[4]، **لنا** أن الشهرة المطلوبة تحصل فيها، فإن خيف التغير قبلها يُنْزَل **على الأظهر**، **وفى وجه وعنده** لا يصلى عليه استهانة به[5]، **ومذهبه** كُره للإمام[6]، **لنا** أن فروض الإسلام لا تسقط إلا بالكفر، ومن أخذ دون نصاب أو أرعب رداء عزر، **وفى وجه ولداه فى رواية** ينفيه

٢٠٠ ظ

---

(١) المائدة:٣٣

(٢)انظر: المبسوط ١٩٥/٩ ، وشرح فتح القدير ٤٢٣/٥ وما بعدها، والمغنى ٢٩٩/١٠.

(٣) انظر: المبسوط ١٩٥/٩.

(٤) انظر: المغنى ٢٩٩/١٠.

(٥) انظر: المبسوط ١٣٢/١٠.

(٦) انظر: حاشية الدسوقى ٣٥٠/٤.

الإمام إلى حيث يراه[١]؛ لقوله تعالى:﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٢]، **قلنا**:المراد تشريدهم إذا هربوا، **وعنده** يجب على الردء ما على المباشر حتى لو كانوا مائة[٣]، وقتل واحدا واحدا، أو أخذ نصابا قتلوا وقطعوا؛ لتعلقهما بالمحاربة؛ كاستحقاق الغنيمة، **وفُرِّق** بأن الغائب كأهل الخُمس يستحقهما؛ وفى الآية إضمار، **ومذهبه** يقتل ذو رأى، ويقطع ذو قوة، ويحبس غيرهما[٤]، **لنا** أنه حد كالقصاص وباقى الحدود، وقوله ﷺ: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**"[٥]، وإن تاب قبل الظفر سقط حق الله تعالى كالقطع، وتحتم القتل والصلب **على الأصح**؛ لقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٦]، لا بعد الظفر؛ ولا القود والغرم[٧].

---

(١) انظر: المغنى ٢٩٤/٨ وما بعدها.

(٢)المائدة:٣٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٢/٧.

(٤) انظر: حاشية الدسوقى ١٢١/٤.

(٥) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة . والحديث أخرجه:البخاري-ك.الديات-ب.قوله تعالى...،ومسلم-ك.القسامة-ب.ما يباح به دم المسلم.

(٦)المائدة:٣٤.

(٧) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٩١/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٦٣/٧ وما بعدها.

تنبيه:

إذا اجتمعت عقوبات قدم غير القتل بلا موالاة، وإن طلبها مستحق القتل حذرا من الموت بها ثم للبشر؛ إذ حقه مبنى على المضايقة، **وفى وجه** قُدِّم حد الشرب على القذف؛لأنه أخف،ثم الأخف فالأخف، ثم الأسبق ،ثم بالقرعة، **ومذهبه** تسقط الحدود بالقتل[1]، وكذا **عنده**[2]، إلا حد القذف؛ لأنها للزجر، ولا فائدة فى زجر من يقتل، **قلنا: منقوض** بحد القذف، والمقصود بيان زجر غيره أيضا، **ولداه** حد الشرب والزنا والسرقة[3]، **لنا** أنها تثبت بأسباب؛ فلا تداخل كما لو لم يكن قتل، **وعنده** لا ترتيب بين حد الزنا والقطع[4]، وقدما على حد الشرب؛ لثبوتهما بالقرآن، **قلنا:** لا يقتضى التقديم، فلو أخر القطع مستحقه بجلد، وصبر مستحقُّ القتل والجلد صبرا[5].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقى ٣٤٩/٤.

(٢) انظر: المبسوط ١٩٥/٩ وما بعدها.

(٣) انظر: المغنى ٣٠١/٨.

(٤) انظر: المبسوط ١٩٥/٩ وما بعدها.

(٥) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٩١/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٦٣/٦ وما بعدها.

الباب السابع

فى حد الشرب

والأصل فيه قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[1]، فيجب على ملتزم حرمة مسكر بشربه باختياره، وإن قل كالمتورد به ودردئه **خلافا له**[2]، لا/ المعجون ولو حنفيا بشرب النبيذ، لا الذمى يشرب الخمر **على الأظهر**، لا لإساغة لقمة، وضرورة عطش وجوع، وعذر تداوٍ، وإن جزم لشبهة الاختلاف، **وفى وجه وعنده** لا يحرم للعطش[3]، **وفى وجه وعنده** ولا للتداوى؛ إذ المقصود دفع المحظور[4]، **قلنا:** إنه يثير العطش، ودفع المرض غير موثوق به؛ لقوله ﷺ: "**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**"[5]، فإن **قيل: منقوض** بالأعيان النجسة؛ لجواز التداوى بها، **قلنا:**خُصَّ به تغليظا؛ لأنه أم الخبائث، **وفرق** بأن قليله يدعو إلى كثيره، **وعنده** لا يحرم المثلَّث[6]، والنبيذ إلا قدر المسكر[7]، لا على من ظنه غير مسكر،

٢٠١ و

---

(١) المائدة:٩٠.

(٢) انظر: المبسوط ٩/٤٠.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/٢٠٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/٢٠٢ وما بعدها.

(٥) عن أم سلمة قالت : نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى–ك.الأضحية–ب.النهي عن التداوي بالمسكر.

(٦) انظر: المبسوط ١٠/٢٠٢ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٥/١١٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٥/٣٠٨.

وهو كالمغمى إن سكر، أو جهل حرمته، لا الحد؛ لقـرب عهـده بالإسلام، إن أقر أو شهد عدلان، ولو مطلقا **علـى الأظهـر**، لا إن يفئ الخمر؛ أو وجد السكر والرائحة؛ لاحتمال كونـه مكرهـا أو غالطا أربعون سوطا إن كان حرا؛ لأمره ﷺ، **وعندهما ولداه فـى رواية** ثمانون[1]؛ **لضرب عمر بعد الاستشارة بقول على**[2]، **قلنـا:** الزيادة تعزير **على الأظهر**، بدليل أن عليّا جلد أربعين، وعشـرون إن كان عبدا، وجاز بالأيدى والنعال، وأطراف الثياب **على الأظهر؛ لضرب الصحابة بأمره**ﷺ[3]، ولا بد فى المجلـود بـه الاعتـدال، والتفرقة(على البدن)[4]، لا المقتل والوجه، **وفى وجـه وعنـده** لا الرأس[5]؛ لأنه يخاف العمى، **قلنا:** المعتدل لا يؤثر، **لنا** قول أبـى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٥، وحاشية الدسوقى ٣٥٣/٤، والمغنى ٣٠٧/٨.

(٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل يقال له عبد الله عن الحضين بن المنذر بن الحارث أن عليا أمر عبد الله بن جعفر فجلده وعثمان يعد حتى بلغ أربعين سوطا ثم قال أمسك فقال علي جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وجلد أبو بكر أربعين فكملها عمر ثمانين وكل سنة.
والحديث أورده عبد الرزاق في مصنفه-ك.الطلاق -ب.في حد الخمر.

(٣) عن عقبة بن الحارث قال:جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربا فأمر النبي صلى الله عليه و سلم من كان بالبيت أن يضربوه قال فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال.
والحديث أخرجه:البخاري-ك.الحدود-ب.من أمر بضرب الحدود في البيت،ومسلم-ك.الحدود-ب.حد الخمر.

(٤)ساقط من (ك) .

(٥)فى هامش (ك): أى شق
وانظر المسألة في: المبسوط ٧٢/٩، وبدائع الصنائع ٥٩/٧.

بكر: "**اضربوا الرأس**"[١]، والمولاة ليحصل التنكيل، وجاز فى الزنا ضرب خمسين كل يوم، ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة، وثيابها ملفوفة عليها بلا تجريد ثوب خفيف، وشدّ يد المجلود ليتقى، ورفع يد الجلاد فوق الرأس، ولا يقام الحد والتعزير فى المسجد؛ خوفا من التلويث، وفى السكن[٢].

خاتمة:

للإمام ونائبه أن يعزر من ارتكب معصية-لا حد ولا كفارة فيها- بما يراه من لوم وحبس وصفع وإشهارٍ وحلق رأس؛ لا لحية، وجلده لينقص عن أدنى حده بلا فرق بين المعاصى، وإن عفى عنه؛إذ فيه حق الله تعالى يتعلق بنظر الإمام؛ لا عن الحد؛ إذ مقداره لا يتعلق به، والأصل فيه قولهﷺ: "**ففيه غرم مثله وجلدات نكالا**" [٣]، **وفي وجه** يراعى بما يناسبها، فجاز أن يزيد

---

(١) عن القاسم أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس.
والحديث أورده:عبد الرزاق في مصنفه٦/٥٩١.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦/٥٠٤ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/٣٧٤ وما بعدها.

(٣) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رجلا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي مثلها و النكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ في المجن ففيه

٢٠١ ظ

لمقدمات الزنا، ووطء/ لا يوجب حد على حد القذف، والإيذاء والسب على حد الشرب، **وفى وجه** يجب أن ينقص عن عشرين جلدة ،**وفى وجه** لا يزداد على عشرة؛ لقولهﷺ : "**لا يجلد فوق عشر إلا فى حد**"[١]،**أجيب** بأنه منسوخ؛ لإجماع الصحابة على خلافه، **ومذهبه** لا تقدير فيه، فجاز القتل والزيادة على الحد[٢]، **لنا** أنه أهون من هونهم، وجاز تركه **خلافا له**[٣]؛ لقولهﷺ: "**أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم**"[٤]، والشفاعة فيه

=القطع و ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال قال يا رسول الله : كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو و مثله معه و ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع و ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله و جلدات نكالا.

=والحديث أخرجه:الحاكم في المستدرك-ك.الحدود ٤/٤٢٣ح.(٨١٥١).

(١) عن أبي بردة ﷺ قال:كان النبي ﷺ يقول: **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله.**

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الحدود-ب.كم التعزير والأدب،ومسلم-ك.الحدود-ب.قدر أسواط التعزير.

(٢) انظر: حاشية الدسوقى ٤/٣٥٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨٠.

(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ : أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الحدود-ب.في الحد يشفع فيه،والنسائي-ك.الرجم-ب.التجاوز عن ذلة ذي الهيئة.

بخلاف الحد؛ لقوله ﷺ: "**إلا فى الحدود**"[1]، لا لآدمى طلبه كالقصاص، **وفى وجه** جاز، **ولداه** من استمنى بيده حذرا من الزنا لا شىء عليه[2]، وللسيد لحقه، وحق الله تعالى **على الأظهر**، وللأب والإمام ومأذونهما أن يُعزر الصغير، والمعتوه، وعن الصبى فى كفالته[3].

---

(١) الحديث السابق.

(٢) انظر: المغنى ٣٦/٣.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٥٠٤/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٧٤/٦ وما بعدها

كتاب

أسباب الضمان

وفيه أبواب:

الباب الأول

فى ضمان الولاة

فيجب إن سرى التعزير **خلافا له**[١]؛ لأنه بان أنه جاوز المشروع على عاقلة المعزر لا الحد، وللشرب؛ لأنه تعالى قتله، فلو زاد عليه كما زاد فى الشرب يجب قسط الزائد؛ إذ التلف[٢] بالمجموع، **وقيل:** النصف؛ كمن جرح نفسه جراحة وآخر جراحات، **وفرق** بأن نكاياتها لا تنضبط؛ لتأثيرها فى الباطن؛ بخلاف السياط، ولو أخطأ الحاكم فى حكمه يضمن عاقلته،كخطئه فى غيره، **وقيل**:بيت المال؛ لأنه ناظر المسلمين، فلا يهلك ماله،ومال عاقلته، ولو أخطأ فى القضاء بشهادة عبدين أو ذميين أو مراهقين أو فاسقين فعليه الضمان إن قصر فى البحث والقود **على الأظهر**؛ لأنه ممنوع من هجوم القتل إجماعا، ولا رجوع عليهم **على الأظهر**؛ إذ ليس عليهم إفشاء حالهم، وإخفاء ما علموه إلا على فاسق مجهر **على الأظهر**؛ لوجوب امتناعه عن الأداء، وفعل الجلاد كفعله؛لأنه كالآلة، وإن علم ظلمه أو خطأه، وأكره ضمنا، وإلا فالجلاد؛ كالشافعى قتل حرا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥٩/٧.

(٢) ساقطة من (ك) .

بعبد بإذن الحنفى، ولا ضمان على ما حجم أو فصد أو قطع سلعة بإذن من يعتبر إذنه، وللعاقل إغراق نفسه إن لم ينج من النار إلا به؛ لأنه أهون، لا الإهلاك بالألم وقطع سلعة أو عضو متآكل ليس أخطر لنفى المحذور وللأب/ والجد إن كان بقاؤهما أخطر لمزيد شفقتهما لا للإمام ولكل فصد غير المكلف وحجامته، وقطع سلعة لا خطر، وختان بلا ضمان إن أفضى إلى التلف **على الأظهر**؛ لأنه مانع منها، إلا إذا خيف فى سن لا يحتمله، أو حر أو برد مفرط، والواجب فيهما النصف **على الأظهر**؛ لحصول التلف من مستحق وغيره، وسن الختان فى السابع إن احتمله؛ لأنه ﷺ ختن سبطيه فيه، ولا يحسب يوم الولادة **على الأظهر**، ثم فى الأربعين، ثم فى السنة السابعة؛ إذ فيها يؤمر بالصلاة، ويجب بعد البلوغ؛ لأمره ﷺ به، **وفى وجه وعنده** سنة؛ لقوله ﷺ: "**الختان سنة للرجال مكرمة فى النساء**"(١)، **قلنا**: لن يثبت رفعه إليه ﷺ، وإن سلم فالمراد الطريقة؛ كقوله ﷺ: "**عليكم بسنتى**"(٢)، أو أراد إظهاره سنة فى

٢٠٢ و

---

(١) عن أبى أيوب قال قال النبي ﷺ : الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء .
والحديث أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى-ك.الأشربة-ب.السلطان يكره على الاختتان.
وانظر المسألة عند الأحناف فى: بدائع الصنائع ٧/١٦٠.

(٢) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ أنه أخبره : أنه كان يرى عبد الله بن عمر ﷺ يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد

الرجال وإخفاؤه مكرمة فى حق النساء، ولا يجوز ختان الخنثى؛ إذ لا يجوز القطع بالشك، ويحصل بقطع كل قلفة ذكر عامـل، ومـا يطلق عليه الاسم من المرأة، ومؤنة الختان فى مال المختون[١].

=في حديثه من القعود ويقول عبد الله بن عمر ﷺ في حديث عبد الرحمن بن القاسـم أن ذلك سنة الصلاة قالوا والسنة لا تكون إلا عن رسول الله ﷺ وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا أما القعود في آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما أحتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر ﷺ أن سنة الصلاة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي ﷺ قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهديين بعدي وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن أروش أصابع المرأة أنها السنة يا بن أخي ولم يكن مخرج ذلك إلا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر ﷺ سمى مثل ذلك أيضا سنة وإن لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجلـوس فـي الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه لمـا قال له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلاي لا تحملاني فكان معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعـدت على إحداهما وأقمت الأخرى لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخـرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد.

والحديث أورده :الطحاوي في شرح معاني الآثار-ك.الصلاة-ب.صفة الجلوس في الصلاة.

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٥١٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٨٤/٦ ومـا بعدها

الباب الثانى

فى الصائل(١)

(١) الصائل: هو كل قاصد من مسلم وذمى وعبد وحر وصبى ومجنون وبهيمة، يجوز دفعه فإن أبى الدفع على نفسه، فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولو سقطت جرة من علو، واستوت على رأس إنسان، وخاف منها ولم يمكنه دفعها إلا بإتلافها، ففى الضمان وجهان، أصحهما: يجب، لأنه قصد لها بخلاف الآدمى والبهيمة، ولو حالت بهيمة بين جائع وطعامه فى بيت، ولم يصله إلا بقتلها، ففى الضمان الوجهان، ويمكن أن يجعل الأصح هنا نفى الضمان كما ذكرنا فيما لو عم الجراد المسالك فوطئه المحرم.

أما المصول عليه، فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته، والبضع ومقدماته، وعن المال وإن قل إذا كانت المذكورات معصومة، ويجوز لغير المصول عليه الدفع، وله دفع مسلم صال على ذمى، وأب صال على ابنه، وسيد صال على عبده، لأنهم معصومون مظلومون، وحكى الإمام قولا قديما أنه لا يجوز الدفع عن المال إذا لم يحصل الدفع إلا بقتل، أو قطع طرف، والمشهور الأول، وبه قطع الجماهير، وفى الحديث الصحيح: " **من قتل دون ماله فهو شهيد**" فله الدفع فى كل هذه الصور، وإن أتى الدفع على الصائل، فلا ضمان فيه، ولو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج، فله دفعه، وإن أتى على نفسه وللأجنبى دفعه كذلك حسبة، ويجوز أن يكون المدفوع عنه ملك القاصد، فمن رأى إنسانا يتلف مال نفسه، بأن يحرق كدسه، ويغرق متاعه، جاز له دفعه، وإن كان حيوانا بأن رآه يشدخ رأس حماره، وجب على الأجنبى دفعه على الأصح وبه قطع البغوى ، لحرمة الحيوان، أما كيفية الدفع ، فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره، بأن وقع فى ماء أو نار، أو انكسرت رجله، لم يضربه ، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر عظيم، فإن حال نهر صغير وغلب على ظنه أنه عبر النهر عليه، قال ابن الصباغ: فله رمية ومنعه العبور، أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب، فله الضرب، ويراعى فيه =الترتيب، فإن أمكن باليد، لم يضربه بسوط، وإن أمكن بسوط، لم يجز بالعصا، ولو أمكن بقطع عضو، لم يجز إهلاكه، وإذا أمكن بدرجة، فدفعه بما فوقها، ضمن، وكذا لو هرب فتبعه وضربه، ضمن، ولو ضربه ضربة، فولى هاربا أو سقط وبطل صياله فضربه أخرى، فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره، فإن مات منهما، لم يجب قصاص النفس، ويجب نصف الدية، لأنه هلك من مضمون وغيره، ولو عاد

وجاز دفعه ولو لغير المصول من كل معصوم ولو مـــآلا؛ لقولـــه تعالى:﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[1]، ولقولهﷺ: "**انصـــر أخاك ظالما أو مظلوما**"[2].

بلا ضمان[3]، **وعنده** لزم للنهبة، والمجنون والصـــبى[4]، **لنـــا** أن قطعهم[5]، مباح بالصيال، فلا ضمان كالبالغ،وتضمن جرة مظلمة لا

=بعد الجرحين، فصال، فضربة ثالثة فمات منها، لزمه ثلث الدية، ومتى غلب على ظنـــه أن الذى أقبل عليه بالسف يقصده، فله دفعه بما يمكنه، وإن لم يضربه المقبل، ولو كان الصـــائل يندفع بالسوط والعصا، ولم يجد المصول عليه إلا سيفا أو سكينا، فالصحيح أن له الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ولا يمكن نسبته إلى التقصير يترك استصحاب سوط، والمعتبر فى حق كل شخص حاجته، ولذلك نقول: الحاذق الذى يحسن الدفع بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح، ومن لا يحسن، لا يضمن بالجرح، ولو قدر المصول عليه على الهرب، أو التحصن بموضع حصين، أو على الالتجاء إلى فئة هل يلزمه ذلك، أم له أن يثبت ويقاتل؟ فيه اختلاف نص، وللأصحاب طريقان، أصحهما: على قولين، أظهرهما: يجب الهر، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، والطريق الثانى: حمل نص الهرب على من تيقن النجـــاة بـــالهرب، والآخر من لم يتيقن.

انظر :روضة الطالبين ٣٩١/٧-٣٩٣

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:انصر أخـــاك ظالما أو مظلوما.قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: تأخذ فوق يديه.

والحديث أخرجه:البخاري–ك.المظالم–ب.أعن أخاك ظالما أو مظلوما،والترمذي–=ك.الفتن–ب.منه.

(٣)فى هامش (ص) :بجامع دفع الهلاك عن نفسه.

(٤)انظر: حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦.

(٥) فى (ك): قتلهم.

يمكن دفعها إلا بالكسر **على الأظهر**؛ إذ لا اختيار لهما،وبهيمة[١] تمنع الجائع من الطعام **على الأظهر**؛ كأكل المضطر طعام الغير،وأنها لا لم تقصد إتلافه، ويجب[٢]، إن أمن نفسا ولو للآحاد عن البضع والمعاصي؛ ولو بالسلاح نهيا عن المنكر،**وفي وجه** لا للآحاد خوفا من الفتنة، ودفع البهيمة والكافر عن النفس،لا المسلم؛ لقوله ﷺ: "**ولا تكن عبد الله القاتل**"[٣][٤]، **قيل**:يجب؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٥]، ولا المراهق والمجنون إبقاء لمحترم، ورضا بالشهادة، **قيل**: يجب دفعهما؛ إذ لا زاجر لهما؛ لعدم

---

(١) في هامش (ص) :أي ويضمن بهيمة.

(٢) في هامش (ص) :أي ويجب دفع الصائل

(٣) في (ص): الصائل.

(٤) عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم قال دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعرا يجر رداءه فقالوا لم ترع قال والله لقد رعتموني قالوا أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول ﷺ قال نعم قال فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه قال نعم سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قال فإن أدركت ذاك فكن عبد الله المقتول قال أيوب ولا أعلمه إلا قال ولا تكن عبد الله القاتل قالوا أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال نعم قال فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابذقر وبقروا أم ولده عما في بطنها حدثنا أبو النضر حدثنا سليمان عن حميد بن هلال نحوه إلا أنه قال ما ابذقر يعني لم يتفرق وقال لا تكن عبد الله القاتل وكذلك قال بهز أيضا.
والحديث أخرجه:أحمد في المسند ١١٠/٥

(٥) البقرة: ١٩٥.

إثمهما؛ بالتدريج؛ كهرب وصياح، ثم ضرب أخف فأخف، ثم قطع، ولو عض يده فتخلص بكل لحيته ثم ضرب شد فيه ثم سله، ولا ضمان إن ندرت أسنانه، ثم بنحو عصر خصييه، وفقاء عينيه، ومن نظر ولو امرأة إلى حرم إنسان، ولو مستترة أو إليه وهو مكشوف العورة فى داره من ثقبة أو صير باب أو سطح أو منارة؛/ لا كُوَّة واسعة أو باب مفتوح إن لم يعلم أنه نظر اتفاقا أو مخطئا جاز رمى عينيه بخفيف كحصاة وبندقة، لا سهم إن لم يكن له محرم أو زوجة أو متاع فيها ولو قبل الإنذار، وإن عمى وأصاب حول عينه فسرى فلا ضمان، **وعنده** لا يجوز، ويجب الضمان[1]، **لنا** قوله ﷺ: "**لطعنت به فى عينك**"[2]، ولقوله ﷺ: "**ما كان عليك من جناح**"[3]، وقدم الإنذار إن فتح الباب[4].

٢٠٢ ظ

---

(١) انظر: المبسوط ٨٧/٤ وما بعدها.

(٢) عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال :لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.
والحديث أخرجه:البخاري-ك.الاستئذان-ب.الاستئذان من أجل النظر، ومسلم-ك.الآداب-ب.تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) عن أبي هريرة قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول:(لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح.
والحديث أخرجه:البخاري-ك.الديات-ب.من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان النظر، ومسلم-ك.الآداب-ب.تحريم النظر في بيت غيره.

(٤) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٥٢٨/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٩١/٧ وما بعدها.

الباب الثالث

فيما تتلفه البهيمة

فإن لم يكن معها أحد لا يلزم ضمان متلفها نهارا إن لم تسرح جوار من مزرع؛ إذ العادة حفظ الأموال فيه، ولزم ليلا **خلافا له**[1]، **لنا** قضاؤه ﷺ بذلك، لا فى محوَّط غير مغلق، أو مزرعة فيها صاحبها؛ إذ التقصير منه؛ أو انفلتت ليلا وربطها نهارا؛ أو بحفظ الزروع ليلا انعكس الحكم **على الأظهر** مراعاة لها، ومن أخرجها إلى زرع غيره ضمنه، وضمنها المخرج لا متسيبة المالك، وإن لم يكن إلا به صيره وضمن صاحبها، وضمن إن أرسلها فى البلد فأتلفت شيئا **على الأظهر**؛ لأنها لا ترسل وحدها، أو ربطها على بابه فى الطريق ولو واسعا؛ إذ الارتفاق فيه مشروط بسلامة العاقبة، وإن كانا فعليه الضمان إن لم يقصر صاحب المال، ولو حصل التلف بعض، ورمح وخبط لا بعضٍ عقور، ورمح فى دار المالك،أو أظلم النهار بهيجان الرياح فوقعت المواشى في الزروع؛ إذ الرامى مغلوب، **وعنده** لا يضمن الراكب والقائد متلفها برجل وذنب[2]، **لنا** القياس على السائق، وعلى السائق والقائد بالسوية، وبما تلف بالنخس على الناخس، وعلى الراكب إن كان بإذنه، لا ببول وروث وغبار، ورش بركض معتادة وإبل مقطرةٍ؛ إذ الطريق

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٤/٨ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٥/٨.

لا تخلو عنها، ولا لتمزق[1] ثوب مستقبل بصيرا ومستدبره[2].

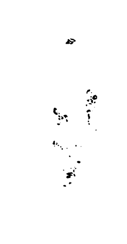
تنبيه:

بحطب حيث لم يكن زحام، وضمن إن حمله على ظهره، أو دابة، فاحتك ببناء فأسقطه أو دخل السوق به وقت الزحام، ومن رد دابة فأتلفت به شيئا فى الانصراف ضمنه، وما يتلفه هِرٌّ عهد منه الإتلاف يُضمْن للزوم ربطه إذن، وفى وجه لا؛ إذ لا يعتاد ربطه، ولا يقتل على الأظهر إلا عند الدفع؛ إذ التحرز بمن شده سهل.

---

(١) فى (ك): لخرق.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٥٣٤/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٩٩/٧ وما بعدها



كتاب

السـير

وفيه أبواب:

الباب الأول

فى الجهـاد

والأصل فيه نحو قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[١]، ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢]،/﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[٣]، ٢٠٣

وكانت غزواته ﷺ خمسا وعشرين، **وقيل**: سبعا وعشرين[٤]، وهو فرض كفاية إن استقر الكفار فى بلادهم، ولو فى عهده ﷺ؛ لقوله تعالى:﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[٥]، كل عام مرة[٦]، كإحياء الكعبة بالحج والعمرة، والمسجد الحرام بالاعتكاف والصلاة، والمنى بالرمى، والمبيت؛ إلا لضرورة؛ كضعف المسلمين، أو عذر؛ كعِزَة الزاد والعلف، وتوقع إسلام قوم؛ اتباعا لأثره ﷺ، فى أهم الجهات؛

---

(١) البقر: ٢١٦.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) انظر:الروض الأنف :٢٩٤/٤

(٥) الحديد: ١٠.

(٦) فى هامش(ص): أى ويجب كل عام مرة؛ اتباعا لأمره ﷺ ، فإنه جاهد فى كل سنة بعد وجوبه.

إن لم يمكن بعث الجنود فيها[١]، وإن خيف من طلائع الكفار والمتلصصين، ومن فروض الكفاية إقامة الحجج الدينية، وحل المشكلات، ودفع الشبهات، والقيام بعلوم الشرع، والفتوى فى دون مسافة القصر، والقضاء، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإن علم أنه لا يفيد إن لم يخف على نفسه وماله، أو مفسدة أعظم[٢]، لا إنكار منكر اختلف فيه، ودفع الضر عن المسلمين؛ كمواساة الموسر بما زاد على كفاية سنة، وتحمل الشهادة، لا إن دعى له[٣]، إلا تعين لمعذور بمرض، وحبسٍ، أو لمحذرة، أو لقاضٍ يشهد على ما أثبت، وأداؤها،وكتبه الصكوك **على الأظهر**، والإمامة، والصناعات المهمة كالبيع والكنس والحِراثة، والطب والحساب والحجامة، والنحو واللغة، والتصريف وأسماء الرواة، والجرح والتعديل، واختلاف العلماء واتفاقهم، وتعليم الطلبة، وجواب السلام على أكثر من واحد بترك كلٍّ[٤]، إثم كل مكلف، لا إن جهل بعيدا، وللآتى به[٥]، مزية على الآتى بفرض العين؛ لأنه يُسقط الاسم عن نفسه وغيره، وبترك كلٍّ الجهاد كلِّ مكلف حر ذكر

---

(١) فى هامش (ص) : أى الجهات.

(٢) فى هامش (ص) : أى من مفسدة المنكر.

(٣) فى هامش (ص): أى للتحمل.

(٤) فى هامش (ص): أى من فروض الكفاية.

(٥) فى هامش (ص): أى من فروض الكفاية.

بصير يجد السلاح والنفقة كما للحجـج، لا الخنثـى[١]؛ لاحتمـال الأنوثة، غير عاجز بمرض وعمى، وعرج بيّن، وإن قـدر علـى الحرب راكبا؛ لا إن منعه بدين حال، أو أصل مُسلم؛ لقولـه ﷺ: "**ففيهما فجاهد**"[٢]، ولو جدًا أوجدة، ورقيقا؛ لوجود الشفقة، كمنعه[٣] من سفر البحر والبادية المخطرة للتجارة، ولو كـافرًا؛ لا لطلـب العلم، ولو فرض كفاية، ولو أَذِنَا [٤] ثم رجعا وجب الرجوع؛ ما لم يخف من ماله انكسار قلوب المسلمين **على الأظهر**، وإن لم يـتمكن منه[٥] قام فى قرية، وإن حضر الحرب فلا يجوز **علـى الأظهـر**، وفرض عين على كل قادر إن قصدوا بلاد الإسلام، ونزلوا علـى بابها، وإن دخلوا لإخرابها، أو أسروا مسلما يرجى خلاصه **علـى الأظهر**؛ إذ الاستيلاء عليه أعظم، ويرتفع[٦] المنع لا على من بعـد مسافة/ القصر، لو خرج من يدفعهم **على الأظهر**، ومـن فـروض الأعيان صحيح اعتقاد التوحيد، وصفات الله تعالى كمـا ورد فـى ٢٠٣ د

---

(١) فى هامش (ص) : أى لا يأثم الخنثى..

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجل للنبي ﷺ أجاهد ؟ قال :لك أبوان. قال: نعـم .قـال: ففيهما فجاهد

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الأدب-ب.لا يجاهد إلا بإذن الأبوين،ومسلم-ك.البـر والصـلة والآداب-ب.بر الوالدين وأنهما أحق به.

(٣) فى هامش(ص): أى الأصل.

(٤) فى هامش(ص): أى رب الدين والأصل.

(٥) فى هامش(ص): أى الرجوع.

(٦) فى هامش(ص): أى رد الدين والأصل.

الكتاب والسنة، وظاهر علم صنعته، وجواب من سلَّم ولو صبيا على واحد متصلا، **وفى وجه** لا إن سلَّم صبى بناءً على أنه لا يصح إسلامه، **ونُدب** أن يسلم عند المفارقة؛ لأنه دعاء لا تحية، **وفى وجه** تسليم[1].

تنبيه:

سن السلام على الكفاية عند كل لقية، ويكفى عليكم السلام؛ لحصول المقصود، ويكره، لا[2] **فى وجه**؛ لأنه صيغة الجواب، ولزم الرسول إبلاغه؛ لأنه أمانة، **وندب** أن يرد عليه[3] أيضا، ولو قال: عليكم السلام يكون جوابا، والأولى إدخال الواو[4]، **وفى وجه** لا، ولو سلم كل واحد على آخر حصل الجواب به، لا **فى وجه**، لا على المصلى، ويجيب بالإشارة ندبا، والآكل، وفى الحمّام، وحالة الأذان والإقامة، ويجيب ندبا، وقاضى الحاجة، وكُره الإجابة به، ولا للرجل على شابّةٍ أجنبية، وبالعكس، وكُره الرد، ولا على مبتدع إلا لعذر، ولا يجوز على الذميِّ ابتداء، ويُستردّ إن ظهر[5]، ولو سلم لا يرد إلا عليك، ولا على فاسق **على وجه** ، **وندب** أن يسلم

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية: الوسيط ٧/٤، وروضة الطالبين ٧/ ٤٠٦.

(٢) فى هامش(ص): أى لا يكفى.

(٣) فى هامش(ص): أى الرسول.

(٤) فى هامش(ص): أى للعطف.

(٥) فى هامش(ص): أى بعد سلامه أنه ذمى.

الراكب على الماشى، وهو[1] على الجالس، والطائفة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، وإذا دخل بيتا لا أحد فيه أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يترك[2]، بظنٍّ عدم الرّد، **وكره** على الملبى، وتخصيص طائفة به[3]، والتشميت؛ لقوله ﷺ: "**وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**"[4]، ويقال[5] لذمى: يهديك الله، ويكرر إن لم يعلم أنه مزكوم[6]، وجوابه[7]، والمصافحة، ولا بأس بعد الصبح والعصر، وزيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب، وإكرامهم، وتقبيل الأطفال شفقة، وتقبيل وجه القادم ومعانقته، وكره لغيره ، **وندب** القيام لمن فيه فضيلة؛ إكراما لا إعظاما؛ وتقبيل اليد لزهد وعلم وشرف؛ **لإذنه ﷺ أعرابيا**[8]،

---

(١) أى الماشى.

(٢) فى هامش(ص): أى السلام.

(٣) فى هامش(ص): أى السلام.

(٤) عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن العباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه

والحديث أخرجه: مسلم-ك.الزهد والرقائق- ب.تشميت العاطس.

(٥) فى هامش(ص): أى عند السلام.

(٦) فى هامش(ص): أى وسن جوابه.

(٧) فى هامش(ص): أى وسن المصافحة.

(٨) عن بن عمر قال : كنا في غزوة فحاص الناس حيصة قلنا كيف نلقى النبي ﷺ

وكره انحناء الظهر(١).

وقد =فررنا فنزلت إلا متحرفا لقتال فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد فقلنا لو قدمنا فخرج النبي ﷺ من =صلاة الفجر قلنا نحن الفرارون قال أنتم العكارون فقبلنا يده قال أنا فئتكم

والحديث أخرجه:البخاري في الأدب المفرد:١/٣٣٨

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/١٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/٤٢٧.

الباب الثانى
فى كيفية الجهـــاد

وفيه أبحاث:

الأول:

كره الغزو بلا إذن الإمام ومنصوبه، **ولداه** لا يجوز إلا إذا فاجـــأ العدو[1]، لا مبارزة من يثق بنفسه **على الأظهر**؛ لما فيها من إظهار القوة، **وفى وجه ورأيهما** لا يجوز[2]؛ إذ للإمام نظر فـــى تعيـــين الأبطال، **لنا أن** عبد الله بن رواحة وعوفًا ومُعَوَّذًا بارزوا يوم بدر بلا إذنه ﷺ ولم ينكر عليهم، وقتل القريب، وفى المحرم أشد؛ / فإنه ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن، وحذيفة من قتـــل أبيـــه عتبة، لا إن ذكر الله ورسوله بسوءٍ؛ لأنه ﷺ لم ينكر علـــى أبـــى عبيدة إذ قتل أباه حين سمع أنه يسبه ﷺ، ونقل رؤوس الكفار **على الأظهر**؛ لأن أبا بكر أنكر حين نُقلت إليه بلا نكير، وإتلاف مال ظن حصوله للمسلمين بلا حاجة، ونُدب للإمام أن يؤمّر على الســـرية، ويأمرهم بطاعته، ويأخذ البيعة حتـــى لا يفـــروا، والخـــروج أول الخميس، وأن يعقد الرايات، وأن يحـــرض النـــاس علـــى القتـــال والصبر، وينبغى أن يراعى النصفة فى المناوبة، ولـــه الاســـتعانة بالكفار إن أمن خيانتهم، وكثر المسلمون بحيث يمكنهم مقاومة الكل؛

٢٠٤

(١) انظر: المغنى ٨/ ٣٦٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٨/ ، والمغنى ٨/٣٦٥.

لأنه ﷺ **استعان بيهود بنى قينقاع**[1]، والمراهق والعبيد بالإذن، ولكلٍّ ترغيب المسلم به ببذل الأهبة، ولو أخرج أهل الذمة قهرا فلهم أجر المثل من خمس الخمس، وإن لم يقاتلوا فأجرة الذهاب لا المسلم، وإن لم يتعين عليه؛ لأنه يقع عنه، وإن عيّنَ شخصا لغسل الميت ودفنه، فأجرته فى تركته، ثم بيت المال، ثم سقط، ويحرم قتل صبيانهم، ونسائهم، ومجانينهم، والمشكل، ورسلهم، وعبيدهم، إن لم يقاتلوا؛ **لنهيه ﷺ**[2]، وقصة مسيلمة[3]، لا غير **قيل وعندهم**

---

(١) عن ابن عباس ﷺ أنه قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم.تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى–ك.السير –ب.الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة في قتال المشركين.

(٢) عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره : أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه و سلم مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

والحديث أخرجه:البخاري–ك.الجهاد والسير –ب.قتل الصبيان،ومسلم –ك.الجهاد والسير– ب. تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

(٣) عن مسلمة بن نعيم عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه ورسول الله ﷺ يقول لهما وأنتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله ﷺ أما لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما والدليل على خروج أهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب أبي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض إذا لما كان بهم إلى ذلك حاجة ولكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ لما =سألهم أبو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة أهل مكة إلى ذلك إنهم جميعا في صلح وفي أمان لا تحتاجون معهما إلى غيرهما ثم هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من مناشدته إياه في حديث عكرمة والزهري وسأله في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك ... إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا ...

يحرم قتل الراهب والعسيف والأعمى والزّمن ومقطوعة الأطراف والمحترف والهرم[1]، إن لم يكونوا ذوى رأى[2]؛ لقوله ﷺ لخالد: "**لا تقتل عسيفا**"[3]، وقوله ﷺ: "**لا تقتلوا النساء ولا أصحاب**

ورسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بأن قال ... وهم أتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا ... ولم يذكر في ذلك أحدا غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم ثم أنشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله ﷺ ففي ذلك دليل أن رجال بني كعب أصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة ألا تراه يقول ... أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة ... رجال بني كعب تحز رقابها ... ثم ذكر ما بيناه لمن كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال ... فياليت شعري هل لنا لزمرة ... سهيل بن عمرو حولها وعقابها ... وسهيل بن عمرو هو كان أحد من عاقده رسول الله ﷺ الصلح فأما ما ذكر لك رسول الله ﷺ لما افتتحها لم يقسم مالا ولم يستعبد أحدا ولم يغنم أرضا فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله فأما أرض مكة فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي ﷺ التعرض لها فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوة فقال تركها منة عليهم كمنته عليهم في دمائهم وفي سائر أموالهم وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة تجري عليها الإملاك كما تجري على سائر الأرضين وقال بعضهم لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم لأن أرض مكة عندهم لا تجري عليها الإملاك وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا ثم رجع الكلام إلى ما يثبت أن مكة فتحت عنوة فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا منقطعان قيل لكم.

والحديث أورده الطحاوي في: شرح معاني الآثار : ٣ / ٣١٨

(١) فى (ك): الهم.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/ ١١٠، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥٤، وشرح بداية المجتهد ٢/ ٩٤٨، والمغنى ٨/ ٤٧٧.

(٣) عن رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء

الصوامع"(1)، **قلنا**: إنما نهى عن قتلهم ابتداء؛ لئلا يتشاغلوا عن المقاتلة بغيرهم، **لنا** عموم قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾(2)، وقوله ﷺ: "**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**"(3)؛ ولأنهم كفار أحرار مكلفون، وجاز نصب المنجنيق، وإضرام النار، وإرسال الماء وتثبيتهم؛ لفعله ﷺ(4)، **قيل**: لا بلا ضرورة لو فيهم مسلم؛ لأنه قد يصنيبه، وزوال الدنيا أهون من قتل مسلم(5)، **قلنا**: ذاك يفضى إلى تعطيل الجهاد إن أمسكوا مسلما، وإن التزموا

=فبعث رجلا فقال " انظر علام اجتمع هؤلاء " فجاء فقال على امرأة قتيل فقال : ما كانت هذه لتقاتل .قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال " قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا .

والحديث أخرجه:أبو داود–ك.الجهاد –ب.في قتل النساء،وابن ماجه–ك.الجهاد –ب.الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

(1) عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشا قال :اخرجوا باسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى–ك.السير –ب.ترك قتل من لا قتال فيه.

(2) التوبة:36.

(3) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .

والحديث أخرجه:أبو داود–ك.الجهاد –ب.في قتل النساء،والترمذي–ك.السير –ب.النزول على الحكم.

(4) عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.

والحديث أخرجه: الترمذي–ك.الأدب –ب.الأخذ من اللحية.

(5) ويدل على ذلك الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

والحديث أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ك. يحريم الدم _ ب.تعظيم الدم.

بنسائهم وصبيانهم، لا للدفع ضربوا، **وقيل**: وله أيضا؛ كنصب المنجنيق؛ ولو أصابهم وبالمسلمين جاز عند ضرورة **على الأظهر**، ويتوقى المسلم بقدر الإمكان، لا كافر بمسلم؛ لأنه لا يزيد على الإكراه، وجاز الخروج عن الصف لتحرف لقتال، وتحيز إلى فئة، ولو بعيدة من غير كسر؛ لعموم قوله تعالى:

﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾[1]،/ وجاز أن لا يقاتل معها إن بدأوا من تحيز إلى قريبه يشارك ما غنموه بعد ذهابه **على الأظهر**؛ لبقاء نصرته، لا إلى بعيده، ولمرض عجز معه، أو لم يبق معه السلاح، أو مات فرسه، وهو لا يقدر على الحرب راجلا، وللزيادة على الضعف؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾[2]، ولا يجب الانهزام، بل ندب إن غلب على ظنهم الهلاك، **وفى وجه** يجب، وجاز لمسلم من كافرين فى غير الحرب لا مائة بطل من مائتين وواحد **على الأظهر**؛ لمقاومتهم لو ثبتوا، ولا لمن يظن أن يُقتل؛ لعموم قوله تعالى:﴿ فَٱثْبُتُواْ ﴾[3]، **وفى وجه** نعم؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4]، **أجيب** بأنها مفسّرة بالفرار

---

(١) الأنفال: ١٦.

(٢) الأنفال:٦٦.

(٣) الأنفال:٤٥.

(٤) البقرة: ١٩٥.

من الزّحف[١].

الثانى[٢]:

خُير الإمام فى الأسير الكامل الرجل، الحر، المكلف، بين القتل والاسترقاق، ولو بعضا والمن والفداء بالمال، والرجال بالمصلحة، وحبس إلى ظهورها، وفداءهم، ورقابهم غنيمة، **وعنده** لا مَنّ ولا فداء[٣]، **لنا** قوله تعالى:﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٤]، **وأنه ﷺ منّ على أبى عمرة الجمحىّ[٥]، وأبى العاص بن الربيع[٦]**، وفادى

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ١٦/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٤٠/٧.

(٢) أي البحث الثاني.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ٣٧.

(٤) محمد:٤.

(٥) عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو عزة الجمحى أسر يوم بدر فقال للنبى ﷺ يا محمد إنه ذو بنات وحاجة وليس بمكة أحد يفدينى وقد عرفت حاجتى فحقن النبى ﷺ دمه وأعتقه وخلى سبيله فعاهده أن لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبى ﷺ حين عفا عنه. فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحى وإشارة صفوان عليه بالخروج معه فى حرب أحد وتكفله بناته وإنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بنى كنانة قال فأسر أبو عزة يوم أحد فلما أتى به النبى ﷺ قال : أنعم على خل سبيلى فقال له النبى ﷺ : لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين . فأمر بقتله.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى–ك.قسم الفئ والغنائم –ب.ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين .

(٦) عن ابن شهاب قال أسلمت زينب بنت النبي ﷺ وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ثم شهد ابو العاص بدرا مشركا =فأسر ففدى وكان موسرا ثم شهد أحدا أيضا مشركا فرجع عن أحد إلى مكة ثم مكث بمكة ما شاء الله ثم خرج إلى الشام تاجرا فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار فدخلت زينب على النبي ﷺ فقالت إن المسلمين يجبر عليهم أدناهم قال وما ذاك يا زينب قالت أجرت أبا العاص

رجلا برجلين، وأخذ المال فى فداء أسرى بدر، ولو قتله مسلم أو ذمىٌّ قبله عُزّر، وهدر دمه؛ لأنه حُرٌّ مباح الدم، ومتى أسلم بعد الظفر عصم دمه، وخير بين الباقى، **وقيل:** تعين الرق وقبله ولده الطفل، ولابنه المجنون؛ لقصة ثعلبة وأسيد وعتيقة، **على الأصح** كيلا يبطل الولاء وماله، **لا عنده** العقار[1]، **ولا فى مذهبه** باقى دار الحرب إن أسلم فى دار الإسلام[2]، **لنا عموم قوله ﷺ: "عصموا دماءهم وأموالهم"**[3]، وقوله ﷺ: **"إن القوم إذا أسلموا أحرزوا**

=فقال قد أجزت جوارك ثم لم يجز جوار امرأة بعدها ثم اسلم فكانا على نكاحهما وكان عمر خطبها إلى النبي ﷺ بين ظهراني ذلك فذكر ذلك النبي صلى الله عليه و سلم لها فقالت ابو =العاص يا رسول الله حيث قد علمت وقد كان نعم الصهر فإن رأيت أن تنتظره فسكت رسول الله ﷺ عند ذلك قال وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله ﷺ للفتح فقدم على جمانة ابنة أبي طالب مشركة فأسلمت فجلسا على نكاحهما وأسلم مخرمة بن نوفل وأبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام بمر الظهران ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم وكانت امرأة مخرمة شفا ابنة عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وامرأة حكيم زينب بنت العوام وامرأة أبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة قال بن شهاب وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد آمنة ابنة أبي سفيان فأسلمت أيضا مع عاتكة بعد الفتح ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما.

والحديث أخرجه:عبد الزاق في مصنفه-ك.الطلاق-ب.متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق.

(١) انظر: المبسوط ١٠/ ٥٣ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح بداية المجتهد ٢/ ٩٥٤ وما بعدها.

(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله عز و جل.

والحديث أخرجه: الترمذي-ك.التفسير -ب.سورة الغاشية،وابن ماجه-ك.الفتن-ب.الكف عن قتال من قال لا إله إلا الله.

دماءهم وأموالهم"[1]، لا زوجته **على الأصح**؛ لاستقلالها، والنكاح يرتفع بأسباب بخلاف الولاء، ولا يرّق حملها إن أسلم أبوه؛ لأنه مسلم كالمنفصل، **وعنده** لا يرق تبعا للأم [2]، فلو سبيتْ رقّت ولو بمسلم وذمى، وحاملا بمسلم، ويرتفع النكاح، وكذا لو استَرَق أحد الزوجين الحُرين أو كلاهما ولو بعد الدخول، **لا عنده** إن سبيا معا[3]، **لنا** قوله ﷺ يوم أوطاس: "**لا توطأ حامل حتى تضع**"[4]، ولم

---

(١) قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه =عن جده صخر : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفا فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه و سلم فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكتب إليه صخر أما بعد فإن ثقيفا قد نزلوا على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا رسول الله إن صخرا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه وسأل نبي الله ﷺ ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي قال نعم فأنزله وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.السير -ب.الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/٢١.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ٢٢ وما بعدها.

(٤) عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

يفرق، لا أحد الزوجين[1]، الرقيقين أو كلاهما **على الأظهر**؛ لعدم حدوث الرق، بل انتقال الملك، وغير الكامل كمقهور الحربى يرق بالسبى ولو عتيق/ ذمى؛ لجواز استرقاقه بعد النقض واللحوق بدار الحرب، فعتيقه أولى، **وفى وجه** لا، كعتيق المسلم، فلو وقع صبى أو امرأة أو مشكلٌ، أو عبد فقتل وجب القيمة؛ لأنه صار بالأسر مالا، ودين المسلم والذمى على المسبى يقضى من ماله المغنوم بعد سبيه؛ لتقدمه على الغنيمة، **وعنده** يسقط[2]؛ لانقلابه عما عليه، **ونوقض** بما على المرتد، **وفى وجه** ومعه، كتقدم الدين على حق الوارث، **قلنا**: حق الغانمين يتعلق بالمال، فيقدم على ما تقدم بذمته، والتركة مرهونة، ثم فى ذمته، وتسقط لحربى؛ إذ المديون لم يبق حربيا له حكم على نفسه كعكسه؛ لزوال ملك المستحق، ومن عليه غير ملتزم، ولو أسلم حربيان، أو قبلا الجزية، أو أمنا أو المديون بقى دين عبد كالقرض والشراء، لا نحو خمر أو إتلاف **على الأظهر**، كما لو أتلف حربى مال مسلم؛ لأنه لم يلتزم شيئا، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، ويبقى إجارة المغنوم، والمسبى لمسلم، ولا يجوز إهلاك مواشيهم، وعقرها إلا الخيل عند الحاجة، وجاز الذبح للأكل، **وعندهما** جاز مطلقا مغايظة لهم[3]، **لنا** أنه ﷺ **نهى عن تعذيب**

٢٠٥ و

=والحديث أخرجه:أبو داود-ك.النكاح -ب.في وطء السبايا.

(١) ساقطة من (ص).

(٢) انظر: المبسوط ١٠/ ٢٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ٢٣، ٣٥، ومواهب الجليل ٤/ ٣٧١.

الحيوان[١]، ويجب غسل ثم تمزيق كتب يحرم الانتفاع بها[٢]، كالهجو والفحش والتوراة والإنجيل[٣].

الثالث[٤]:

جاز للغانم قبل القسمة: التبسط قدر الكفاية، وإن لم يكن محتاجا فيما يُؤكل ويُشرب ويعلف غالبا كالأقوات، والفواكه ولو يابسة، والحيوان المأكول، كالبقر والإبل بلا ضمان، والأصل ما روى ابن أبى أوفى: "**والحيوان المأكول**"، وابن عمر[٥]، لا نحو السكر أو إطعام الصقر، ولا يملك كالضيف، وإضافة الغانمين، وإقراضهم ببدل منه فى دار الحرب؛ لأنه لم يزل عن يده إلا به، **وفى وجه** لا؛ إذ المستقرض من أهل الاستحقاق أيضا، ولغير كبالمغصوب، ويجب رد الجلد وما فضل إلى المغنم، وبعد القسمة إلى الإمام،

---

(١) عن عبد الله بن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.المساقاة-ب.فضل سقي الماء،ومسلم -ك. السلام والسير- ب. باب تحريم قتل الهرة .

(٢) ساقطة فى(ك).

(٣) انظر: المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٢٣/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٥٠/٧.

(٤) أي البحث الثالث.

(٥) عن محمد بن أبي المجالد قال : بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع النبي صلى الله عليه و سلم في طعام خيبر فأتيته فسألته عن ذلك فقلت : هل خمسه ؟ قال : لا كان أقل من ذلك و كان أحدنا إذا أراد شيئا أخذ منه حاجته.

والحديث أخرجه:الحاكم في المستدرك -ك.قسم الفئ ١٤٠/٣.

وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وجاز لكل ووارثه وسيده الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة، والاختيار ولو مفلسا، كما لو وُهب فلم يقبل؛ إذ لا تفويت، أو فيها بعضه، أو أفرز الخُمس، لأنه لا يُعَيِّن الحقوق إلا لكل ذوى القربى **على الأظهر**؛ لأنه تعالى منحهم من غير معاناة، ولا لسفيهٍ، وصبىٍّ، وعبدٍ عن الرضخ؛ إذ الحق للسيد، ولا للسالب عن السلب **على الأظهر**؛ لأنه ملكه كالإرث والمعرِض قُدّر عدما، ولا ملك قبل الاختيار؛ لجواز الإعراض، **وفى وجه/ ولداه ومذهبه** فى قول يملك بالاستيلاء[1]؛ لأنه غير معصوم سبب الملك، **وفى وجه** موقوف كالملك زمن الخيار، **وفُرّق** بأن اللفظ مُمّلكٌ، لا مضى المدة، وتورث؛ لثبوت حقه، **لا عنده** إن مات فى دار الحرب[2]، ويجب تمام المهر إن وطيء أمةً، لا الحد لشبهة الملك، **وفى مذهبه** يجب[3]، ويصير نصيبُه أمَّ ولد كوطء الأب أمة الابن، **وقيل:** لا؛ إذ العلوق لم يكن فى ملكه بالسراية إن أيسر، والولد نسيب حر **خلافا لهما**[4]، فيهما؛ كما لو أولد الأصل أمة الفرع كله، ولو أعسر **على الأظهر**، ولزمه قيمة حصة الغير فى الأمة المشتركة، ولو أسر من يعتق على بعض الغانمين لم يعتق، **ولداه** عتق نصيبه وسرى

٢٠٥ ظ

---

(١) انظر: المغنى ٣٧٦/٨، وشرح بداية المجتهد ٢/ ٩٧٩.

(٢) انظر: المبسوط ١٦١/١٣.

(٣) انظر: شرح بداية المجتهد ٢/ ٩٨٦.

(٤) انظر: المبسوط ١٠١/١٧.

للموسر[1].

الرابع:

أرض العراق من عبادان، إلى حديثة الموصل طولا: مائة وستون فرسخا، ومن الحلوان، إلى القادسية عرضا ثمانون فرسخا، فُتحت عنوة، **وفى وجه وعنده** صُلحا[2]، ملكها عمر بعد قسمتها على الغانمين، ووقفها إلا المساكن والمنازل **على الأظهر**؛ لأنه لم ينكر شراءها وسكناها على الأرض إجماعا، ولئلا يفضى إلى خرابها، وقدرا أحياه عثمان بن العياض، وعتبة غزوان من البصرة، **لا عندهما**[3]، **ومذهبه** الأرض المأخوذه عنوة تصير وقفا باستيلاء[4]، وأجر عمر من سكانها مؤيدا بأجر منجم، يؤدى كل سنة للمصلحة، فإنه بعث ابن حُنيف ماسحا، ففرض على كل جريب شعير درهمين وبرٍّ أربعة، وشجر وقصب السكر ستة، والنخل ثمانية، والكرم عشرة[5]، وجاز النقصان والزيادة، **ورأيهما** يؤخذ من جريب شعير قفيز ودرهم[6]، **ولداه** من بُرٍّ مثله[7]، **وعنده** قفيز ودرهمان[1]، **وفى**

---

(1) انظر: المغنى ٣٧٧/٨ .

وانظر: المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/ ٣٢، وروضة الطالبين ٧/ ٤٥٩.

(2) انظر: المبسوط ٣٧/١٠، وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٩٨٩ وما بعدها.

(3) انظر: المبسوط ١٠٢/١٧، وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٨٧/٢.

(4) انظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٩٨٧ وما بعدها.

(5) انظر: المبسوط ١٠/ ٧٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٢.

(6) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٢، والمغنى ٨/ ١٥٣ وما بعدها.

(7) انظر: المغنى ١٧/ ٢٤٧.

وفى وجه باعها بثمن مؤجل كذا، وهو اثنان، **وقيل**: ستة وثلاثـــون ألف ألف جريب، ومكة ملك فُتِحَتْ صُلحا، **وعندهما** عنوة[٢]، **لنـــا** قوله تعالى:﴿ وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا ﴾[٣]، ولأنه ﷺ لم يقتل، ولم يسب ولم يَقْسِم مالا[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٠، وشرح فتح القدير ٦/ ٣٦.

(٣) الفتح:٢١.

(٤) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ٤١، وروضة الطالبين ٧/ ٤٦٩.

الباب الثالث

فى الأمـــــان

فيصح من مكلّف مسلم مختار كالمرأة، فإنه ﷺ **نقد أمان زينب وأم هانئ**[1]، لا أسير كالمكرَه، **وفى وجه ولداه** صح من أسير لم يكره؛ لأنه مختار مكلف[2]، **وفى وجه ومذهبهما** صح من صبى مميز[3]، **قلنا:** لا عبرة لقوله، **ولا عنده** من عبد لم يؤذنْ فى القتـــال[4]، **لنـــا** عموم قوله ﷺ :/ "**المسلمون تتكافـــأ دمـــاؤهم، يســـعى بـــذمتهم أدنـــــــــــاهم**"[5]، ولقولـــــــــــــه ﷺ : "**وأمانـــــــــــــه**

([1]) عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت: أجرت رجلين من أحمـــائي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قد أمنا من أمنت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة وهو قول أحمد و أسحق أجاز أمان المرأة والعبد وقد روي من غير وجه و أبو مرة مـــولى عقيل بن أبي طالب ويقال له أيضا مولى أم هانئ أيضا واسمه يزيد وقد روي عن عمر بـــن الخطاب أنه أجاز أمان العبد وقد روي عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

قال أبو عيسى: ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

والحديث أخرجه: الترمذي-ك.السير -ب.أمان العبد والمرأة.

([2]) انظر: المغنى ٨/ ٣٩٧.

([3]) انظر: شرح بداية المجتهد ٢/ ٩٥٦، والمغنى ٨/ ٣٩٨

([4]) انظر: المبسوط ٢٥/١٠.

([5]) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : المسلمون تتكافأ دمـــاؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده.

جائز"[1] لمحصورين كمائة، ولو نسوة؛ إذ الاسترقاق فى حقهن كالقتل، **وفى وجه** لا؛ لأن فيه إبطال حقِّ المسلمين، لا بعد الأسر للآحاد، **وقولهم**: آمناهم، **قيل**: لم يقبل؛ لأنه شهادة على فعلهم، وللإمام لغيرهم، لا لمن يتضرر به، كالجاسوس، أربعة أشهر فقط؛ لقوله تعالى:﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[2]، **وقيل**: سنة بلفظ صريح كنحو أجرتك، ولا بأس، ولا خوف عليك وكتابة كانت على ما تجب ، وكُن كيف شئت، أو رسالة، أو كتابة، فإن عمر أنفذه بلا نكير، أو إشارة مفهمة، وبقبول كذا، لا بالسكوت، ويصير[3]، مأمونا بما معه من أهله وماله إن شرط، **وفى وجه** وإن لم يشرط؛ إذ المقصود دفع الإيذاء، **قلنا**: اللفظ لا يتناولهما، **وفى وجه** اختاره بما معه من ملبوسِه وآلة حرفته، ونفقة مدته، ومركوب لا يستغنى عنه مطلقا للعرف، وغيره إن شُرط، وإن ظن الإشارة أمانا، أو صحتَّه ممن لا يصح منه، ألحق بما منه لا إن قال ما فهمته حيث قُيد، وفى طريق دار الحرب، وإن أطلق فى محل ولاية المؤمن، وإن كان من الآحاد فى موضع يسكنه، وإن نقض ورجع إلى دار

=والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الجهاد -ب.في السرية ترد على أهل العسكر.

(١) أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٥/٣.

(٢) التوبة:٢.

(٣) ساقطة من(ك).

الحرب فماله فيء إن رق **على الأظهـر**، وإن مـات[1]، فلوارثه وطلبه يؤمنه، وجاز الدخول للسفارة، ولسماع القرآن مطلقا وصدق فيه، كادعائه الدخول بأمان مسلم **على الأظهر**، وللتجـارة بإجـازة الوالى، والمبارز، لو شرط الكف إلى آخر القتال وجـب الوفـاء، وجاز قتله إن أثخن كما فعل عليّ وحمزة بعتبة، أو ولّي واحد؛ لأنه أخر القتال، أو أعير بلا منعه، ويمنع من التذفيف، وإن شرط أن لا يمنع بفساد ما تضمن ضررا[2].

وهنا بحثان:

الأول:

إذا عاقد الأمير صلحا؛ ليدل على قلعة بجارية يعطى منها[3]، ولو مبهمة صح للحاجة؛ لا مسلما؛ لوجوب الجهاد عليه، **وفى وجه** جاز كالكافر، **وأجيب** بأن الغزو لا يحتمل مع الملتـزم، فـإن فتحناهـا بدلالته، لا غيرنا ووجدناها، ولو وجدها سلمت إليه بخيرة الأميـر، وإن ماتت أو سلمت بعد الظفر فله قيمتها؛ لأنها حصلت فـى يـد الأمير، **وقيل:** أجر المثل بناء على أن الجُعـل مضـمون ضـمان العقد، وإلا فلا شيء؛ إذ إعطاءها مشروط بوجودها عنـد الظفـر والفتح بدلالته، **قيل:** / إن ماتت قبله لزم بدلها، ولو نـزل زعـيم ٢٠٦ ظ

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/ ٤٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٤٧١ وما بعدها.

(٣) ساقطة من (ك).

القلعة بأمان أهله وهى منه، فإن رضى بتسليمها فله القيمة من بيت المال، وإن لم يرض ، ولا العلج بالقيمة رُدَّ إلى مأمنه، ويقاتل رعاية للشرط المتقدم، ولو شرط أمان مائة، فعدَّها جاز قتله؛ كما فعله أبو موسى الأشعرى؛ لأنه ما وراء المائة، وإن نزلوا على حكم مكلف حر ذكر مسلم عدْل عالم بالمصالح جاز، وسنده أنه ﷺ **استنزل بنى قريظة (على حكم)** [١]، **سعد بن معاذ**[٢]، **وكره** كونه حسن الرأى فيهم واستنزالهم على أن يحكم بكتاب الله؛ إذ الحكم غير منصوص فيه، وجاز أن يكون اثنين، فلو اختلفا لم ينفذ إلا إذا اتفق طائفتان على حكم واحد، ولا يحكم إلا بما فيه حظّ المسلمين، ونفذ حكمه على الإمام، فلا يزيد عليه فى التشديد، فلو حكم بغير القتل ولم يقتل، وبه له أن يمن؛ لا أن يرق **على الأظهر**؛ لأنه ذل مؤبد، وبالإرفاق لم يمُن إلا برضا الغانمين؛ لأنه صار مالا لهم ، وبقبول الجزية، أو الفداء أجيز **على الأظهر**؛ للرضا بحكمه أولا، فلو أسلم قبل الحكم عصم دمه وماله، ولم يجز إرقاقه وبعده دمه، ولم يجز إرقاقه إن حكم بالقتل، وجاز إن حكم به **على الأظهر**؛

---

(١) فى (ك): يحكم.

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم. فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمتك. قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال:لقد حكمت فيهم بحكم الملك.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الجهاد والسير-ب.إذا نزل العدو على حكم رجل،ومسلم-ك.الجهاد والسير- ب. جواز قتال من نقض العهد.

لأنهم نزلوا على حكمه أوّلاً[1].

الثاني:

المسلم إذا قدر على إظهار دينه فى دار الكفر، **ندب** له الهجرة، وإلا فيجب إن قدر؛ لقوله ﷺ : "**أنا برئ من كل مسلم مع مشرك**"[2]، فعلى الأسير الهرب، وإن حلف مختارا حنِث، ووقع الطلاق **على الأظهر**؛ لأنه مختار، وبعث بمن اشتراه طوعا؛ وإلا فعينه **على الأظهر** [3]، كما لو أكره مسلم على الشراء، ويحرم الرجوع ولو شرطه، **وندب** بعث الفداء إن شرطه طائعا، **قيل**: يجب حتى يتقوا، **أجيب** بأنه التزام مال بلا حق، وله قتل تابعه دفعا لا غيره، إن آمنوه، ولو قيل: أطلقه على ألف لزمه[4]، إن أطلق، ولا يرجع إن لم يكن بسؤاله، ولا نُملِّك الكفار مال المسلم بالاستيلاء؛ لأنه معصوم كأم الولد والمكاتب، ولأنه ﷺ **أخذ ناقته العضباء من امرأة أتت بها**"[5]،

---

(١) انظر: المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/ ٤٣، وروضة الطالبين ٧/ ٤٧٢.

(٢) عن إسماعيل عن قيس : أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله ﷺ بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله ﷺ : ألا لا تراءى ناراهما.

والحديث أخرجه:النسائي في السنن الكبرى–ك.القسامة –ب.القود بغير حديدة.

(٣) ساقط من (ك).

(٤) فى (ك): لزم.

(٥) عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : كانت امرأة أسرها العدو وكانوا يريحون إبلهم عشاء فأتت الإبل تريد منها بعيرا تركبه فكلما دنت من بعير رغا فتركته حتى أتت ناقة منها فلم ترغ فركبت عليها ثم نجت فقدمت المدينة فلما رآها الناس قالوا ناقة رسول الله ﷺ

ولرده ﷺ **عبد وفرس ابن عمر**[١]، **وعندهما ولداه فى رواية** يملكونه إن أحرزوه فى دارهم[٢]؛ لقوله ﷺ : "**فأنت أحق بالثمن إن أردته**"[٣]، **قلنا:** حسن ابن عمارة، وعبد / الملك بن زرّاد ضعيفان[٤].

=العضباء قالت انى نذرت ان أنحرها ان الله عز و جل أنجاني عليها قال بئسما جزيتيها لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا نذر في معصية الله عز و جل.

والحديث أخرجه:أحمد في مسنده ٤٣٢/٤

(١) عن ابن عمر ﷺ: أن غلاما له لحق بالعدو على فرس له فظهر عليهما خالد بن الوليد ﷺ فردهما عليه كذا قال أبو معاوية وقد بين عبد الله بن نمير عن عبيد الله ما كان منه على عهد النبى ﷺ وما كان بعده.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الجهاد والسير -ب.ما أحرزه المشركون على المسلمين.

(٢) انظر: المبسوط ٥٢/١٠، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٤، والمغنى ٨/ ٤٥٤ وما بعدها.

(٣) عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط : لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه ، وفي رواية بعضهم : حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الصغرى-ك.البيوع-ب.الشفعة.

(٤) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/ ٤٥ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٤٧٥.

الباب الرابع

فى عقـــد الجزية

وهو إذن الإمام، أو نائبه لكافر مكلف حر ذكر له كتاب أو شبهته، لا جاسوس كالمجوس، والمتمسك بالصحف والزبور، القرار فـــى دار الإسلام بمال يؤديه كل سنة، وانقياد الأحكام .

وفيه فصلان:

الأول

فى أركانه

الأول:

الإيجاب: كأقررت، أو أذنت، والقبول كقبلت، ورضيت، أو قرر لى بكذا، ولا يشترط كفُّ اللسان عن الله ورسوله **على الأظهر**؛ لدخوله فى الانقياد، ولا يصح مؤقتا **عَلى الأصح**؛ ولو قال أقركم ما شـــئت فسد؛ لأن موضوعه للتأبيد بخلاف الهُدنة، وقوله ﷺ: "**أقركم ما أقر الله**"[1]، محمول عليها، وصح إن قال: ما شئتم؛ لأنـــه جـــائز مـــن طرفهم، ولو اختل شرط لا يعتاد، ووجب على من أقام لكل ســـنة دينارٌ، وتجب إجابتهم إلا إذا خيف غائلتهم[2].

الثاني:

---

(١) أورده ابن حجر فى التلخيص الجيد ٤/٣١٤ ح(١٩١٣).

(٢) انظر: المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/ ٥٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٤٨٧ وما بعدها.

العاقد: فلا يصح من غير الوالى؛ لأنه من أمور كلية تفتقر إلى نظر، فلو عقد غيره لا يغتال؛ لأنه يتضمن الأمان، ثم لو أقام سنة لم يؤخذ منه دينار **على الأظهر**؛ لأن قبوله بغير إذنه لغو[1].

الثالث:

المعقود له: كتابى لم يُعْلم أن أول جدّهٍ اختار دَينه بعد نسخه، **وفى وجه** وبعد التحريف أيضا، ولو أسلم اثنان ثم شهدا بكفره يُغتال؛ لأنه مدلس، وإن توثن ألحق بالمأمن، **ومذهبه** يؤخذ من كل مشرك لا مرتد[2]، **وعنده** من وثنى من العجم؛ لأنه يسترق ككتابى[3]، **وفرق** بأن دينه كان حقا، **لنا** قوله تعالى:﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[4]، **وعنده** من عبد ذمى، **لنا** قوله ﷺ: **"لا جزية على العبد"**[5]، **ولداه** لا من تمسك بالصحف والزبور[6]، **لنا** أن لهم شبهة كتاب كالمجوس، **ورأيهما** لا من زَمِن وفقير لا كسب له

---

(١) انظر: المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/ ٥٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٤٨٩ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل ٣/ ٥٤.

(٣) انظر: المبسوط ١١٩/١٠ وما بعدها.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) أمر رسول الله ﷺ« أن لا يقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهم ، وكان ذلك دليلا على خلاف بين النساء والصبيان والرجال ، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ، ولا على امرأة ، وكذلك لا جزية (١) على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له يمسك به وترك له الإسلام ، وكذلك لا جزية على مملوك »
والحديث أخرجه البيهقي في :معرفة السنن والآثار ١٥ / ٧

(٦) انظر: المغنى ٨/ ٥٢٥ وما بعدها.

وهرم(١)، وأعمى(٢)، **وعندهم** لا من الرهبان(٣)، **وعنده** لا من المفلوج(٤)، لأنهم لا يُقتلون، ولا يقاتِلون، **لنا** عموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾(٥)، وقوله ﷺ : "**خذ من كل حالم**"(٦)، وتبقى في ذمة الفقير، ولا جزية على الخنثى؛ لاحتمال خنوثته، وتؤخذ عن الماضى إن بان ذكورته **على الأظهر**(٧).

الرابع:

موضع القرار: فيمنع من دخول الحرم مطلقا؛ لقوله تعالى:﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾(٨)، لا من الاجتياز،/ **وعنده** وإن جاء لرسالة، أو مناظرة خرج الإمام، أو بعث من يسمع كلامه(٩)، ولحمل ميرة خرج المشترى، ووكل مسلما بقبض حقه،

٢٠٧ ظ

---

(١) فى (ك): هم.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٢ان وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥٢، والبحر الرائق ٥/ ١٥٣، ومجمع الأنهر ١/ ٦٣٧، والمغنى ٨/ ٢٥ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ١٠٩، والمغنى ٨/ ٢٥ وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط ١٩/ ١١٩.

(٥) التوبة:٢٩.

(٦) عن معاذ أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم – يعنى محتلما – دينارا أو عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن.

والحديث أخرجه:أبو داود–ك.الخراج –ب.في أخذ الجزية.

(٧) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/ ٥٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٤٨٩ وما بعدها.

(٨) التوبة:٢٨.

(٩) انظر: المبسوط ١٠/٩٤.

فإن مرض نُقِل، وإن خيف، وإن دفن نبش، ومن إقامة الحجاز أكثر من ثلاثة أيام صحاح **خلافا له**[١]، ولو فى الطرق؛ لا من الاجتياز وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وقراها الوجُ، والطائف، وخيبـــر، لا اليمن، **ومذهبه** أراضى العرب من فارس إلى الروم[٢]؛ لقولـــه ﷺ: "**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**"[٣]، ثم لم يعش، ولم يتفرغ أبو بكر، وأجلاهم عمر، وجزيرة العرب محمولة عليه؛ لقوله ﷺ: "**أخرجوا اليهود من الحجاز**"[٤]، ولا يؤذن فى الــدخول[٥]، إلا لمصلحة كما فى غيره، وإن مرض، وشق النقل، أو دفــن تُــرِك، ومن دخول المسجد بلا إذن المســلم، ويــؤذن لســماع القــرآن، والحديث، والعلم، ولحاجته إلى مسلم، وبالعكس[٦].

الخامس:

الجزية: وهى دينار وأكثر أو ما يساويه، يؤخذ آخر كل سنة، **وفى وجه** دينار أو اثنا عشر درهما، **وعلى رأيهما** اثنى عشر درهمـــا

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/ ١١٨.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٩٥.

(٣) عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب.
والحديث أخرجه: البزار في مسنده ١ / ٣٤٩

(٤) عن أبي عبيدة بن الجراح قال كان في آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال : اخرجوا اليهـود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب.
والحديث أخرجه :الدارمي-ك.السير -ب.إخراج المشركين من جزيرة العرب.

(٥) فى هامش (ص): أى إلى الحجاز.

(٦) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط٧/ ٦٦، وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٤٩٧.

على الفقير المحترف، وثمانية وأربعون على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط؛ لأخذ عمر، وعثمان، وعليٍّ بلا نكير[1]، **قلنا:** ربما ما كسوا فرضوا[2]، **ومذهبه** أربعة دنانير أو أربعون درهما على الغنى، ودينار أو عشرة دراهم على الفقير[3]، **لنا** قوله ﷺ لمعاذ: "**خذ من كل حالم دينارا**"[4]؛ وأنه ﷺ **أخذ من كل أحد مجوس هجر دينارا**[5]، **مع تفاوتهم**[6]، وكذا من نصارى مكة، وأهل أيلة، **وعنده** تؤخذ أول الحول[7]؛ لقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[8]، **قلنا:** المراد من الإعطاء من الضمان، **لنا** أنها حقٌ مالىٌ شرطٌ لمضيِّه كالزكاة، وثلاثة أيام الإفاقة **على الأظهر**، ولا عبرة ليسير جنون كساعة فى شهر، **وعندهم** تسقط بالإسلام[9]؛

---

(١) انظر: المبسوط ١١/ ١٧، والمغنى ١٩/٣٧.

(٢) فى هامش(ص) : أى الكفار.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٧٣ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أورده ابن حجر فى التلخيص الجيد ٣/٣٧٥ ح (١٥٣٣).

(٦) عن ابن عباس قال جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين - وهم مجوس أهل هجر - إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر. قلت مه قال الإسلام أو القتل. قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الخراج -ب.في أخذ الجزية.

(٧) انظر: المبسوط ١٠ /٧، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٣ وما بعدها.

(٨) التوبة :٢٩

(٩) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٣١، والمنتقى ٢/ ١٧٦، والمغنى ٨/ ٥١١ وما بعدها.

لقولهﷺ: "**لا جزية على مسلم**"(١)، **قلنا:** فى وقت إسلامه، **وعنده** بالموت(٢)، **لنا** أنها كالديون فتسويها **على الأظهر**، ولا تداخل ولو مضت سنون **خلافا له**(٣)، ولو مات، أو أسلم، أو جن فى الأثناء أخذ القسط؛ لأنها لازمة بالإقامة، وقد استوفى البعض كالإجارة، **قيل:** لا؛ كما فى الزكاة، ولا مطالبة قبل الحلول به **على الأظهر**/ ٢٠٨ و اتباعا للسلف، **وندب** للإمام أن يماكس حتى يأخذ من الغنى أربعة دنانير، ومن المتوسط دينارين، فإن قبلا ثم امتنعا فقد نقض العهد **على الأظهر**، وإلا وجب قبول دينار، ولا يؤخذ من سفيه أكثر من دينار، **وفى وجه** نعم(٤)؛ لحقن الدم، كما لو عفى عن القود على أكثر من الدية، **وفُرّق** بأنه لا يحصل إلا به بخلاف ما نحن فيه، وأن يزيد على غير الفقير ضيافة مسلم مجتاذ، وإن لم يكن من أهل الفئ ثلاثة أيام فما دونها إن ذكر العدد، وقدر الطعام والإدام، وحبسهما والعلف، والمنزل ورعاية التفاوت، وسنده أنه ﷺ **شرط على أهل أيلة**(٥)، وجاز إبدالها بالنقد لأهل الفئ **على الأظهر**؛ لا

---

(١) عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ :ليس على مسلم جزية.

والحديث أخرجه:الطبراني في الأوسط ٣٨٣/٦

(٢) انظر: المبسوط ٧/ ١٣١، وتبيين الحقائق ٢٧٨/٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨.

(٤) فى (ك) : بلى.

(٥) أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يغشوا مسلما.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الجزية-ب.كم الجزية.

بغير رضاهم **على الأظهر**؛ لأنها قد تكون أيسر، ولا مطالبة للضيف بما فات، ولو تراحم الضيفان خير الذمى، وبعكس فى العكس، وإن كثروا فالسابق أحق، ويُقرع عند التساوى، وأن يهنئه الآخذ بأن يقعد ويأخذ لحيته، ويضرب لهازمه، قائما مطأطأ الرأس فى الأداء؛ لقوله تعالى:﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1]، **وفى وجه** يجب، فعلى الأول جاز أن يؤكل أو يحيل، أو يضمن مسلم، **وفى وجه** بدعة؛ إذ لا نقل عن النبى ﷺ وخلفائه، بل تؤخذ برفق، والمراد من الصغار فى الآية التزام أحكام الإسلام، وجريانها عليهم، وجاز أخذ ضعف زكاة أموالهم بدلا عنها بالمصلحة؛ لفعل عمر بنصارى العرب بلا نكير، ويزاد إن لم يف بدينار لكلٍ، ولا فرق بين العرب والعجم، **ورأيهما** خص بالعرب[2]؛ إذ لهم مزيّة، واقتصارا على ما نقل عن عمر، **قلنا:** المصلحة لا تختلف، ولا يضعف الجبران **على الأظهر**؛ لئلا يتكرر التضعيف، وقدرها وبعضها إن وفى، وهو جزية، فلا يؤخذ من أموال صبيانهم ومجانينهم ونسائهم، **ولداه** زكاة فيؤخذ من هؤلاء[3]، **وعنده** يؤخذ من النساء؛ لوجوب الزكاة عليهن[4]، **قلنا:** الحقيقة لم تختلف باختلاف الاسم، ولهذا قال عمر

---

(١) التوبة:٢٩.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/٤٠، والمغني ٨/ ٥١٥.

(٣). انظر: المغنى ٨/ ٥٠٧ وما بعدها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٥

هؤلاء حمقى أبو الاسم ورضوا بالمعنى، وأخذ العُشر وأكثر وأقل بالمصلحة من بضاعة تجار الحجاز، وأهل الحرب فى السنة مرة، ولو عاد إلى دار الحرب، وحط الكل **على الأظهر**؛ إذ اتساع المكسب مقصود، ومصالحة أهل الجزية عنها على أن أراضيهم لهم يؤدون خراجا كل سنة وهو/ جزية، فلا ينقص عن دينار لكلٍّ، ولو باع من مسلم انتقل إلى البائع، **وعنده** إلى المشترى[1]، وسقط عمن أسلم **خلافا له**[2]، وعلى أن تكون لنا، وسُلمت إليهم بخراج فهو إجارة، فيؤخذ لأرض غير مكلَّف ونسوةٍ[3].

٢٠٨ ظ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨.

(٢) انظر:تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨ وما بعدها

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٦٩/٧ وما بعدها وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٥٠٠ وما بعدها.

الفصل الثانى

فـــى حكمـــه

فيجب علينا الكف عنهم، وعن أطفالهم، وزوجاتهم، **على الأظهـــر**، وأموالهم، حتى الخمر، والخنزير ما لم يظهروا، وبالشرط عن نسوة الأقارب، وأطفالهم، ومجانينهم، وهؤلاء من المصـــاهرة ملحقـــون بالأقارب **على الأظهر**، ومن كمل يستأنف العقد، **وفى وجه ولـــداه** يكتفى لصبى بعقد أبيه[1]، **قلنا:** لا ؛ لأنه حر غير ملتـــزم، ودفـــع الكافر ولو انفردوا ببلدة **على الأظهر** إن لم يُشرط عدمـــه؛ لأنهـــم معصومون كالمسلم، وإن شرط فسد العقد إن كان مـــرور الكفـــار على المسلمين؛ لأنه يتضمن تمكينهم منهم، وإن لم يدفع حتى مضى حول لم تجب جزيته، وعلى الذمى أن لا يحدث بيعة إلا فى موضع فتح صلحا على أن تكون الأراضى لهم أو لنـــا بشـــرط إحـــداثها والقديمة تبقى فى بلدنا إن شرط، وجاز عمارتها، (ولو ظهارًا)[2]، وإعادتها لا توسيعها **على الأظهر**؛ إذ الزيادة كبناء جديدة، وأن يبنى أخفض من بناء جاره المسلم **على الأظهر**؛ ليحصـــل التمييـــز، ولا يهدم عادى ملك، وأن لا يركب الخيل والسرج، **وفى وجه ومذهبه** ولا البغلة النفيسة[3]، وأن يركب عرضا على الأكف بركاب خشب،

([1]) انظر: المغنى ١٩/ ١١٤.

(٢) ساقط فى (ك).

([3]) انظر: التاج والإكليل ٤/ ٦٠١، وشرح مختصر خليل ٣/ ١٤٨، وحاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤ وما بعدها.

وأن لا يقلد السيف، ولا يحمل السلاح، ويترك صدر الطريق عند الازدحام، ويشد الزناد أو يلبس الغيار، ولو امرأة، والأولى باليهود الأصفر، وبالنصارى الأزرق أو الأكهب، وبالمجوس الأسود أو الأحمر، وفى الحمَّام جُلجُلا، أو خاتما فى عنقه من نحو حديد، لا نقد، وتُجزَّ شعر الناصية، ولا يرسل الضفيرة إظهارًا للصغار، ولا يجوز للذمية دخول الحمام مع المسلمات **على الأظهر**؛ لأنها أجنبية عن الدين، وتجعل خفّيها لونين، **ورأيهما** أن لا يتعمَّمَ ويتطْيلس[1]، **وعنده** ويجعل على بيوتهم علامات كيلا يدعو لهم سائل بالمغفرة[2]، وعليه كف اللسان، والامتناع من إظهار المنكر، كإسماع المسلم بتركهم، ومعتقدهم فى المسيح وعُزير، والخمر والخنزير والناقوس وعيدهم،/ وقراءة كتبهم، ودفن ميتهم، والنوح واللطم، وسندها كتاب عمر[3]، فإن أظهر عزّر، وأن لا يعلو صوته

٢٠٩ و

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١، وشرح فتح القدير ٦/٦٠، والبحر الرائق ٥/ ١٢٣، والمغنى ٨/ ٥٣٤.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٦/ ٦٠، وشرح فتح القدير ٦/ ٦٠، والبحر الرائق ٥/ ١٢٣.

(٣) وكتاب عمر : أن عمر ﷺ أتى بمال كثير قال أبو عبيد وأحسبه من الجزية فقال إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا بوط قالوا نعم قال الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى وقدم عليه سعيد بن عامر بن حذيم فعلاه عمر بالدرة فقال سعيد سبق سيلك مطرك أن تعاقب نصير وأن تعف نشكر وأن تستعتب نعتب فقال ما على المسلم إلا هذا مالك تبطئ بالخراج قال أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم قال عمر لأعزلنك ما حييت رواهما أبو عبيد وقال إنما وجه التأخير إلى الغلة الرفق بهم قال ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتا غير هذا واستعمل على بن أبى طالب رجلا على عكبرى فقال له على رؤوس

صوته على المسلمين، وأن يعينهم إذا استعانوا بما لا يتضرر بـه، ولا يستذلهم فى مهن الأعمال، ولو بأمره، وإنمـا ينـتقض عهـده بالقتال، ومنع الجزية، والتمرد عن الأحكام، وبالشـرط إن زنـى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو قتل موجب قود، أو قطع الطريق، أو قذف مسلما، أو دعاه إلى دينه، أو اطلع على عورات المسـلمين، وإنهاها إلى دار الكفر؛ لإتيانه بما فيه ضرر **وفى وجه** لا؛ كإظهار الخمر، **وفُرق** بأن لا ضرر للمسلمين فيه، أو آوى عينـا لهـم، أو ذكر الله والرسول بسوء لا يعتقده كالزنا، وقدحه فى نسبه، أو طعن فى الإسلام والقرآن؛ **لا عنده** بمنع الجزية والزنا بمسـلمة وسـبّ الرسول ﷺ[1]، **ومذهبه** ينتقض بإكراه مسلمة على الزنـا، وتطلّـع عورات المسلمين مطلقا[2]، ومن انـتقض عهـده بالقتـال بغيـال وبغيره، خير الإمام بين قتله واسترقاقه، والمن والفداء؛ لأنه كـافر لا أمان له، **قيل:** يلحق بالمأمن كمن دخل بأمان صبى، **ومـذهبهما** يُقتل حالا[3]، فإن أسلم قبل الاختيار لم يجز اسـترقاقه؛ لأنـه لـم

=الناس لا تدعن لهم درهما من الخراج، وشدد عليه القول ثم قال القنى عند انتصاف النهار؛ فأتاه فقال: إنى كنت أمرتك بأمر، وإنى أتقدم إليك الآن، فإن عصيتنى نزعتك لا تبيعن لهم فى خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة، شتاء ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم.

انظر: المغنى ٨/٥٣٧.

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١، والعناية شرح الهداية ٦/ ٦٢، وشرح فتح القـدير ٦/ ٦٢، والبحر الرائق ٥/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٣ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤، والمغنى ٨/ ٥٠٠ وما بعدها.

يحصل بالقهر، **ومذهبه** لا يسقط القتل بإسلامه[1]، ولا يبطل أمان غير الكامل ببطلان أمانهم **على الأظهر**؛ لثبوته بلا جناية منهم، فلا يجوز سبيهم، وجاز تقريرهم فى دار الإسلام، وإن طلبوا الرجوع إلى دار الكفر **أجيب** النساء لا الصبيان؛ إذ لا عبرة لاختيارهم، وإن طلبهم مستحق الحضانة، **أجيب**، ومن نبذ العهد ألحق بالمأمن[2].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤، ومنح الجليل ٣/ ٢٢٥.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٨٦/٧ ، وروضة الطالبين ٧/ ٥٠٨.

الباب الخامس

فـــى المهـــادنة

وتسمى موادعة، ومعاهدة، والأصل فيها قوله تعـــالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، وقولـــــه تعـــــالى:﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾[2].

وفيه بحثان:

الأول:

إنما تجوز بالمصلحة من الإمام، أو مأذونه لأهل إقليم، وواليه لأهل بلدة أو قرية؛ لخطر أمرها، وترك الجهاد إلى أربعة أشهر كمهادنته ﷺ صفوان بن أمية[3]، رجاء إسلامه، فأسلم قبلها؛ لقوله تعالى:

---

(١) التوبة:٤.

(٢) الأنفال:٦١.

(٣) أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : فرض الله تعالى قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا ، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية " وقـــال : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " فهذا فرض على المسلمين ما أطاقوه فإذا عجزوا عنه كلفوا منه ما أطاقوه فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين ، من المشركين وأن يهادنوهم وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذ انتاطت دورهم عنه مثـــل : بنـــي تمـــيم ، وربيعة ، وأسد ، وطيئ ، حتى كانوا هم الذين أسلموا وهادن رسول الله ﷺ ، ووادع حـــين قدم المدينة يهودا على غير خرج أخذه منهم

والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار –ك.الجزية –ب.مهادنة من يقوي علـــي قتاله .

﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[١]؛ ولضعف بالمسلمين إلى عشر سنين كمهادنته ﷺ أهل مكة بالحديبية[٢]، **وفى وجه** جازت /الزيادة بحسب الحاجة، **وعندهما** المدة مفوَضةٌ إلى رأى الإمام[٣]، **قلنا:** لم يجز ترك الجهاد لما لم يثبت عنه ﷺ، وجاز تفويضها إلى مشيئته تعالى بخلاف النبى ﷺ، فإنه قال ليهود خيبر: "**أقركم على ما أقركم الله تعالى**"[٤]، وبطل العقد المعلق والمطلق؛ لأنه يقتضى التأبيد،

٢٠٩ ظ

---

(١) التوبة:٢.

(٢) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك.قال: أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز و جل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه.قال:امضوا على اسم الله.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.المغازي-ب.غزوة الحديبية،ومسلم-ك.الجهاد والسير-ب.صلح الحديبية.

(٣) انظر: المبسوط ٨٩/١٠ وما بعدها، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥٦ وما بعدها، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٥٩ وما بعدها والتاج والإكليل ٤/ ٥٣٥ وما بعدها وحاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٦ وما بعدها.

(٤) عَن أبي هُرَيرة ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر على أن يعمروها أقركم ما أقركم الله فكان رسول الله يبعث عَبد الله بن رواحة يخرصها ، ثم يخيرهم أن يأخذوها ، أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه فدعا عَبد الله بن رواحة فذكر له ماذكروا فقال عَبد الله : هو ما عندي يا رسول الله إن شاؤوا أخذوها ، وَإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالوا : بهذا قامت السموات

وقيل: يحمل على أربعة أشهر عند القـوة، وعشـر سـنين عنـد الضعف، والمقيّد بشرط فاسد كترك مسلم وماله فى أيـديهم، ورد غير مكلف وامرأة أسلمت، والتزام مال؛ لا لخوف وفـداء أسـير لعسر إنفاذه؛ لسروره ﷺ بمنع الأنصار، ويجب بذله عند الضرورة **على الأظهر**، ولا يملك المأخوذ؛ لأنه بغير حق، وفيمـا زاد علـى المدة[1].

الثانى:

فى أحكامها: فيجب فى الفاسد إنذارهم ، ثم قتالهم، وفى الصـحيح الكف عنهم، وإن مات الإمام أو عُزل إلى الانقضـاء أو الـنقض بإيواء عين، وكتابة أهل الحرب، وقتل مسلم، وأخذ مال، وحينئـذ جاز فى دار الحرب تبيتهم، وإغارتهم، والسـكوت عـن الـنقض نقض؛ لجعلهﷺ نقضا من قريش وبنى قريظة، **وعنده** جـاز نبـذه مطلقا[2]؛ لنبذهﷺ عهد قريش[3]، **قلنا:** حصل الانتقاض بسكوتهم، **لنا**

=والأرض ، ثم إن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمى ذلك إلى عُمَر أرسل إلى يهود خيبر فقال : إن رسول الله قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن نقركم ما أقركم الله فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عُمَر كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز ، ثم قسمها بين أهل المدينة.

والحديث أخرجه:البزار في مسنده :٣٨٤/٢.

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ٨٩ وما بعدها وروضة الطالبين ٧/ ٥١٩.

(٢) انظر: المبسوط ٨٦/١٠ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٣ وما بعدها.

(٣) أورده ابن حجر فى التلخيص الحبير ٣٢٦/٤ ح (١٩٢٩).

قوله تعالى: ﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾(١)، ولزم الإنذار حينئذ، وإبلاغ المأمن، والوفاء بالشرط الصحيح؛ كعدم رد من جاءهم منّا **على الأصح**، لا المرأة؛ لقولهﷺ لسهيل: **"ومن جاء منا فسحقا سُحْقًا"**(٢)، ورد ذكر مكلف حر ذى عشيرة طلبته **خلافا لهما**(٣)؛ لأنه ﷺ شرط ورد أبا جندل على أبيه سهيل، أو قادر على طالبه، فإنه ﷺ لم يمنع أبا بصير، وله قتله كما فعله أبو بصير(٤)، وجاز إرشاده إليه كما أرشد عمر أبا جندل،

---

(١) الأنفال:٥٨.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يا رسول الله أو لسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة =في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم ثلاثا فيقال إنهم قد بدلوا فأقول فسحقا فسحقا فسحقا.

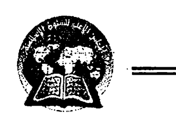
والحديث أخرجه:البيهقي-ك.الطهارة-ب.إسباغ الوضوء.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٣.

(٤) عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين. فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء هلأت القصواء فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل. ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها. ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى =رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله مازال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب

وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينقذن الله أمره. فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن =مسعود فقال أي قوم ألستم بالوالد ؟ قالوا بلى قال أو لست بالولد ؟ قالوا بلى قال فهل تتهمونني ؟ قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص ببظر اللات أنحن نفر عنه وندعه ؟ فقال من ذا ؟ قالوا أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه و سلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه فقال من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء. ثم إن عروة جعل يرمق =أصحاب النبي ﷺ بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدوا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فأقبلوها . فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له . فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز ابن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرز وهو رجل فاجر. فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: لقد سهل لكم من أمركم. قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل =ابن عمرو فقال هات اكتب بيننا

وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم. ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله. قال الزهري وذلك لقوله: لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها. فقال له النبي ﷺ: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي ﷺ :إنا لم نقض الكتاب بعد. قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي ﷺ: فأجزه لي. قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: بلى فافعل. قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله ﷺ. فقلت ألست نبي الله حقا ؟ قال: بلى. قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال: بلى. قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال:إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال: بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام . قال قلت لا قال: فإنك آتيه ومطوف به . قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق ؟ قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يانبي الله أتحب ذلك اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيلحقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن – حتى بلغ – بعصم الكوافر } . فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله



لا مسلمة؛ لقوله تعالى:﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[1]، ولا يغرم مهرها؛ لأنه لم يشرط، **وقيل:** يغرم؛ لأنه ﷺ غرّمه، **أجيب** بأنه ﷺ شرط ردها ثم نسخ بالآية، وكذا لا يغرم العبد وغير مكلف **على الأظهر، أجيب وفى وجه** برد العبد، ومن لا عشيرة كالغير، **قلنا:** ليس لهما من يدفع الإهانة، وإن غلب العبد على نفسه، ثم أسلم وهاجر أو أسلم ثم غلب، وجاء قبل الهدنة عتق لا بعدها؛ إذ أموالهم محرمة / فتباع حينئذ فتباع إن لم يعتق وعلى الإمام منع المسلم والذمى من قصدهم، وعليهما ضمان نفسهم ومالهم، والتعزير بقذفهم، ويرد مالهم إذا استنفذ من الحربى؛ لبقائه فى ملكهم **خلافا له**[2]، وعليهم بإتلاف مالهما الضمان، وبالقتل القصاص، وبقذف المسلم الحد والذمى التعزير[3].

٢١٠ و

إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا . فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم قال النبي ﷺ: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن آتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم – حتى بلغ – الحمية حمية الجاهلية} . وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قال أبو عبد الله " معرة " العر الجرب . " تزيلوا " تميزوا . حميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل .

والحديث أخرجه:البخاري–ك.الشروط–ب.الشروط في الجهاد.

(١) الممتحنة:١٠.

(٢) انظر: المبسوط ١١٨/٩، والعناية شرح الهداية ٥/ ٢٣٨، وشرح فتح القدير ٥/ ٢٣٨.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ٩٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ٥٢٢ وما بعدها.

كتاب

الصيد والذبائح

وفيه فصلان :

الأول

فى أركان الذبح والجرح

الأول:

الذابح: وهو مميز جاز أن تناكحه، وأمة كتابيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1]، **وعنده** تحل ذبيحة المتولد بين كتابى ومجوسى، أو وثنى؛ لأنه تابع لخير[2]، **قلنا** فى دينه، ويغلب المحرم على المبيح كالمتولد بين مأكول وغيره، **قيل:** العبرة بالأب؛ إذ النسب به، **قيل:** تحل ذبيحة مجنون وصبى غير مميز؛ إذ لهما قصد فى الجملة **أجيب** بأنه فاسد، **ومذهبهما** لا من السكران وغير مميّز[3]، ولو اشترك مسلم ومجوسى فى الذبح أو الإرسال أو الرمى حرم، إلا إذا وصله المسلم إلى حركة المذبوح، ولو أثخنه كلبه فقتله كلب المجوسى حرم، وعليه ضمانه؛ لأنه أفسد ملكه، ولو رد كلبه فقتله كلب المسلم حل **خلافا له**[4]، كما لو أمسك مجوسى

---

(١) المائدة:٥.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠٠، والمغنى ٨/ ٥٤٥.

(٤) انظر: المبسوط ١١/ ٢٣٦.

فذبح مسلم، وغير مُعلم، ومرسل ككلب المجوسى، **وتكره** ذبيحة الأعمى؛ لأنه قد يخطئ المذبح، ويحرم ما اصطاده **على الأظهر**؛ إذ قصده غير صحيح(١).

الثانى:

الذبيح: حيوان مأكول لا تحل ميتته، **وكره** ذبح السمك، **وندب** لكبير يطول بقاؤه **على الأظهر**، ولا يقطع فلقة منه لما فيه من التعذيب، ولو قطع حل **على الأظهر**، **ومذهبه** لا يؤكل الجراد إذا مات(٢).

الثالث:

الذبح: وهو قصد إزهاق حياة مستقرة، ولو مظنونة بأمارة؛ كحركة شديدة، وانفجار دم، وصوت حلق، لا مشكوكة **على الأظهر**؛ تغليبا للحرمة، **وكُره** ليلا؛ لاحتمال الغلط لمحض قطع تمام الحلقوم والمريء، لا **فى مذهبه** من مقدور(٣)، **ومذهبه ولداه** بالودجين(٤)؛ لقوله ﷺ: "**ما أنهرَّ الدم، وأفرى الأوداج فكلوا**"(٥)، **قلنا:** محمول

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ١٠١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧/ ١٠٢ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠٠

(٤) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠١ ، والمغنى ٨/ ٥٤٥ وما بعدها.

(٥) أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن رجل من الأنصار أن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت منها شاة فأدركتها ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس بها كلوها. قال محمد : وبهذا نأخذ :كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

على الحلقوم والمريء؛ إذ لا يحصل قطعهما غالبا إلا بالودجين، **وعنده** بثلاثة منها[1]؛ لأنها أقل الجمع **قلنا:** لو اعتبر لوجب قطع الكل؛ لعموم الأوداج، **وفى رواية** بقطع أكثر من كل، فإنه يقوم مقام الكل / **لنا** أن قطعهما ليس مزهقًا؛ إذ قد يُسَلاَّن، ويبقى الحيوان كسائر العروق، فلو قطع عن القفا عصى، فإن بقيت حياة مستقرة حل؛ لا **فى مذهبه**[2]؛ لأنه عدول عن ذبح مأمور، وبجرح معجوز عنه، أو إرسال معلم إليه، كصيد، وأنسى توحشَّ أو تردى، **وفى وجه** يحل بغير تردى بإرسال كلب، **وفى وجه** لا ، **ومذهبه** لا الأنسى إلا بقطع الحلقوم[3]، **لنا** قوله ﷺ :"**كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية** "[4]، وقوله ﷺ: " **وما عليكم منها فاصنعوا به هكذا** "[5]، ولقوله ﷺ: " **لو طعنت فى خاصرته**

٢١٠ ظ

=والحديث أخرجه:مالك في الموطأ-ك.الضحايا-ب.الذبائح.

(١) انظر: المبسوط ١٢/ ٤ وما بعدها.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠١ وما بعدها.

(٤) أورده: ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٣٢/٤

(٥) عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال: إن لهذه البهائم

يحل لك"[1]، فلو جرح صيدا فأدركه، وفيه حياة مستقرة فتركة حتى مات، أو تعذر ذبحه بتقصير بأن لا يكون مديَة معه، أو نشبت أو سقطت أو غصبت منه أو اشتغل بتحديدها حرم، ولا يشترط العدد بعد الجرح، **وفى وجه** نعم[2]، **وعنده** لو أدركه حيا ولم يدرك زمان الذبح حرم؛ لأنه صار مقدورا[3]، **قلنا**: لا عبرة له، ولو أبان عضوا بغير مذفف وسرى حل البدن؛ لا العضو **على الأظهر**، وبه الكل كما لو قده بنصفين؛ لأنه صار مذكا؛ لا العضو **على رأيهما**[4]؛ لقوله ﷺ: "**ما أبين من حى فهو ميت**"[5]، **قلنا**: مخصوص بغير مذفف، **ولداه** لو نصب سكينا أو منجلاً فتعقر به الصيد، ومات حل[6] **لنا** لأن الجرح لم يحصل بفعل أحد، **وفى وجه ورأيهما** لو استرسل الكلب بنفسه فأغراه صاحبه فزاد عدوه حل؛

أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب ؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الشركة-ب.قسمة الغنائم،و مسلم-ك.الأضاحي-ب.جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(١) أورده: ابن حجر في التلخيص الحبير:٣٣٢/٤

(٢) فى (ك) بلى.

(٣) انظر: المبسوط ١١/ ٢٤١، وما بعدها ، والمغنى ٨/ ٢٨ وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط ١١/ ٢٤٢ وما بعدها.

(٥) أورده ابن حجر في تلخيص الخبير:١٦٤/١

(٦) انظر: المغنى ٨/ ٥٥٨.

لظهور أثر الإغراء[1]، **قلنا:** لم ينقطع الاسترسال فيغلب؛ لأنه محرم والإغراء فى الوسط كالعدم، وحل إن أصاب السهم بإعانة الذبح، أو انصدامه بنحو حائط، أو انقطع الوتر فارتمى، أو ظن بشرا، أو خنزيرا، أو ثوبا، أو حجرا؛ **لقوله ﷺ: "كل ما رد عليك قوسك"**[2]، **وفى وجه، ومذهبه** لا؛ لأنه لم يقصد الصيد والذبح[3]، **قلنا:** قصد العين كاف بلا نيتها، أو قصد سِربا، أو واجدا، ولو أصاب غيرًا من سرب آخر، وإن مال السهم أوالكلب إلى صوب آخر؛ لوجوب قصد الصيد، **وفى وجه ومذهبه** حرم غير المعيّن[4]؛ لأنه ما قصده؛ لا إن رمى؛ لاختبار قوة، أو إلى هدف، فأصاب صيدا؛ لأنه لم يقصده، أو فى ظلمة وإن توقعه؛ إذ قصده غير صحيح، **وفى وجه، وعنده** نعم؛ لقصده[5]، **قلنا:** نعد مثله عبثا أو قصد / حجرا أو خنزيرًا فأصاب صيدا، أو جرح غير مذفف فغاب ٢١١ و

---

(1) انظر: المبسوط ١١/ ٢٣٨، والمغنى ٨/ ٥٥٩.

(2) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت أي رسول الله أني أرمي بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك فماذا يحل لي وما يحرم علي إنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب قال كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وإن وجدت عن آنية أهل الكتاب غنى فلا تأكل وإن لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الضحايا-ب.استعمال أواني المشركين.

(3) انظر: المبسوط ١١/ ٢٣٦، وما بعدها .

(4) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠١ وما بعدها.

(5) انظر: المبسوط ١١/ ٢٢٧ وما بعدها.

ثم أدركه ميتا؛ لقولهﷺ: "**وما علمت أن سهمك قتله فكل**"[١]؛ ولاحتمال أنه مات بسبب آخر، **قيل:** حل إن لم يوجد فى ماء، أو أثر آخر لقوله ﷺ: "**كل ما لم ينتن**"[٢]، والأصل عدم سبب آخر، وحل استحسانا، **وعنده** إن لم يزل فى طلبه حتى وجده، **ولداه فى رواية** إن وجد سهمه معه[٣]، **ومذهبه ولداه فى رواية** إن وجده فى نومه[٤].

الرابع:

كل مجدد كالزجاج والحجر والقصب، لا السن والظفر والعظم؛ لقولهﷺ: "**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**"[٥]، ليس السن والظفر، وجاز **عنده** بالمنفصل منها[٦]، **ومذهبه** بالعظم[٧]؛ لعموم

---

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا =أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الصيد والذبائح-ب.الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة،و مسلم-ك.الصيد والذبائح-ب.الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) عن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ قال: إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن.

والحديث أخرجه: مسلم-ك.الصيد والذبائح-ب.إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

(٣) انظر: المبسوط ١١/ ٢٤١ وما بعدها، والمغنى ٨/ ٥٤٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠٦، والمغنى ٨/ ٥٥٣

وانظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ١٠٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المبسوط ١١/٢٢٧ وما بعدها.

(٧) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠٣ وما بعدها.

قوله ﷺ: "**أمرر الدم بما شئت**"(١)، **قلنا**: مخصوص بالحديث، أو جارح معلم بأن يسترسل بإرساله، وينزجر بزجره، ولا يأكل بحيث يغلب على الظن تأدبه كالفهد والنمر ونحو العقاب والصقر؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾(٢)؛ **لا لداه** بالكلب الأسود البهيم(٣)؛ لقوله ﷺ: "**اقتلوا منها الأسود البهيم**"(٤)، **قلنا**: محمول على غير المعلم العقور؛ إذ شر الكلاب السود البهيم، **ومذهبه** ترك الأكل غير شرط(٥)، **لنا** قوله ﷺ: " **إن أكل فلا تأكل**"(٦)، **قيل ورأيهما** في جوارح الطيور(٧)؛ لأنها لا تؤدب على الأكل(٨)، **قلنا**: ممنوع،

---

(١) عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الضحايا -ب.في الذبيحة بالمروة،وابن ماجه-ك.الذبائح-ب.ما يذكى به.

(٢) المائدة:٤.

(٣) انظر: المغنى ٨/ ٥٤٣ وما بعدها.

(٤) عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الصيد -ب.في اتخاذ الكلب للصيد،وابن ماجه-ك.الصيد-ب.النهي عن اقتناء الكلب.

(٥) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٠٦ وما بعدها.

(٦) عَن ابنِ عباس ، ﷺ، قال : جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أرسل كلبي المعلم فيمسك قال : إن أكل فلا تأكل ، وَإن لم يأكل فكل.

والحديث أخرجه: البزار في مسنده ٢ / ١٩٠

(٧) انظر: المبسوط ١١/ ٢٢٨ وما بعدها، والمغنى ٨/ ٥٩٢ .

(٨) فى (ك): الكل.

ورأيهما يكفى عدم الأكل مرتين[١]، **قلنا:** العبرة فى المعلَّم قول أهل الخبرة، فلو أكل المعلم حرم؛ لعموم قوله ﷺ: "**إن أكل فلا تأكل**"[٢]، **قيل:** لا؛ لقوله ﷺ: "**وإن أكل**"، **قلنا:** محمول على الأكل فيما مضى، أو أكل الدم ولا ما قبله إن لم يعقد **خلافا له**[٣]، لا مثقل فيحرم إن مات بدق، أو خنقٍ أو وقع فى بئر حفر له، أو بثقل سيفٍ، أو سهم لا حدة له، أو ببندقةٍ، أو بعض نصل وعرض سهم، أو وقع على السطح ثم سقط منه، أو جبل فتدهور، أو وقع فى ماء أو على شجر؛ لأنه لم يعلم بأيهما مات، وحل إن وقع من الهواء على الأرض إذ لابد منه، **ومذهبه** لا إن مات بعد وقوعه[٤]، أو رمى إلى طير على وجه الماء، أو فى هواء البحر، والرامى فى السفينة؛ لتعذر الاحتراز، أو مات بفم الجارح؛ لقوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ ﴾[٥]، ولتعذر تعليم الجرح بلا أكلٍ؛ **قيل ورأيهما** لا؛ كما لو مات بثقل غيره/ [٦]، **وفرق** بأنه غير معلم ، **قيل:** ندب تسمية الله وحده بسم الله لدى فعله أو العض والإصابة، وتركها عمدا مكروه، ٢١١ ظ

---

(١) انظر: المبسوط ٢٢٩/١١، والمغنى ٥٩٣/٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المبسوط ٣١٢/١١ وما بعدها.

(٤) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١١٠ وما بعدها

(٥) المائدة:٤.

(٦) انظر: المبسوط ١١/ ٣١٢ وما بعدها ، والمغنى ٨/ ٥٦٠.

وعندهما إن تركها عمدا حرم[1]، لا سهوا، وأختاره؛ لكثرة الحديث فى ذلك، **ولداه** تجب[2]؛ فإن تركها عمدا حرم وإلا حل، **وفى رواية** يحل مطلقا، **وفى رواية** لا مطلقا، **وفى رواية** حرم فى الصيد مطلقا، احتجوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3]، **قلنا**: المراد ما ذُكر عليه اسم غير الله، والميتات؛ لقوله تعلى:﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[4]، وأنه لا يطلق على المجتهد فيه، **لنا** أنه ﷺ -عند الشك فيها- قال:"**اذكروا اسم الله وكلوا**"[5]، وقوله ﷺ:"**المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم**"[6]، وقوله ﷺ :" **ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر**"[7]، ولو ذكرا مع الله غيره تعظيما وعبادة

---

(١) انظر: المبسوط ١٢/ ٥ وما بعدها.

(٢) انظر: المغنى ٨/ ٥٦٥.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) الأنعام: ١٢١.

(٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن يهودية أهدت شاة إلى رسول الله ﷺ سميطا فلما بسط القوم أيديهم قال لهم النبي ﷺ كفوا أيديكم فإن عضوا من أعضائها يخبرني أنها مسمومة قال : فأرسل إلى صاحبتها فقال : أسممت طعامك هذا قالت : نعم أحببت إن كنت كاذبا أن أريح الناس منك و إن كنت صادقا علمت أن الله سيطلعك عليه فقال رسول الله ﷺ : اذكروا اسم الله و كلوا فأكلنا فلم يضر أحدا منا شيئا.

والحديث أخرجه:الحاكم في المستدرك-ك.الأطعمة ٤/١٢٢

(٦) أورده :ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٣٨

(٧) عن ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله ﷺ: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ، انه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله .

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الصيد والذبائح-ب.من ترك التسمية.

حرم وكفر، كقوله: بسم الله واسم محمد، وكذا لو ذبح ذمى باسم المسيح أو لعيسى أو للصليب، وتبركا مكروه، **وفى وجه وعنده** حرم مطلقا[١]؛ لأنه أهلَّ به لغير الله، والصلاة على النبى ﷺ، **وعندهم** تُكره[٢]، وتحديد السكين، وسرعة القطع، واستقبال الذابح القبلة، وتوجيه المذبح إليها، وقطع الودجين، وفى البعير قطع اللبة[٣]، قائما على ثلاث قوائم معقولة الركبة ثم باركا، وفى غيره قطع الحلق مضطجعا على الأيسر بترك بيان[٤] الرجل الأيمن، وشد القوائم الثلاث، وأن يترك إلى مفارقة الروح، **ومذهبه** لو نحر ما يذبح أو بالعكس بلا ضرورة حرم[٥]، والأولى أن يساق (إلى المذبح)[٦]، ويضجع برفق، ويعرض الماء، ولا يحد[٧] الشفرة فى وجهه ، ولا يذبح بعضا فى وجه بعض[٨].

---

(١) انظر: المبسوط ١١/ ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ١١/ ٢٤٧، والمغنى ٨/ ٥٥٩.

(٣) اللَّبَّةُ : الْمَنْحَرُ مِنْ الصَّدْرِ.انظر :المغرب (لبب).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١١٢ وما بعدها.

(٦) ساقط من (ك).

(٧) فى (ك): يجدد.

(٨) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ١١٢ وما بعدها.

الفصل الثانى
فيما يُملَّك به الصيد

يملك بإزالة منعته بإثبات اليد وإثخانه وإزمانه؛ لأنه ﷺ قال فى ظبى حاقف: "**دعوه حتى يجيء صاحبه**" [1]، وبالاستيلاء عليه؛ كوقوعه فى شبكة منصوبة، أو حفرة له، وحبسه كلب أرسل إليه، وإلجاءه فى مضيق لا يتخلص منه، وتعشيشه فى بنائة بقصده **على الأظهر**، وإلى واسع ودونه فهو أولى؛ كالمتحجر، لا أن تؤجل بأرضه **على الأظهر** إن لم يُقصد بالسقى تؤجله، ولا إن دخل السمك فى حوضه /، ولا يزول ٢١٢ و بإفلاته وإطلاقه، ولو بقصد التقرب؛ كما لو سَيَّب الدابة، **وفى وجه** يزول، كما لو أعتق العبد، **وأجيب** بأن عتقه تعبد، ولا يزول الملك بالإعراض عن كسره، لكن يبيحها؛ لالتقاط السلف السنابل، **وفى وجه** يزول ويملك الآخذ؛ لأنهم لم

---

(١) عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز : أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله ﷺ: دعوه حتى يجئ صاحبه فجاء البهزى فقال يا رسول الله هى رميتى فكلوه فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى إذا كان بالأثابة إذا هو بظبى مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله ﷺ لرجل: قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضى الرفاق.
والحديث أورده :الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٧٢

يمنعوا من التصرف، ويزول عن جلد ميتة دبغه **على الأظهر**؛ إذ الملك الدباغ، وإن اختلط حمام أبراج وإن لم يكن محصورًا بحمام بلدة جاز الصيد، وحمَّام برجين وعسر التمييز لم يتصرف واحد؛ إذ لم يتحقق ملكه، فإن باع أحدهما من الآخر، أو وهب صح **على الأظهر** للضرورة ، وكذا لو باعا من غيره إن علما القيمة والعدد، أو تقارا، وكذا لو انثال بُره على بر غيره، أو انصب مائعه فى مائعه، ولو اختلط الدراهم والدهن بالحرام منهما يؤخذ قدره، ويُصرّف إلى مصرفه، ويتصرف فى الباقى بما أراد، ولو جرح اثنان صيدا معا وأرش وذفف ، واحد فقط فهو له، وإن تساويا ولو احتمالا فلهما، **ونُدب** أن يستحلا عند الاحتمال للشبهة، ولو علم أن أحدهما ذفَّف أو ازمن وشك فى الآخر فالنصف يوقف إلى الصلح، ومرتبا فهو لمن ازمن وذفف، وإن ذفف الأول ضمن الثانى أرش جرحه؛ لأنه جنى على ملك الغير ولا عكس، فلو أزمن واحد ثم ذفف آخر فى غير المذبح حرم للزوم ذبح المقدور وغرم قيمته للأول؛ لإفساد ملكه، وفيه حل، ولزم أرش جراحته؛ إذ الأول مقصر بتركه؛ **قلنا**: منقوض بما لو جرح شاة فلم يذبح مالكها حتى ماتت، **وفى وجه** تمام قيمته مزمنا؛ كما لو

ذفف، **والأظهر** أنه كعبد أو بهيمة أو صيد مملـــوك جـــرح فرجع من عشرة إلى تسعة فجرحه آخر فعاد إلـــى ثمانيـــة ومات بهما؛ إذ ترك الذبح بعد التمكن يجعل الجرح وسرايته إفسادا؛ فيجمع بين القيمتين، وتوزع على قيمته أولا فغـــرم الأول عشرة من تسعة عشر جزءا من عشرة والثانى تسعة منها، **وفى وجه** غرم كل نصف قيمته يوم جنايته / لأنهمـــا سريا فصارا قتلا، ورُدّ للزوم تضييع نصف دينار، **وفـــى وجـــه** كل خمسة؛ إذ على كلٍّ دينـــار؛ لأرش جراحتـــه[1]، ونصف الثمانية، ورد للزوم استواء الواجب مـــع اخـــتلاف القيمة يوم الجناية، **وفى وجه** الثانى أربعـــة ونصـــفا؛ لأن قيمته يوم جنايته تسعة، فلا يمكن الزيـــادة، والأول خمســـة ونصفا؛ لأنه لو انفرد بالجرح لزمه الكل، ولا يسقط عنه إلا ما لزم الثانى، ولزم من هذا أن لا تكون الزيادة أرشا، ولو أزمنا فهو للثانى؛ إذ الإزمان حصل بفعله، **وفى وجه** لهما؛ لحصوله بفعلها، **أجيب** بأنه لا أثر لفعل الأول؛ لإباحة الصيد بعده، **فعلى الأظهر** لو جرح الأول ثانيا فى غيـــر المـــذبح مذففا، أو لم يتمكن الثانى من ذبحه غرم قيمته وإلا فربعها، **وفى وجه** ثلثها، **وفى وجه** كلها، ولو أزمن واحـــد وذفـــف

٢١٢ ظ

---

(١) فى (ك): جنايته.

آخر ولم يعلم السابق حرم **على الأظهر**؛ تغليبا للحرمة؛ لاحتمال سبق الإزمان[1].

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ١١٩ وما بعدها.

كتاب
الأضحـــية

وهى التى يضحى بها من النعم؛ لقولـــه تعـــالى:﴿ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1]، والتضحية سنة كفاية لأهل بيت؛ لقوله ﷺ:"**عَظِّمــوا ضحــاياكم**"[2]، **وعنده** واجبة على حر مقيم موسر[3]؛ لقولهﷺ: "**إن على كل أهـــل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة**"[4]،**قلنا**:رواية أبو رمكة عن مخنف بن سليم وهما مجهولان، ومما يدل علـــى ضـــعفه ضـــم العتيـــرة المنسوخة؛ لقوله ﷺ: "**من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا**"[5]، **قلنا**:زجرًا لترك السنة،**لنا** قوله ﷺ: "**كتب عليَّ النحر ولـــم يكتـــب عليكم**" [6]، وقوله ﷺ :"**ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم تطـــوع :**

---

(١) المائدة:١

(٢) أورده :ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٤١/٤

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ٩ وما بعدها.

(٤) فى هامش(ك): هى ذبيحة كانت تذبح أول رجب.

وعن مخنف بن سليم الغامدي قال : كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الضحايا-ب.ما جاء في الفرع والعتيرة.

(٥) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبيﷺ: من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا و قـــال مرة : من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا.

والحديث أخرجه:الحاكم في المستدرك ٢٥٨/٤

(٦) عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول اللهﷺ : كتب علي النحر والذبح ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها.

والحديث أورده :الطبراني في المعجم الكبير ٣٠١/١١

النحر"(١)،ولأنهﷺ علقها على الإرادة حيث قال:وإن أراد أحدكم أن يضحى(٢).

وفيه فصلان:

الفصل الأول
فـــى متعلقاتها(٣)

الأول:

المضحى: وهو الحر ولو بعضا، والمكاتب بالإذن **علـــى الأصـــح**؛ فجاز أن يضحى لنفسه ولغيره بالإذن، أو الوصية، وتجب النية ولو متقدمة كالزكاة أو جعل الشاة أضحية **على الأظهـــر**، وجاز توكيـــل الكتابى بها، لا **فى مذهبه ولداه فى رواية**(٤)، **لنا** أنه أهل الـــذبح لا بالنية، والمسلم بهما، **وكره** توكيل الصبى، والحائض أولـــى منـــه، والمسلم من الكتابى، وندب أن يضـــحى بيـــده؛ لفعلـــهﷺ(٥)، ثـــم/ ٢١٣ و

---

(١)عن ابن عباس:أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث هن علي فرائض ولكم تطـوع النحـر والـوتر وركعتا الفجر.

والحديث أخرجه:الحاكم في المستدرك ١ / ٤٤١

(٢) انظر المسألة عند الشافعية في الوسيط ٧/ ١٣١ وما بعدها.

(٣) أي الأضحية.

(٤) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١١٨ وما بعده، والمغنى ٨/ ٦٤٠.

(٥) عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده .

والحديث أخرجه :البخاري-ك.الأضاحي -ب.من ذبح الأضاحي بيده-ومسلم-ك.الأضاحي-ب.استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل .

حضوره؛ لأنه ﷺ قال لفاطمة:

"**فاشهديها**"[١]، وأن لا يحلق ويقلم فى عشر ذى الحجة؛ ليكون كامل الأجزاء عند العتق من النار، **لا عنده**[٢]، وكره ذلك لقوله ﷺ: "**فلا يمس من شعره وبشره شيئا**"[٣]، وأن يقول: هذه منك وإليك فتقبل منى، **وكُره عندهما**[٤]، **لنا** أنه ﷺ قال: "**اللهم منك وإليك فتقبل من محمد وأمة محمد**"[٥].

---

(١) عن عمران بن حصين ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه و قولي : إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العلمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين قال عمران : قلت يا رسول الله هذا لك و لأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا بل للمسلمين عامة.

والحديث أخرجه :الحاكم في المستدرك ٢٤٧/٤

(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ٢/ ١٨ وما بعدها.

(٣) عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا .

والحديث أخرجه:مسلم-ك.الأضاحي-ب.نهي من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/ ٥ وما بعدها وحاشية الدسوقى ٢/ ١٢٢ وما بعدها.

(٥) عن عروة بن الزبير عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر .ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به.

والحديث أخرجه:مسلم-ك.الأضاحي-ب.استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

وانظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ١٣١/٧، ١٤١ وما بعدها وما بعدها، وروضة الطالبين وما بعدها.

الثانى :

فى المضحَّى: وهو من الضأن ما دخل فى الثانيــة، ومــن المعــز والبقر فى الثالثة، ومن الإبل فى السادسة، وتجزيء الإبل والبقــر عن سبعة، وإن لم يُضحِ بعض ، وعن سبع شياة وجبت بأسباب، لا فى جزاء الصيد، ولا شاتان عن اثنين على الشيوع **على الأظهــر**؛ اقتصارا على مورد الشرع، **ومذهبه** لا يجوز الاشتراك(١)، وشرط سلامته عما ينقص اللحم، فجاز بالعشواء(٢) والجلحاء (٣) والشرقاء(٤) والخرقاء(٥)، **لا هما فى مذهبــه**(٦)، والعمشـــاء، والعضــباء(٧)، لا **لداه**(٨)؛ لنهيه ﷺ(٩)، **قلنا:** محمول على نهى تنزيه؛ إذ لا نقص للحم كالشرقاء، **وفى مذهبه** إن دمى قرنها(١٠)، **قلنا:** لا تــأثير لـــه فـــى

---

(١) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٢٠ وما بعدها .

(٢) العشواء:التي لَا تُبْصِرُ لَيْلًا . انظر: منح الجليل ١٦ / ٢٦٠

(٣) الجلحاء :هي التي لم يخلق لها قرن. انظر: منح الجليل ١٦/ ٢٦٠.

(٤) الشرقاء: التى شقت أذناها شقين نافذين فصارت ثلاث قطع متفرقة. انظر: تاج العروس (شرق). ٤٩٨/٢٥.

(٥) الخرقاء: هى التى فى أذنها ثقْب مستديرة. النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٦٨/٢.

(٦) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٢٠ وما بعدها.

(٧) العضباء وهي ما ذهب نصف أذنها أو قرنها .انظر: المغني :٣ / ٥٩٥

(٨) انظر: المغنى ٨/ ٦٢٥.

(٩) عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن أعضب القرن والأذن . والحديث أخرجه: أبو يعلى في مسنده ١ / ٢٣٤

(١٠) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٢٠ وما بعدها.

اللحم، وبالخصى، والمخلوقة بلا إلية وضرع **على الأظهر**، وساقط بعض أسنانه، لا بالهتماء والعوراء والعجفاء والعرجاء البين، والتولاء[١] والجرباء، **وفى وجه** جاز إن قل جربها، ورد بأنه يفسد اللحم، وبينة المرض، والهزال، ومقطوعة الأذن؛ لذهاب جزء مأكول، **ولأنه ﷺ أمر باستشراف العين والأذن**[٢]، **وفى وجه** جاز إن قل ما قطع، **وعنده** إن كان أقل من الثلث[٣]، والأفضل بدنة ثم بقرة ثم ضأن ثم معز، وسبع غنم؛ لأن لحمه أطيب، ثم بدنة ثم بقرة، **ومذهبه** الضأن ثم المعز ثم بقرة ثم بدنة[٤]؛ لقوله ﷺ: "**أفضل الذبح الجذع من الضأن**"[٥]، **قلنا:** أفضل من بين أجناسه، وأنه ﷺ قد قدم البدنة على البقرة ثم الكبش فى فضيلة من سبق إلى الجامع، والانفراد بشاة من الشركة فى غيرهما، والأثمن، والذكر **على الأصح**؛ لأن لحمه أطيب، والأبيض ثم أعفر، ثم أبلق[٦]، ثم أسود،

---

(١) التولاء: جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدبر فى مرتعها.
انظر: التاج والإكليل:٤/٣٦٦.

(٢) أورده ابن الملقن في :البدر المنير ٩/٢٩٥

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ٩ وما بعدها.

(٤) انظر:حاشية الدسوقى ٢/ ١١٨ وما بعدها.

(٥) عن أبي كباش قال : جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة ﷺ فأخبرته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن
والحديث أخرجه:مسلم -ك. الأضاحي- ب. سن الأضحية،والترمذي-ك.الأضاحي-ب.ما يجزئ من الجذع في الأضاحي.

(٦) أبلق: هى التى بعضها أبيض وبعضها أسود.
انظر: المجموع شرح المهذب ٨/٣٦٧.

قال ﷺ: **"أريقوا فإن دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين"**[1].

الثالث:

وقتها: من طلوع الشمس يوم النحر إذا مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات إلى آخر أيام التشريق، **ومذهبه** من / بعد أن يصلي ويختم الإمام[2]، وكذا **رأيهما** لأهل المصر[3]، ولغيره **لداه** بعد قدر الصلاة والخطبة[4]، **وعنده** بعد الفجر[5]؛ لقوله ﷺ: **"من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته"**[6]، **قلنا:** المراد قبل وقت الصلاة مع أنه لا دلالة له على صلاة الإمام، **ومذهبه** لا تجزئ قبل ذبح الإمام[7]، ولا يجوز بالليل؛ **لنهيه**ﷺ، **قلنا:** نهى تنزيه، **لنا** القياس على الزمن، **وعندهم** إلى الغروب يوم الثاني من التشريق[8]، **لنا**

٢١٣ ظ

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين.
والحديث أخرجه:الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٥٢
وانظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ١٣٢وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ١٠ وما بعدها، والمغنى ٨/ ٦٣٧.

(٤) انظر: المغنى ٨/ ٦٣٦ وما بعدها.

(٥) انظر: المبسوط ١٢/ ١٠ وما بعدها.

(٦) عن جندب بن سفيان البجليّ قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله .
والحديث أخرجه: البخاري-ك.الصيد والذبائح -ب.قول النبيﷺ:فليذبح على اسم الله،ومسلم – ك. الأضاحي- ب.وقت الأضاحي.

(٧) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٢٠ وما بعدها.

(٨) انظر: المبسوط ١٢/ ١٠، وحاشية الدسوقى ٢/ ١٢٠ ، والمغنى ٨/ ٦٣٧ وما بعدها.

قوله ﷺ: "**أيام منى كلها منحر**"[1].

(١) عن جعفر حدثني أبي عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف.
والحديث أخرجه: مسلم -ك. الحج- ب.ما جاء أن عرفة كلها موقف.
وانظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ١٣٩ وما بعدها.

الفصل الثانى

فـــى أحكامها

الأول:

إنما تجب بالندب وتتعين بالتعيين بزوال الملك: فلا ينفذ التصــرف؛ لا **على رأيهما**[١]، **لنا** قوله ﷺ: "**فلا تستبدل بها وانحرها ولا تبعها كهذه ضحية**"، (أو جعلتها ضحية) [٢]، أو عليَّ أن أضحى بهذه، ولو عما فى الذمة، ولمعيبة وسخلة، وفصيلة، وصــرف مصــرفها، لا بالشراء بنيتها كالعتق والوقف **خلافا لهما**[٣]، وكذا لو عين الدراهم للصدقة **على الأظهر**، لا عما فى الذمة؛ لأن تعيينهــا عمــا فيهــا أضعف، فلو تلفت أو سرقت أو ضلت بلا تقصير قبل الوقت فــلا شيء، ومضى بعض الوقت ليس بتقصير كمن مــات فــى أثنــاء الوقت، ويجب بدلها إن عين عما فى ذمته **على الأظهــر**؛ لظهــور بطلان وقوعها عنه؛ كشراء عرض بدين فتلف قبــل التســليم، ولا يلزم ذبحها إن وجدت بعد ذبحه، ولو ذبحها قبل الوقــت لزمــه أن يتصدق باللحم، ولو أتلفها الناذر أو لم يضح فعليه الأكثر من القيمة أو المثل؛ لالتزامه النحر، وتفرقة اللحم، **وفى وجه وعندهما** القيمة كالأجنبى[٤]، **وفــرق** بأنه لم يلتزم الذبح والأجنبى؛ كمــا إذا ذبــح،

---

(١) انظر: المبسوط ١٢/ ١٣ وما بعدها، والمغنى ٨/ ٦٤٢.

(٢) ساقط من (ك).

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ١٦ وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/ ١٦ وما بعدها.

وفرّق اللحم، أو أكل، فعليه القيمة، وكذا لو ذبح شاة غير، وأتلف اللحم، ويشترى مثلها، وإن زادَ، ولا كريمة أو نقص فشقص، وإن ذبح وقتها وقع ضحية وعليه أرش نقص الذبح؛ لتفويته إراقة الدم المقصودة، **قيل وعنده** لا[١]؛ لأنه خفف عليه المؤنة، وهو كقيمتها؛ لثبوته بسببها؛ **وفى وجه** للمضحى ؛ لأنه عوض عما يستحقه[٢].

الثانى:

التعيب: فلو تعيّب المعينة قبل التمكن فضحية بلا لزوم شيئ؛ كما لو تلفت، **لا عندهما**[٣]، بل عليه سليمة، **لنا أنه ﷺ أمر أبا سعيد الخدرى بذبح كبش أخذ منه الإلية**[٤]، لا عما فى الذمة، ولزمت سليمة **على الأظهر**؛ لأنها الواجبة، وله تملك المعيبة **على الأظهر**؛ لأنه ما التزم التصدق / بها ابتداء، ويلغو تعيين معيبة عما فى الذمة، ونذر ما لا يضحى جنسه كظبية، لا معيبة وفصيلة وسخلة **على الأظهر**؛ اعتبارا لجنس ما يضحّى به، ويصرف مصرف الضحية، ولا يقع عنها؛ كما لو عيبها، ويضحى سليمةً، والهدى كالضحية[٥].

٢١٥ و

---

(١) انظر: المبسوط ١٢/ ١٦ وما بعدها.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية في : الوسيط ٧/ ١٤٦ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ١٦ وما بعدها.

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية قال فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به.

والحديث أخرجه :أحمد في المسند ٣٧٤/١٧

(٥) انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ١٤٨ وما بعدها.

الثالث:

الأكل: حرم من الواجب، **ونُدب** من غيره؛ لقوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾[1]، ولأنه ﷺ أكل، والأحسن أن يأكل لقمة ويتصدق بالباقى، **فإنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته**[2]، ويحصل الكمال بالثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴾[3]، وجاز إطعام الأغنياء؛ لا تمليكهم، ويجب تمليك الفقير شيئا من اللحم نيًّا، ولو مكاتبا؛ لقوله تعالى:﴿ وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾[4]، لا من ولدها؛ لأنه تابع كاللبن، ويجب ضمانه إن أكل الكل، وجاز شرب ما فضل من رى الولد، **لا عنده** [5]، بل إذا مات يرش ماء على الضرع حتى يجف، **قلنا:** يتضرر بترك الحلب، ولا يجزّ صوفها إن قرب وقت الذبح، أو فى بقائه نفع لها، ولا يجوز بيع جلدها؛ كاللحم، بل يتصدق أو ينتفع به، **وعنده** جاز أن يبيعه ويتصدق بثمنه[6]، أو يشترى به ما ينتفع به فى البيت، والعقيقة كالأضحية سنة؛ لأمره ﷺ[7]؛

---

(١) الحج :٢٨.

(٢) أورده :ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥٦/٤

(٣) الحج:٣٦.

(٤) الحج:٢٨.

(٥) انظر: المبسوط ١٢٥/١٥ وما بعدها.

(٦) انظر: المبسوط ١٢٦/١٥ وما بعدها.

(٧) عن سمرة عن النبي ﷺ قال: كل غلام مرتهن بعقيقته.تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى.

ولأنه عق عن الحسن والحسين، **لا عنده**[1]؛ لقولهﷺ لفاطمة – حين قالت: **أعق عن الحسن– قال: لا** [2]، **قلنا**: محمول على أن لا تعقى عنه؛ فإنى أعق عنه، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة؛ **لحديث عائشة وأم كرز**[3]، **ومذهبه** عن كل شاة[4]؛ لأنه ﷺ عق عن الحسن شاة، **قلنا** : محمول على الجواز، ووقتها من الولادة إلى البلوغ، ولا يعق إلا من لزمه نفقته؛ لا عن مال المولود، **ونُدب** فى السابع من ولادته عند الطلوع، وأن يحلق شعره فيه بعد الذبح، **وفى وجه** قبله، ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة؛ وأن يسمى فيه باسم حسن؛ كعبد الله وعبد الرحمن، وأن يقول فى أذنه: إنى أعيذها بك

والحديث أخرجه:ابن ماجه–ك.الذبائح –ب.العقيقة .

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦٩/٥.

(٢)عن أبى رافع قال: لما ولدت فاطمة حسنا ﷺ قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابنى بدم؟ قال : لا ولكن احلقى شعره وتصدقى بوزنه من الورق على الأوفاض أو على المساكين .

والحديث أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى–ك.الضحايا –ب. ما جاء فى التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة.

(٣) عن أم كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال وكان عطاء يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم أظنه قال ويطبخ قال وقال عطاء إذا ذبحت فقل بسم الله والله أكبر هذه عقيقة فلان.

والحديث أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى–ك.الضحايا –ب.من قال لا تكسر عظام العقيقة.

(٤) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٢٦.

وذريتها من الشيطان الرجيم، وأن يؤذن فيها، **لا فى مذهبه**[١]، **لنا أنه** ﷺ **أذن فى أذن الحسن والحسين**[٢]، وأن يُحَنِّكَهُ ثم بحلو آخر، وأن يتصدق بمطبوخ بحلو كالأرز تفاؤلا، لا بحلاوة أخلاقه، **وفى وجه** بحموضة، والتصدق أحب من الدعوة، وأن لا يكسر العظم ما أمكن تفاؤلا بسلامته بل كره، وأن يعطى القابلة رجل العقيقة؛ اقتداء بفاطمة، وأن يقول: هذا / منك وإليك عقيقة، وكره تلطيخ رأسه بالدم، لا بالخلوق والزعفران، والجمع بين اسم الرسول ﷺ وكنيته؛ لقوله ﷺ : "**سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**"[٣].

٢١٥ ظ

---

(١) انظر: حاشية الدسوقى ٢/ ١٢٦.

(٢) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .
والحديث أخرجه :أبو داود–ك.الأدب–ب.في الصبي يولد فيؤذن في أذنه .

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ و سلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.
والحديث أخرجه :البخاري–ك.البيوع –ب.ما ذكر في الأسواق، و مسلم–ك.الآداب–ب.النهي عن التكني بأبي القاسم .
و انظر المسألة عند الشافعية فى : الوسيط ٧/ ١٤٩ وما بعدها.

كتاب
الأطعمـــة

وفيه فصلان:

الأول
فيما يحل أكله حالة الاختيار

وهو كل طعام طاهر؛ كحيوان الماء، حيا وميتا، مـــا لا يعـــيش إلا فيه، ولو سمكا صغيرا شوى بلا شق جوف؛ لعسر التتبع، ومسامحة الأولين، **وفى وجه** يحرم؛ لنجاسة خرئها، **قيل وعنده** لا يحل منـــه إلا السمك(١)؛ لقوله تعالى:﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢)، **قلنا**: ليس بخبيث كالسمك، **لنا** عموم قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾(٣)، وقوله ﷺ :"**حل ميتته**"(٤)، **وعنده** يحرم السمك الطافى(٥)؛ لقولـــه ﷺ : "**فـــلا تأكلوا**"(٦)، **قلنا**: موقوف، **قيل**: ما يؤكل نظيره فى البر حرام، **قيـــل**

---

(١) انظر: المبسوط ١١/٢٣٣ وما بعدها.

(٢) الأعراف:١٥٧.

(٣) المائدة:٩٦.

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينقيان من الجنابة ماء البحر وماء الحمام.
قال معمر: سألت يحيى عنه بعد حين فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رســـول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور و حل ميتته.
والحديث أخرجه:عبد الرزاق في مصنفه ١/٩٣

(٥) انظر : المبسوط ١١/ ٢٤٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٦ والعناية شرح الهدايـــة ٩/ ٥٠٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٩٦ وما بعدها .

(٦) روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفـــا

وعنده يشرط الذكاة فى غير السمك[1]؛ بمفهوم قولهﷺ: **"أحلت لنا ميتتان"**[2]، **قلنا:** غير السمك مثله، **لنا** قوله ﷺ :" **إن الله ذكى لكم صيد البحر، وما من دابة فى البحر إلا ذكاها الله تعالى لبنى آدم**"[3]؛ والجراد كذا لا **فى مذهبه** إن مات حتف أنفه[4]، والحديث حجة عليه، وجلد مأكول دُبغ، ومذكى البر بعضو أشل ، وبالجنين **خلافا له**[5]؛ لقوله ﷺ :" **فإن ذكاته ذكاة أمه**"[6]؛ كالخيل؛ لقول جابر: "**لم ينهنا من الخيل**"[7].

=فلا تأكلوا .

والحديث أورده: الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٧٠

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥ وما بعدها، وتبيين الحقائق٥/ ٢٩٦ وما بعدها.

(٢) عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:"أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد"

والحديث أخرجه:ابن ماجه-ك.الصيد -ب.صيد الحيتان والجراد.

(٣) عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن الله ذكى لكم صيد البحر.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.الصيد والذبائح -ب.الحيتان وميتة البحر.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٢٩، وحاشية الدسوقى ٩٩/٢.

(٥) انظر: المبسوط ٦/١٢وما بعدها وبدائع الصنائع ٤٢/٥.

(٦) عن أبى سعيد قال سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم. وقال مسدد قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الضحايا -ب.ما جاء في ذكاة الجنين،و ابن ماجه-ك.الصيد والذبائح -ب. ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٧) عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺعن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الأطعمة -ب.في أكل لحوم الخيل.

و "**أطعمنا النبىﷺ**"(١)، **وعنده** خرام(٢)، **وفى رواية** مكروه، وهو أقرب إلى الحرام؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ ﴾(٣)، **قلنا**: ذكر بعض المنافع لا يدل على عدم البعض، ولحديث خالد أنه ﷺ قال: "**وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها**" (٤)، **قلنا**: ضعيف؛ فإنه أسلم بعد فتح خيبر، أو قال ذلك لاحتياج الركوب والجهاد عليهما، **ومذهبه** فى حرمة أو كراهة البغل والحمار والخيل قولان(٥)، والضب(٦)؛ لقوله ﷺ :"**ولا أحرمه**"(٧)، وقوله: **لا، ولكن لم يكن بأرض قومى**(٨).

---

(١) وفيه: أطعمنا النبىﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر، أورده المتقى الهندى فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ١٥/٧٠٦ ح (٤١٧٤٠).

(٢) انظر: المبسوط ١١/٢٣٣وما بعدها.

(٣) النحل:٨.

(٤) عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: " ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الأطعمة -ب.النهي عن أكل السباع،وأحمد في المسند ٤/٨٩.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/١٣٦، والتاج والإكليل ٤/ ٣٥٥.

(٦) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه له ذنب عريض يكثر في صحاري الأقطار العربية.انظر:لسان العرب (ضبب).

(٧) عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ: الضب لست آكله ولا أحرمه. والحديث أخرجه:البخاري-ك.الذبائح والصيد -ب.الضب مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب .

(٨) عن ابن عباس ﷺ عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله ﷺ ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن =يأكل. فقالوا: هو ضب يا رسول الله ،فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال: لا

لا عنده[1]؛ لقوله ﷺ : "**اكفوها**"[2]، **قلنا:** معارض بما روى ثابت ابن وديعة أنه ﷺ قاله ولم يأكل منه ولم ينهه، والضبع؛ لحديث جابر[3]، **لا عنده**[4]؛ لأنه ذو ناب، **قلنا:** يعدو به، **وفي مذهبه** كُره[5]، والأرنب، والثعلب كالضبع **خلافا له**[6]، واليربوع **خلافا له**[7]؛ إذ العرب تستطيبه، ولهذا وجبت الجفرة[8]؛ إذ قتله المحرم، والوبر[9]، والدلدل[10]، والسنور[11]،

=ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. والحديث أخرجه:البخاري-ك.الذبائح والصيد -ب.الضب،و مسلم-ك.الصيد والذبائح -ب. إباحة الضب .

(١) انظر:بدائع الصنائع ٥٨/٥

(٢) انظر : المبسوط ١١/ ٢٣١ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٤ .

(٣) عن ابن أبي عمار (وهو عبد الرحمن) قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو ؟ قال نعم . قلت آكلها ؟ قال نعم . قلت أشيء سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . والحديث أخرجه:ابن ماجه-ك.الصيد -ب.الضب .

(٤) انظر : المبسوط ١١/ ٢٢٥ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٩.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٨٧/٧، وحاشية الدسوقى ١١٧/٢.

(٦) انظر : المبسوط ١١/ ٢٢٥ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٩.

(٧) انظر: بدائع الصناع ٣٩/٥.

(٨) الجَفْرَةٌ :هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.انظر:المصباح المنير (جفر).

(٩) الْوَبْرُ: دُوَيْبَّةٌ عَلَى قَدْرِ السِّنَّوْرِ غَبْرَاءُ صَغِيرَةُ الذَّنَبِ حَسَنَةُ الْعَيْنَيْنِ شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ تُدْجَنُ فِي الْبُيُوتِ أَيْ تُحْبَسُ وَتُعَلَّمُ الْوَاحِدَة وَبْرَةٌ قَالَ فِي جَمْعِ التَّفَارِيقِ تُؤْكَلُ لِأَنَّهَا تَعْتَلِفُ الْبُقُولَ. انظر:المصباح المنير (وبر).

(١٠) الْقُنْفُذُ: فُنْعُلُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَتُفْتَحُ لِلتَّخْفِيفِ وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَيُقَالُ هُوَ الْقُنْفُذُ وَهِيَ الْقُنْفُذُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَرُبَّمَا قِيلَ لِلْأُنْثَى قُنْفُذَةٌ بِالْهَاءِ وَلِلذَّكَرِ شَيْهَمٌ وَدُلْدُلٌ . انظر:المصباح المنير (قفذ).

(١١) السِّنَّوْرُ: الْهِرُّ وَالْأُنْثَى سِنَّوْرَةٌ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَهُمَا قَلِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْأَكْثَرُ أَنْ يُقَالَ

والسنجاب[١]، والفنك[٢]، والقاقم[٣]، والحواصل، وابنُ عِرْسٍ[٤]؛ لأنه لا يعدو بنابه، **لا على رأيهما**[٥]، وأم حبين **على الأظهر**، والقنفذ؛ إذ العرب يستطيبونه، **وفى وجه ورأيهما لا**[٦]؛ لقولهﷺ :" **خبيث من الخبائث**"[٧]، **قلنا:** راويه مجهول / غير معتمد، ولهذا قال ابن عمر: لئن قال فهو كما قال، **وقيل:** أراد به خبث الفعل؛ لإخفاء رأسه، وكل ما عب وهدر كالقمرى[٨]، والفواخت [٩]، والدبسى [١]، وكل

٢١٦ و

=هِرٌّ وَضَيْوَنٌ وَالْجَمْعُ سَنَانِيرُ . انظر:المصباح المنير (سنر).

(١) السنجاب:حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل ، كثيف الشعر، يضرب به المثل فى خفة الصعود، ولونه أزرق رمادى، ومنه اللون السنجابى. انظر: المعجم الوسيط (سنجب).

(٢)الْفَنَكُ: بِفَتْحَتَيْنِ قِيلَ: نَوْعٌ مِنْ جِرَاءِ الثَّعْلَبِ التُّرْكِيِّ وَلِهَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ هُوَ مُعَرَّبٌ وَحَكَى لِي بَعْضُ الْمُسَافِرِينَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى فَرْخِ ابْنِ آوَى فِي بِلَادِ التُّرْكِ . انظر:المصباح المنير (فنك).

(٣)الْقَاقُم: حَيَوَانٌ بِبِلَادِ التُّرْكِ عَلَى شَكْلِ الْفَأْرَةِ إلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ وَيَأْكُلُ الْفَأْرَةَ هَكَذَا أَخْبَرَنِي بَعْضُ التُّرْكِ وَالْبِنَاءُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ .انظر:المصباح المنير (ققم).

(٤) ابن عرس: دويبة تشبه الفأر. انظر: المصباح المنير (عرس).

(٥) انظر:بدائع الصنائع ٥/٤٠، و كشاف القناع ٦/١٩٠.

(٦) انظر:بدائع الصنائع ٥/٤١ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/١٩١.

(٧) عن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال : كنت عند بن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } إلى آخر الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قاله.

والحديث أخرجه:أحمد في مسنده ٢ / ٣٨١

(٨) الْقُمْرِيُّ مِنْ الْفَوَاخِتِ مَنْسُوبٌ إلَى طَيْرٍ قُمْرٍ وَقُمْرٌ إمَّا جَمْعُ أَقْمَرَ مِثْلُ أَحْمَرَ وَحُمْرٍ وَإِمَّا جَمْعُ قُمْرِيٍّ مِثْلُ رُومٍ وَرُومِيٍّ وَالْأُنْثَى قُمْرِيَّةٌ وَالذَّكَرُ سَاقُ حُرٍّ وَالْجَمْعُ قَمَارِيُّ . انظر:المصباح المنير (قمر).

(٩) الفواخت: طائر، وهو ضرب من الحمام المطوق. انظر: تاج العروس (فخت).

ذى طوق ولِقّاط وكالدجاج وغراب الزرع والعذاف الصغير، **علـى الأظهر**، والنعام والكركى[٢] والبطة والإوز والحُبارى[٣]، وما على هيئة العصفور وإن اختلفت أنواعها كالصـعوة[٤]، والـزرزور[٥]، والعندليب؛ لأنها سن كالشقراق[٦]، وذى ناب يعدو به كالفيل والدب والأسد والنمر والفهد وابن آوىَ والبير والقرد والتمسـاح والهـرة والوحشية، **ومذهبه** مكروه [٧]، أو مخلـب كالصـقر والعقـارب والنسر؛ لنهيه ﷺ ، أو سم كالحية، وما أمر بقتله كالحـدأة والفـأرة والغراب الأبقع والعذاف الكبير مثله، والبغاثة[٨]، والرخمة كالحدأة، أو نهى عنه كالخطاف والخفاش والنحل والنمر والصرد والهدهـد، ولا الببغاء والطاوس **على الأظهر، ومذهبه** حل[٩]، والبوم والعقعق،

---

(١) الدبسي: هو ضرب من الفواخت، قيل: نسبه إلى طير دُبس، وهو الذى لونه بـين السـواد والحمرة. انظر: المصباح المنير (دبس).

(٢) الكركى:طائر طويل الرجلين، أغبر نحو الحمامة، له صوت حسن.انظر: المصباح المنير (كرك).

(٣) الحبارى: هو طائر، يقع على الذكر والأنثى. انظر: الصحاح (حبر).

(٤) الصعوة: صغار العصافير. انظر: المصباح المنير (صعو).

(٥) الزرزور: طائر من رتبة العضفوريات، وهو أكبر قليلا من العصفور، وله منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، ويغطى فتحة الأنف غشاء قرنى، وجناحاه مدببان، ويستوطن أوربا وشـمالى أسيا وإفريقية. انظر: المعجم الوسيط (زرزر).

(٦) الشقراق: طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض، ويكون فى أرض الحرم. انظر: القـاموس المحيط (شقرق).

(٧) انظر: حاشية الدسوقى ٢/١١٧.

(٨) البغاثة: وهى كل طائر ليس من جوارح الطير، ويقال: هو اسم للجنس من الطيـر الـذى يصطاد، يقع على الذكر والأنثى. انظر: لسان العرب (بغث).

(٩) انظر: التاج والإكليل ٤/ ٣٧٤.

وفى وجه وعنده حل[1]، واللقلق[2]، **وفى وجه** حل كالكركى، **وفرق** بأنه يطعم الخبائث، وحمار الأهل، والبغل، والسمع، ومستخبث العرب كالحشرات، **ومذهبه** مكروه[3] ، والضفدع والسرطان والسلحفاة والوزغ[4] والذباب والصّرارة والقراد[5]، وإن وقع الإشكال فيرجع إلى سكان البلاد والقرى من العرب ذوى اليسار والطباع السليمة حال الرفاهية، ويؤخذ بقول أكثرهم إن اختلفوا، ثم قريش، ثم يعتبر بأقرب الحيوان شبها ، ثم حل **على الأظهر**؛ لقوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[6]، وتحرم السخلة المرباة بلبن الكلب، والجلالة بلبنها حتى تطيب بالعلف؛ لنهيه ﷺ[7]، ولتغير اللحم بالنجاسة، **وفى وجه وعندهما** تكره[8]، وحمل النهى على التنزيه، وأكل الضال والمسكر كالحجر والنبات، **ولداه** يحرم ما سقى بماء نجس[9]، **قلنا:** لم يظهر أثر النجاسة فيه، **ومذهبه** لا

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٤ وما بعدها.

(٢) اللقلق:.طائر أعجمى نحو الإوزة، طويل العنق ، يأكل الحيات. انظر: المصباح المنير (لقلق).

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٤٨/١ وما بعدها والتاج والإكليل ٤/ ٣٤٥.

(٤) الوزغ: حيوان سام أبرص. انظر: المصباح المنير (وزغ).

(٥) القراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. انظر المصباح المنير (قرد).

(٦) الأنعام:١٤٥.

(٧) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الأطعمة -ب.النهي عن أكل الجلالة وألبانها.

(٨) انظر : المبسوط ١١/ ٢٥٥ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٧ وحاشية الدسوقى ٢/ ١١٧.

(٩) انظر: المغنى ٥٦٤/٨.

يحرم ظئر[١]؛ لقوله تعالى:﴿ لَّآ أَجِدُ ﴾[٢]، **قلنا:** مخصوص بقوله تعالى:﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٣]، وبقوله ﷺ، وكره الكسب بمخامرة النجاسة كالحجام والكناس والدباغ والزبال والقصاب والخاتم؛ لأنه ﷺ نهى عن كسب الحجام **وقال:** أطعمه رقيقك وناضحك[٤]، وحُمل على الكراهة؛ لجوار التصرف، لا الحلاق والقصار والحمامى والحائك **على الأظهر**، والأكل فوق الشبع وأفضل المكاسب التجارة؛ لفعل الصحابة، **وفى وجه** الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل، ولعموم النفع، وجاز الأكل من طعام قريبه أو صديقه بغير إذنه إن ظن /أنه لا يكره، **وندب** ترك البسط فى الأطعمة إلا لحاجة كقرى الضيف أو التوسعة على العيال، والحديث الحسن على الأكل، وأن يأكل من أسفل الصحفة، وأن يقول بعد الفراغ:" **الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه**"[٥].

٢١٦ ظ

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٤/ ٣٧٤.

(٢) الأنعام:١٤٥.

(٣) الأعراف:١٥٧.

(٤) عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ فى إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك.

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الإجارة -ب.في كسب الحجام،والترمذي-ك.البيوع-ب.كسب الحجام.

(٥) عن أبي أمامة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع و لا مستغنى عنه ربنا .

والحديث أخرجه:الحاكم في المستدرك ٤ / ١٥١.

الفصل الثانى
فيما يؤكل حال الاضطرار

والأصل فيه قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ ﴾[1]، ويجب لخوف الهـلاك، أو مرض مخوف تناول الحرام لو ميتا معصوما؛ لأن حرمة الحي أكثر، **لا فى وجه ولداه**[2]؛ إذ كسر عظمه كالحى، وجاز لتمادى المرض **على الأظهر**، لا الزائد على سد الرمق **على الأصح**؛ لاندفاع الحاجـة، إلا إذا عجز عن السير ويهلك، وقتل غير معصوم كتارك الصـلاة، وصـبيان ونساء أهل الحرب، وقطع فلذة من نفسه **على الأظهـر**، إن لـم يكـن مخوفا؛ كقطع يد متآكلة؛ لحفظ النفس، ويجب على المضطر أخذ طعـام من لا يضطر حالا قهرا، ويغرم، لا إن أطعمه بلا عوض، وشـراؤه، وتمام الثمن، ولو اشترى غبنا؛ لالتزامه بعقد صحيح، وعلى مالكه البذل، وإن قتله المضطر فى الدفع فهدر، لا بالعكس، والميتة أولى من طعـام الغير؛ إذ حق الله تعالى مبنى على المساهلة، **وقيل وعنده** العكس؛ لحل عينه[3]، **وقيل**: خير؛ نظرا إلى الحقين، ومن الصـيد للمحـرم **علـى الأصح**؛ لاتحاد المحظور، وهما من لحم البشر، ثم غير الكلب والميتـة ولحم الصيد للمحرم سواء، **وفى وجه** لحمه أولى؛ إذ تحريمـه خـاص والله أعلم [4].

وانظر المسالة عند الشافعية فى: الوسيط ١٥٧/٧ وما بعدها.

(١) الأنعام:١١٩.

(٢) انظر: المغنى ٥٩٥/٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٣٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٣٦.

(٤) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ١٦٨/٧ وما بعدها .

كتاب
السبق والرمى

وفيه فصلان:

الأول
فى السبق

والأصل فيه قولهﷺ :"**لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر**"[1]، لا تصح المسابقة بمال، لا بالمركوب؛ لأنه المعقود عليه، بخلاف القوس فى المناضلة، إلا فى جنس من الخيل أو الإبل، والفيل؛ لأنه ذو خف، والبغل والحمار **على الأصح**؛ لقولهﷺ : "**أو حافر**"، وفى إجالة السيف والرِّماح **على الأظهر**، ورمى الحجر، لا إشالته، وإلى صاحبه، لا فى البقر والطيور والذوارق، والمشابكة باليد، والمصارعة، والوقوف على رجل، والصولجان، والبنادق، والخاتم، والشطرنج، **ومذهبه** يجوز فى الطيور والأقدام والسفن والمصارعة[2]، ولا بغير مال فى مناطحة الكباش، ومهارشة الديوك، **ومذهبهما** لا[3]، إلا فى الخيل والإبل والسهام؛ لمفهوم الحديث، **قلنا**: ممنوع، والمطلوب ما ينفع فى الحرب/، وهى ٢١٧ و

---

(١) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا فى خف أو فى حافر أو نصل.
والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الجهاد-ب.فى السبق .

(٢) انظر: حاشية الدسوقى ٢٠٨/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٢٠٨/٢، والمغنى ٨/ ٦٥٣.

مستحبة كالمناضلة، فإنه ﷺ **سابق**[١]، وليس للولى صرف مال الصبى إليهما، وشرط إعلام المبداء والغاية، والتساوى فيهما، وتعيين المركب أو وصفه **على الأظهر** بلا ندرة سبق واحدٍ، وأن يفصل الفسكل، والأحب أن يُفَصّل كل عما قبله، ولا يجوز أن يفصل السابق ومطلقه الأول **على الأظهر**، وكون المال معلوما، ووجود محلِّل متوسط إن لم يرضيا بطرف يغنم الكل، ولا يغرم إن كان المال من المتسابقين؛ ليخرج عن القمار، فإنه ﷺ قال: "**وإن لم يؤمن أن يسبِق فليس بقمار**" [٢]، فإن سبقهما المحلل أخذ مالهما، وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء، وإن جاء المحلل بأحدهما فمال من تخلف لهما، ولو جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فماله للأول **على الأظهر**، ولا يحسب إن عرض مانع كتعثر المركب أو مرضه، وجاز أن يكون المال من أحد المتسابقين، **لا فى مذهبه**[٣]؛ لأنه قمارٌ، **قلنا:** ممنوع، وإنما يلزم أن لو تردّد كل بين الغنم والغرم، أو من الإمام، أو من بيت المال، أو من الآحاد؛ لأن بذله قربةً، والعبرة

---

(١) عن عبد الله قال : سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها إلى الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله كان فيمن سابق.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.الاعتصام بالكتاب والسنة-ب. باب ما ذكر النبي ﷺ.

(٢) عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال " من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار .

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الجهاد-ب. في المحلل.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٢/١٠٩.

بالسبق بَكتد الإبل وعنق الخيل لدى الغاية، **وفى وجه** بالقدم، وهـــى والمناضلة لازمتان كالإجارة، لا فى حق المحلل **على الأظهر**، **قيل ورأيهمـــا** جائزتان كالجعالة [1]، وينفسخان بموت المركب والرامى، وفى فاسدهما أجر المثل [2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٧ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٤، والمغنى ٨/ ٦٥٨. وما بعدها.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٧٣ وما بعدها وروضة الطالبين ٧/ ٥٣٢ وما بعدها.

الفصل الثانى
فـــى الرمى

يجوز فى جنس من السهام والمزاريق والزّاناتِ **على الأظهر**، لا فى جنسين، وشرط تعيين الرامى والبادئ وهوَ مختار الموقف كل نوبة، والعلم بعدد الأرشاق، والإصابة وصفتها؛ كـــالخرق والمرق والمبتدأ والغاية بالتساوى، وبقدر المال والحزبين؛ **وفى وجه** لا ، وحيث لا عادة بمسافة الرمى والغرض وارتفاعـــه، وأن تكون الإصابة المشروطة ممكنـــة عـــادة، والمحلّـــل ، لا التعرض للمبادرة أو المحاطَّة **على الأظهر**، والمطلق يُنَزَّل على المبادرة، وجاز على البرناب **على الأظهر**، **لا لداه**[1]، ويختـــار زعيم كل أصحابه واحدًا بعد واحد، ولا يقرع؛ إذ يمكن اجتماع الحذاق فى طرف، ولو بان أن واحدا لا يحسن الرمـــى ثبـــت الخيار، وبطل فيه، وسقط بإزائه واحد، فإن تنازعوا فيه فســـخ، ولزم المال على من التزمه بعدد الرؤس، ويـــوزع عليهـــا، لا الإصابة **على الأظهر**، ولا بأس/ باختلاف القسى والسهام، ولا يعدِل عن نوع عُيِّن، ولا يتعين قوس أو سهم، وجـــاز إبدالـــه ٢١٧ ظ

(١) انظر: المغنى ٨/ ٦٦٩ وما بعدها.

بمثله، وشرط نفيه مفسد؛ لأن فيه تضييقا ، ويُنَزَّل المطلق على الغالب، ثم التوافق، ثم تفسد، ولا تصح المسابقة والمناضلة من النساء والقرع لإصابة النصل، وإن انكسر، ويحمل عليه إن أطلق، والخرق والثقب والخسْق الخرقُ، ولو ببعض للطرف مع الثبوت ولو فى ثقبه قديمة، أو المروق؛ لأنه يدل على الزيادة، ويحصل إن ارتد لصلابة، ويحسب له، وإن انصدم بحيوان أو جماد أو انكسر القوس والسهم، أو انقطع الوتر؛ لحصول الإصابة، أو أصاب موضع الغرض إن نقلته الريح وعليه، لا إن عرض عاصفٌ أو ماشٍ أو علة في يده، أو انكسر وانقطع، لا بإساءته؛ إذ لا تقصير، وإن اقترنت عاصفة لا، ولا لقوة تأثيرها، **وفى وجه** نعم[1]؛ إذ الرمى حينئذ تقصير، ولو أصاب المشروط فى المبادرة؛ كعشرة من مائة، فأصاب خمسين لم يلزم الإتمام **على الأظهر** إن ساويا فى الإرشاق، أو حصل اليأس؛ إذ تم العمل، وفى المحاطة كخلوصها منها لزم **على الأظهر**؛ إذ الحط متوقع، وجاز شرط اختذاب القريب إن ذكر حده، أو عُلم عادة فإنه كتوسيع الهدف، وإسقاط الأقرب، والمركز **على الأظهر**، وشرط التزام مال لمن أصابته من عدد معين أكثر **على الأصح**؛ لبذله على عوض معلوم، لا لمن يرمى

(١) فى (ك): بلى

لنفسه وغيره للتهمة، ولا لحط فضله؛ لأنه لا يقابل به [1].

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى :الوسيط ٧/١٨٥ وما بعدها وروضة الطالبين ٧/ ٥٤٣ وما بعدها.

كتاب
الأيمـــان

وفيه أبواب:

الباب الأول

وفيه بحثان:

الأول:

فى حقيقة اليمين، وهى تحقيق ما لم يجب عقلا بذكر الله، أو صفته، أو تعليق قربة، أو نذر، أو كفارة يمين، وعلى يمـين لغـو **علـى الأظهر**؛ لأنها لا تثبت فى الذمة، **ورأيهما** لا تنعقد على ممتنـع[1].

وحروف القسم: الباء والواو والتاء، وإنما ينعقد صريحا بمـا هـو مخصوص به تعالى؛ كالذى أعبده، ونفسى بيده، ومقلـب القلـوب، وفالق الحبة، والله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يـوم الـدين، وخالق الخلق، والحى الذى لا يموت، والواحد الذى لـيس كمثلـه شيء، فلا بدَيِّن أو غالب كالرحيم والعليم والحكيم والقادر والقاهر/ والرب والمتكبر والخالق والرازق والحق، أو بصفته تعالى بلا نية غير فيهما كقدرته، وعلمه، **لا عنده**[2]؛ لأنه غير متعارف بـاليمين، ومشيئته، وسمعه، وبصره، وعظمته، وكبريائه، وجلالـه، وبقائـه

٢١٨ و

---

(١) انظر : المبسوط ١١/ ١٢٧ وما بعدها، والمغنى ٨/ ٧٠٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٥.

وكلامه **خلافا له**[١]،وأحلف، وأقسم يمينا إن لم يرد الوعد، والإخبار، وكناية كأشهد وشهدت وأعزِم وعزمت بالله وأيم الله وأيمنه ولاهـا الله ولعمره وأمانته وميثاقه وعهده، **وفى وجه وعندهم** صريحة[٢]؛ لاشتهارها فيها، والله رفعا ونصبا وجرا، **ولداه** يمـين[٣]، وعليـك بالله، **وفى وجه ولداه** ما يطلق عليه تعالى[٤]، وعلى غير بالسـوية كالموجود والحى والكريم كناية، **قلنا:** ليس لها حرمة كحرمة أسمائه ولا ينعقد لغوها، وهو سبق اللسان إلى لفظ اليمين بلا قصد؛ كقوله فى حال الغضب أو اللُّجاج أوصلة كلام: لا والله، بلى والله؛ لقولـه تعالى:﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[٥]، **وعنده ولداه** فى رواية الحلف على أمر ماضٍ يظن أنه كما قال فبان خلافه[٦]، **لنـا** قـول عائشة: أنه ﷺ قال: "**اللغو كلام الرجـل: لا والله، بلـى والله**" [٧]، وبالمخلوق يكره؛ كالنبى وجبريل والكعبة والصحابة؛ لقولـهﷺ : "**لا تحلفوا إلا بالله**"[٨]، **ولداه** فى رواية تنعقد بالنبى[١]، **قلنا:** لا؛ لعموم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠، والمغنى ٨/ ٦٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المغنى ٨/ ٦٨٩.

(٤) انظر: المغنى ٨/٦٨٩.

(٥) البقرة:٢٢٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٧، والمغنى ٨/ ٧٠٧.

(٧) قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله .
=والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الأيمان والنذور-ب. لغو اليمين.

(٨) قال النبي ﷺ: لا تحلفوا بآبائكم و لا بالطواغيت و في رواية أخـرى و لا بأمهـاتكم و لا

الحديث، وقياسًا على الأنبياء، ويلغو قوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برئ من الله والرسول والإسلام؛ إذ ليس فيه اسم الله وصفاته، وقياساً على قوله: فأنا زانٍ أو سارق، **ورأيهما** يمين[2].

الثانى[3]:

فى حكمها[4]: وهو وجوب الكفارة حالا فى ممتنع الصدق كقتل ميت، وصعود السماء، ووقت الحنث فى غيره، **لا عندهم** فى الغموس الحلف على ماضٍ يتعمد الكذب فيه بناء على أنها غير منعقدة كاللغو[5]، **قلنا**: ممنوع، فإن القضاة يُحلِّفون على الماضى، وأنه حلف قاصدا كاذبا كالمستقبل، **لنا** عموم قوله تعالى:﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ ﴾[6]، وسببه اليمين والحنث، **وعنده** فى الحنث[7]، فجاز تقديم غير الصوم قبله؛ كتعجيل الزكاة، والمنذور المالى قبل المعلق عليه، وكفارة إفطار الحامل والمرضع قبله، والتكفير بعد الجرح، والظهار

بالأنداد و لا تحلفوا إلا بالله و لا تحلفوا إلا و أنتم صادقون.

والحديث أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٣٠٤.

(١) انظر: المغنى ٧٠٤/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨/٣ وما بعدها، والمغنى ٨/ ٧٠٤ وانظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٠٣/٧ وما بعدها وروضة الطالبين ١٧/٨ وما بعدها.

(٣) أى البحث الثانى.

(٤) أى حكم اليمين.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٥/٣ وما بعدها، والمغنى ٦٨٩/٨.

(٦) المائدة:٨٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٩٦/٥ وما بعدها.

قبل الموت والعود، **لا عنده**[1]؛ إذ لا جناية قبله، **قلنا**: مبنى على أن اليمين ليست سببا، **لنا** قولهﷺ : "فكفر **عن يمينك ثم ائت بالذى هو خير**" [2]، وما روى عنه: " **فليأت الذى هو خير/ ثم ليكفر** "[3] إن ثبت محمول على الوجوب أو الاستحباب، وما ذكرنا على الجواز جمعا بينهما، **وفى وجه** لا إن كان الحنث بارتكاب محظور لا قبل

٢١٨ ظ شرط كالظهار **وفى وجه ومذهبهما** تقديم الصوم أيضا[4]؛ لظاهر قوله ﷺ :"**فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير**" [5]، **لنا** أن العبادة البدنية لا تقدم على وقتها، واليمين مكروهة فى الجملة إلا فى الطاعة أو المصادقة فى الدعاوى، وتأكيد كلام، أو تعظيم، ويجب الحنث، إن حلف على فعل محظور، أو ترك مأمور، **وندب على**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٦/٥ وما بعدها.

(٢) عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.
والحديث أخرجه:البخاري أول كتاب الأيمان والنذور،ومسلم -ك.الأيمان-ب. ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ك. الأيمان – ب. ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٥٢.

(٥) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل.
=والحديث أخرجه:مسلم-ك.الأيمان-ب.باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

فعل مكروه، أو ترك مندوب للحديث، وعلى مباح فالأولى حفظها **على الأظهر**؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[1]، **وعنده** يحرم الحنث وكفارتها على الحر تمليك عشرة مساكين كل واحدٍ مدا من جنس الفطرة[2]، **ورأيهما** لكل مسكين ما ذكر فى الظهار[3]، **ومذهبه** فى المدينة مُدٌّ من الحب، ومن غيرها قدر الشبع وسطا، وهو رطلا خبزًا [4]، أو كسوة كإزار ورداء وقميص وسراويل، ولو عتيقا ولطفل من أى جنس كان، لا درع وقلنسوة وخف ومنطقه ونعل ومخرق، وقريب بمحاق وشمشق؛ لأنها لا تسمى كسوة، أو إعتاق رقبة مجزئة فى الظهار، **ولداه** جاز أن يكسو خمسًا ويطعم خمسًا [5]، **لنا** التخيير بينها ينفى غيرها، وأنها كإعتاق نصف رقبة وإطعام خمسةٍ، **وعنده** لا كفارة على كافر بناء على أن يمينه غير صحيحة[6]، **لنا** أنه مكلف قاصدا إلى اليمين كالمسلم، **وعنده** كسوة تستر أكثر بدنه [7]، فلا يجوز السراويل، **ولداه** للرجل ما يجزئ

---

(١) النحل:٩١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٠٢ وما بعدها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٩، والمغنى ٨/ ٧٣٦.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٥٦.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ١١٤ وما بعدها، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٤٢، والبحر الرائق ٢/ ٣١٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٠١ وما بعدها.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٠١ وما بعدها.

الصلاة معه، وللمرأة درع وخمار(١)، **ومذهبه** له ما يستر جميع بدنه ولها درع وخمار(٢)، **لنا قوله تعالى**:﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾(٣)، غير مقيد ثم صوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (٤)، **قيل ورأيهما** شرط التتابع كما فى الظهار(٥)، ولقراءة ابن مسعود، **قلنا**: الآية غير مقيدة به هنا، وقول الصحابى ليس بحجة، وعلى من بعضه حر الإطعام أو الكسوة، **ولداه** الإعتاق أيضا كالحر(٦)، **وفرّق** بأنه أهل للولاء، وعلى العبد صوم ثلاثة، وللسيد منع الأمة مطلقا للاستمتاع، والعبد إن تضرر، أو ضعف عن الخدمة، أو حنث دون إذنه؛ إذ وجوبها بالحنث، **وفى وجه** أو حلف دونه، **ولداه** ليس له المنع مطلقا(٧)، والإطعام والكسوة بعد موته؛ إذ التكفير حينئذ / لا يقتضى دخوله فى ملكه، ولعدم بقاء الرق، لا الإعتاق **على الأظهر**؛ لاضطراب أمر الولاء (٨).

٢١٩ و

---

(١) انظر: المغنى ٨/ ٧٦٣.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطا ٣/ ٢٥٧.

(٣) المائدة:٨٩.

(٤) البقرة:١٩٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١١ وما بعدها، والمغنى ٨/ ٧٥٢.

(٦) انظر: المغنى ٨/ ٧٦٣.

(٧) انظر: المغنى ٨/ ٧٥٤.

(٨) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٢٢٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/ ٢١ وما بعدها.

الباب الثانى
فيما يحصل به الحنث

وفيه أبحاث:

الأول:

ما يتعلق بالدخول والخروج والسكنى، وحنث فى: لا أدخل بحصول بدنه كأن أُدخِلَ بإذنه، **وفى وجه ومذهبه** ولو بسكوته؛ لأنه كالإذن[1]، **قلنا:** ممنوع وأن عدم المنع أعم من الإذن، ولو فى الدهليز أو فى عرصةٍ منهدمةٍ إن قال: لا أدخل، هذه للإشارة لا هذه الدار، إن لم تعد بآلتها؛ لأنها لم تبق دارا، أو نزل من شجر أو سطح ، **ورأيهما** لا بدخول دهليز البيت[2]، لأنه ما أعد للبيتوتة، بخلاف الدار، لا فى طاق الباب **على الأظهر**، ولا بالصعود على سطح المسجد وإن محوّطا؛ إذ القاعد عليه لا يسمى داخلا، **ورأيهما** حنث به لصحة الاعتكاف على سطح الجنب لا يصعد إليه[3]، **قلنا:** الشرع جعل سطحه مثله فى الحكم لا فى التسمية، **ورأيهما** يحنث بدخول عرصةِ دار معينة صارت فضاء؛ لأن الدار اسم للعرصة[4]، **قلنا:** ممنوع لعدم الحنث بعرصة دار غير معينة اتفاقا، **ولداه**

---

(1) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٥٨/٤ وما بعدها.

(2) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٣ ، والمغنى ٧٦٧/٨ وما بعدها.

(3) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٣ ، والمغنى ٧٧٢/٨ وما بعدها.

(4) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٣ ، والمغنى ٧٧٥/٨ وما بعدها

بدخول عرصة بيت معين أيضا[1]، **قلنا**: لا بيتوتة حينئذ، ولا باستدامة الدخول والخروج والمغصوب والتطيب والتزوج والتطهر؛ لأنها لا تسمى ذلك، بخلاف استدامة اللبس والركوب والاستقبال والقيام والقعود؛ فإنه يقال: لبست شهرا و ركبت يوما، ولو حنث بالاستدامة ثم حلف فاستدام لزمته كفارة أخرى؛ لأن هذه يمين أخرى بعد انحلال الأولى وتناول البيت، لا خانة الخيمة، وبيت الشعر والجلد؛ لوقوعه عليها لغة، ولم يثبت عرفا بخلافه كما في خانه **وفى وجه وعنده** لا لغير أهل البدو[2]؛ إذ المتعارف بينهم المبنى، لا الكعبة والمسجد، والكنيسة، والحمام والرحى؛ لأنها ليست للإيواء، ولكل اسم اختص واشتهر به، **ولداه** المسجد والحمام[3]؛ لوقوع الاسم، **قلنا**: مقيدا لا مطلقا، فإن نوى نوعا تعين، ولا حنث بدخول دهليز دار وصحنها وصفتها **على الأظهر**؛ لصدقه أنه لم يدخل البيت، وفى لا أسكن إن مكث زمانا، لا لعذر، ونقل متاع **على الأظهر**؛ إذ المشتغل به لا يعد ساكنا، لا **فى مذهبه** دون يوم/ وليلة [4]، **لنا** أن السكنى تشمله حقيقة، **وعندهم** العبرة بأهله ومتاعه أيضا؛ لأنه يعد ساكنا عرفا ببنائهما[5]، **لنا** الفعل مضاف إلى نفسه

٢١٩ ظ

---

(1) انظر: المغنى ٧٧٣/٨ وما بعدها

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٣ ، وما بعدها

(٣) انظر: المغنى ٧٧٣/٨ وما بعدها

(٤) انظر: حاشية الدسوقى ١٤٥/٢.

(5) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٣ ، والمغنى ٧٧٥/٨ وما بعدها

حقيقة، ولهذا من مكة بلا مال وأهل يسمى حاضر المسجد الحرام بخلاف العسكر، وفى لا أساكن زيدا إن لم يخرج واحد حالا، لا إن انفرد ببيت فى خان، وإن كان بلا باب كالدور فى الدروب أو فى دار كبيرة لكل باب وغلق، وبحجرة منفردة المرافق من دار ولو ممرها فيها **وفى وجه** ولا إن قام لبناء حائل؛ إذ الاشتغال به بدفع المساكنة، **أجيب** بأنها حاصلة حالا بلا ضرورة ولا أسكن دار زيد لا يحنث بسُكنى مشتركة[١].

الثانى:

فى الأكل والشرب وماء الآبار والبحر للكل، **ومذهبه ولداه فى رواية** للبعض فى النفى وكذا فى البحر[٢]، **وفى وجه ورأيهما** إذ لا يمكن شرب كله[٣]، **قلنا:** إنه صار معرفة بالإضافة فتناوله، ومن مائه للبعض، فإن من للتبعيض، **وعنده** لو قال لا أشرب من النهر لا يحنث إلا بالكوع[٤]، **قلنا:** لا فرق بينه وغيره عرفا، كما لو **قال:** لا أشرب من هذا البئر فاستقى وشرب، ويحنث لو قال: لا أشرب من نهر كذا أو من مائه بالشرب من ساقية فأخذ الماء منه، والتثنية والجمع والأشياء المعطوفة بالواو بلا إعادة النفى كواحد؛ إذ الواو

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٢٤/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٠/٨ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية الدسوقى ١٤٢/٢، والمغنى ٧٩٢/٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٦/٣ ، والمغنى ٧٩٢/٨ وما بعدها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦٧/٣ .

تجعل الكل كواحد، لا فى النفى **فى مذهبه ولداه فى رواية**[1]، ومع لا كالأشياء فإنها مُشعرة باستقلال كُلٍ، وتناول الرأس رأس النعم لا الحوت والطيور والصيد إن لم يجر عرف ببيعها مفردة، ولا غير البقر والغنم، **وعنده** والبيض بما يزيل بائضه ما يبين فى الحياة[2]، أو خرج بعد الموت منعقدا **على الأظهر**؛ كبيض العصفور والنعامة والإوز، لا السمك والجراد والخُصية ولو حلف بالعجمية؛ لأنها لا تفهم عند الإطلاق، **ومذهبهما** رأس الحوت وبيضه رأس وبيض[3]، **ومذهبه** رأس الطير رأس[4]، والفاكهة والثمرة الرطب والعنب والرمان والتفاح والسفرجل والكمثرى والخوخ والإجاص[5] والمشمش والأترج[6]، والنارنج[7]، والليمون، والنبق، والتوت، والموز، والتين، والبطيخ **على الأظهر**، واليابس منها لا الثمر،

---

(١) انظر:حاشية الدسوقى ١٤٦/٢، والمغنى ٢٢٧/١١ وما بعدها.

(٢) انظر:المبسوط ٢٢٩/١١ وما بعدها.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٥٢/٤، وحاشية الدسوقى ٢/ ١٤٣

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٥٢/٤، وحاشية الدسوقى ٢/ ١٤٤

(٥) الأترج: شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبى اللون ذكى الرائحة حامض الماء.
انظر: المعجم الوسيط (ترج).

(٦) الإجاص: شجر من الفصيلة الوردية ثمره حلو لذيذ يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها. وكان يطلق فى مصر على البرقوق.
انظر: المعجم الوسيط (جص).

(٧) النارنج: شجرة مثمرة من الفصيلة.
انظر: المعجم الوسيط (نرنج).

كاللبوب[١] والفستق والبندق، لا القثاء[٢] والخيار والباذنجان فإنها/ ٢٢٠ و
من الخضروات، لا **عنده**[٣]، الفاكهة الرمان والعنب والرطب، لأنه تعالى أخرج عنها فى قوله تعالى:﴿ فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا ﴾[٥]، **قلنا**: ذاك للتخصيص والتفصيل؛ كقوله تعالى:﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[٦]، والبطيخ والتمر والجوز غير الهندى، **وفى وجه** حنث بالجوز الهندى، لتقاربهما طبعا، والخبز خبز الذرة والأرز، والباقلاء[٧] والبلوط، لا خبز القطائف واللحم الميتة ونحو الخنزير؛ لوقوع الاسم عليه، **وفى وجه** لا؛ إذ لا يُعتاد أكلها، وشحم الظهر والجنب **على الأظهر**؛ لأنه لحم سمين، واللسان والرأس والأكارع **على الأظهر**، لا شحم البطن والإلية والسنام والقلب والطحال والرئة والأمعاء والكبد والكرش **خلافا له**[٨]، والسمك، **ومذهبهما** لحم[١]؛

(١) اللبوب: يقطع من سعف صغار النخل (المعاجم اللغوية ١/٢٢٠).

(٢) القثاء: الخيار.

انظر: الصحاح ٢/٧٣.

(٣) انظر: المبسوط ٨/١٨٤ وبدائع الصنائع ٣/٦٠ وما بعدها.

(٤) يس:٥٧.

(٥) عبس: ٢٨، ٢٩.

(٦) البقرة:٩٨.

(٧) الباقلاء: نبات عشبى حولى من الفصيلة القرنية تؤكل قرونه مطبوخة.

انظر: المعجم الوسيط (بقل).

(٨) انظر: تبيين الحقائق ٣/١٢٧، والبحر الرائق ٤/ ٣٤٨، ومجمع الأنهر ١/٥٦١، وحاشية ابن

لقوله تعالى:

﴿ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٢]، **قلنا:** لم يطرد فيه عُرف، وتسميته لحما مجاز، كتسمية الشمس سراجا، والأرض بساطا، واللبن الحليب والرائب واللباء والماست[٣] والشيراز[٤] والمخيض[٥] والتطعم الأكل والشرب وهما الذوق لا بالعكس، وهذه مختلفات كالسمن والزبد والدهن والرطب والبسر والبلح والعنب والرمان وعصيرهما، وأكل السكر وابتلاعه بالذوبان، لا كمسكنه، ومغصوب سكن فيه، **وفى وجه** هما مختلفان؛ لأنه لا يستحق سكناه، **أجيب** بأنه لا يتوقف على الاستحقاق، وأكل نحو الخل بالخبز أكله لا جعله، أو السمن فى سِّكْبَاجُ[٦]، وعصيدة[٧]، بلا ظهور أثر، وابتلاع شيء أكله

عابدين ٧٧٢/٣

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٥٢/٤، وحاشية الدسوقى ٢/ ١٤٥

(٢) النحل:١٤.

(٣) الماست: بسكون السين وبتاء مثناة: كلمة فارسية اسم للبن حليب يغلى ثم يترك قليلا ويلقى عليه قبل أن يبرد لبن شديد حتى يثخن ويسمى بالتركى (باغرت) المصباح المنير ٢٩٤/١.

(٤) الشيراز: مثال دينار اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه.
انظر: المصباح المنير

(٥) المخيض: اللبن الذى قد مخض وأخذ زبده.
انظر: مختار الصحاح ٦٤٢/١.

(٦) سكباج: طعام معروف مُعرَّب.
انظر: المصباح المنير (سكبج).

(٧) الْخَزِيرَةُ: أَنْ تُنْصَبَ الْقِدْرُ بِلَحْمٍ تَقَطَّعَ صِغَارًا عَلَى مَاءٍ كَثِيرٍ فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ.انظر:طلبة الطلبة ص ٩٥

لاختصاص العنب والرمان ورمى التفل، والأدام ما يؤتدم به عرفا كاللحم والملح والبصل والثوم والبقل والثمر **وعنده** ما يصنع الخبز[1]، لا كاللحم والعنب والبطيخ والجبن والبيض والباذنجان، **لنا** قوله ﷺ : "**سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم**"[2]، والمصنِّف بسر ورطب، ولا آكل البيض وآكل ذا البيض فأكل كله فى الناطق لم يحنث؛ لأنه أكله وقتا لم يكن بيضا ولا آكل من هذه الشجرة حُمل على الثمر ومن هذه الشياة على لحمها، لا الورق والغصن واللبن والنتاج؛ لأنه المتبادر عرفا، **ومذهبه** شرب ما يتغذى به كالسويق واللبن أكل وبالعكس[3].

الثالث: / ٢٢٠ ظ

فى العقود وما ملك زيد بالتولية والإشراك والسلم مشتراة لا بالشفعة والقسمة **خلافا له**[4]، والصلح، **وفى وجه ولداه** عن الدين مشتراة[5]، **قلنا** لا يسمى شراء عرفا، ولا بشراء وكيله، **ولداه**

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٧٧٢.

(٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : قال رسول الله ﷺ : سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة للفاغية يعني الحناء. والحديث أخرجه :البيهقي في شعب الإيمان ٥ / ٩٢

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٢٣١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/٣١ وما بعدها

(٤) تبيين الحقائق ٤/٢٨١.

(٥) انظر:المغنى ١١/٢٩٧ .

نعم[1]، ولا بما اشتراه مع غيره؛ لأنه لم يتعين مشتراه، **ورأيهما** حنث بأكل ما اشتراه مع الغير[2]؛ إذ ما من جزء إلا وقد وقع عليه مشتراه، **وعورض** بالثوب، ولو اختلط ما اشتراه بغيره لا يحنث إن لم يتيقن أنه أكل منه، ولو حلف أن لا يتصرف حنث بتصرفه إضافة أو نيابة، لا بتصرف وكيله، نظرا إلى اللفظ، **ومذهبهما** حنث[3]؛ إذ تصرفه بأمره تصرفه، **قلنا:** ممنوع حقيقة؛ لصحة النفى، **وفى وجه** تزوج وكيل الحالف تزوجه لا تزوجه لغيره؛ إذ النكاح لا يتعلق به فإنه سفير محض ولهذا شُرط تسمية الموكل، **وعنده** تزوج الوكيل وطلاقه وعتق العبد كفعله والقاصد لا كالحج[4]؛ لأنه ينعقد كالعدم تنزيلا للفظ على الصحيح، لا **عنده ولداه فى رواية** لعموم اللفظ[5]، وصدقة التطوع كالعتق هبة، ولا عكس، لا الوقف والضيافة والإعارة، **ومذهبه** الإعارة هبة[6]، وبالعكس أى الهبة إعارة، ولا حنث قبل قبول الهبة **خلافا له**[7]؛ إذ العقد لم يتم، ولا قبل القبض؛ إذ المقصود لم يحصل، **وفى وجه**

---

(١) فى (ح): بلى.
وانظر المسألة فى :المغنى ٣٢٢/١١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٠٦/٥ وما بعدها.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ١٤٧/٢.

(٤) تبيين الحقائق ٢٨٩/٤.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٢٦/٥، والمغنى ٣٧٤/٨.

(٦) انظر: حاشية الدسوقى ١٤٧/٢.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٥١١/٦.

حنث، لحصولها، والمتخلف والملك، ولا أبرّ شـامل لكـل تبـرع كالضيافة والإعارة والوقف والمال لغير الزكواتى أيضا **خلافا له**[1]، وللدين المؤجل ولو على معسر وجاحد لثبوته فى الذمة، والمعلـق عتقه بصفة كالمدبر وأم الولد **على الأظهـر**؛ إذ رقبتهـا مملوكـة، والآبق والضال والمسروق والمغصوب **فى وجه**؛ إذ الأصل البقاء، **وفى وجه** لا؛ إذ لا حنث بالشك، لا للمكاتب؛ لأنه لا يملك منافعـه، وأرش جنايته كالخارج عن ملكه ومنفعة المستأجر والموصى له؛ إذ المال عند الإطلاق المعين، فلو حلف أنه لا يأكل من مال ختنـه لا يحنث بخبز فيه خميرة؛ لأنه كالمستهلك[2].

الرابع:

فى الإضافات والمضاف إلى من يتوقع له، الملك له كفرس عبد بعد عتقه، ولا أدخل دار زيد لا يحنث بدخول مسكنه الذى لا يملكه إن ٢٢١ و لم يُرده، **وعندهم**/ حنث[3]؛ لأنها قد تضاف إليـه، **قلنـا**: مجـازا؛ لصحة النفى مع بقاء السُكنى، ومسكنه شمل المغصوب لا ملكا لـم يسكنه **على الأظهر**؛ لأنه ليس مسكنه حقيقة وإلـى غيـره كخـان الخشبة ونهر عيسى وسرج الدابة للمنتسـب، ولا حنـث إن وجـد

---

(١) انظر:المبسوط ١٧٢/٨، وتبيين الحقائق ١١٢/٢، وشرح فتح القدير ١٥١/٥، والبحر الرائق ٣٥٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٨٣٠/٣.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٣٩/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤١/٨وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ١٣٤/٨.

المحلوف عليه بعد زوال الملك فى نحو: لا أدخل داره ولا أكلم عبده وسيده وزوجته لعدم بقاء الإضافة، **ولداه** حنث؛ لبقاء عين المحلوف عليه[1]، **قلنا**: إنه العين مع الإضافة إلا إذا أشار كداره هذه تغليبا للإشارة على الإضافة كما فى المحلوف عليه لا آكل لحم هذه البقرة لسخلة، **وعنده** لا فى داره هذه وعبده هذا[2]؛ إذ لا أثر للتعيين بلا إضافة، **قلنا**: ممنوع **ومنقوض** بالمطلقة، ولا أدخل هذا الباب مطلقا فحُول، فالعبرة بالمنفذ الأول؛ لأنه المفتقر إليه، **وفى وجه** به وبالخشب؛ إذ الإشارة إليهما، **وفى وجه** بالخشب؛ إذ اللفظ حقيقة فيه، ولا أدخل باب هذه اعتُبر الجديد أيضا **على الأظهر**؛ لأنه بابها ولا يشترط وجوده وقت اليمين وألبس ثوبا من غزلها تناول مغزول الماضى والمستقبل، لا ما سداه وخيطه أو رقعه منه لأنه لا يسمى ثوبا من غزلها وثوبا من به أو غزلت ما وُهِبَ وأوصى وغزل فى الماضى، لا ما يبع بالمحاباة أو حُط ثمنه، **ومذهبه** تناول[3]، **قلنا**: المنة فى الحط والارتداء والاتزار حتى بقميص، والتعميم حتى بسراويل لُبْسَ ثوب، والتدثر والرقود عليه، وبقميص لبسه **على الأظهر**، لا بعد العتق لزوال الاسم، ولبس القلنسوة والدرع والخف والنعل لبس شيء، ولبس الخرز والسبح والمنطقة

---

(١) انظر: المغنى ٧٧٣/٨.

(٢) انظر: المبسوط ٣٦/٩ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ١٤٩/٢

المحلاّة لبس حلىّ، لا خاتم شبَه وحديد، **ولا لداه** السبح والعتيق[١]، ولا **عنده** خاتم فضة ولؤلؤ مجرد[٢]؛ إذ لا يتحلى بهما عرفا، وهو مردود، **لنا** قوله تعالى:﴿ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾[٤]، ولا آكل من هذا الحمل فكبر، والبر فطحن، والدقيق فخبز، والرطب والعنب فجفا، والعصير فتخلل، ولا أكلم هذا العبد فعتق، والصبى فشاب، لا يحنث بالأكل والكلام **على الأظهر**؛ لزوال الاسم، بخلاف ما لو أشار ولم يسم، **ولداه** حنث فى الكل[٥]؛ لبقاء المحلوف عليه، وهو ممنوع، فإنه العين بالوصف، **وعنده** فى الجمل[٦] والصبى؛ لبقاء الصورة والتغير فى الصفة، وفى الدقيق؛ إذ الخبز يؤكل عادة، ولا / حنث بإذن لا يسمع المأذون؛ لحصوله، **وفى وجه وعندهم** حنث[٧]؛ إذ لم يحصل الإعلام، **لنا** أنه مختص بالحالف، ولا يشترط علم غير كالرضا، وإن خرجت بغير إذن أو إلا بإذن أو حتى أو إلى أو إلا أن آذن لك، وبغير حق **على الأظهر** فتحل بالخروج مرة؛ إذ اليمين تعلقت بخرجةٍ، لا **لداه** إن خرجت

٢٢١ ظ

---

(١) انظر:المغنى ١١/٢٩٥ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/١٥٧.

(٣) النحل: ١٤.

(٤) الكهف :٣١.

(٥) انظر: المغنى ٨/٧٢٦.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٣/١٢٩.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٣/١٣٣، والمغنى ٨/٧٣٣.

بإذنه [١]؛ إذ المحلوف عليه الخروج بلا إذن ولم يوجد، **ولا عنده** لا تنحل فى: إلا بإذن أو بغير إذن[٢]، وفى الباقى تنحل لجعله غاية، لا فى: كلما وبئر يقوله أذنت كلما أردت[٣].

الخامس:

فى الكلام، فالسلام، وترديد الشعر بنفسه كلام، لا التسبيح والتهليل والتكبير والدعاء وقراءة القرآن، **وعنده** الكل فى غير الصلاة كلام، ولا الإشارة والكتابة والرسالة[٤]، **قيل ومذهبه ولداه** فى رواية الكلام[٥]؛ لأنه تعالى استثنى الرسالة من التكليم فى قوله تعالى:﴿ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولاً ﴾[٦]، فى قوله تعالى:﴿ إِلَّا رَمۡزًا ﴾ [٧]، **قلنا:** منقطع، **لنا** قوله تعالى:﴿ فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيًّا ﴾[٨]، ولا ترتفع من التكلم المهاجرة بالكتابة والرسالة إلا إذا كانت المواصلة بهما، ولا أكلمك فقال: تنح أو قم أولا تكلمني، أو شتمه حنث؛ لأنه كلمه، **لا عنده**

---

(١) انظر: المغنى ٧٩٦/٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١٢٢/٣.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٤١/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٧/٨ وما بعدها.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١٢٤/٣ والفواكه الدوانى ٢٩٣/٢.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٤٦٢/٤.

(٦) الشورى:٥١.

(٧) آل عمران:٤١.

(٨) مريم:١٩.

إن قال متصلا[١]؛ لأنه لتأكيد اليمين، ولا أكلم زيدا، ولا أسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ولو مأمونين لا يحنث إن استثناه ولو بالنية، بخلاف: لا أدخل عليه فدخل عليهم **على الأصح**؛ لأن الدخول لا يقبل الاستثناء، وأحسن الثناء على الله: لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأحمد الله بأجل التحاميد، أو بمجامع الحمد، الحمد لله حمدا يوافى نعمه، ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة على النبى ﷺ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون، وكلما سهى عنه الغافلون، ولا أصلى فأحرم، ولا أصوم فأصبح صائما، أو نوى النفل ضحى حنث وفسد؛ لأنه يسمى مصليا وصائما، **وفى وجه** لا قبل الفراغ؛ لاحتمال الفساد، لا **عنده** ما لم يسجد؛ لأنه لم يأت بأعظم أركانها[٢].

السادس:

فى أشياء متفرقة: وحنث فى أفعل غدا إن فوت كأكله أو تمكن فعجز، لا إن مات الحالف، أو تلِفَ الطعام بنفسه، أو أتلفه أجنبىٌّ قبله، أو التمكن / **على الأصح**، وفى: لا أدخل إلا أن يشاء زيد فمات ولم يعلم مشيئة **على الأصح**؛ إذ الأصل عدمها، وفى: أقضى حقك عند رأس الشهر أو أوله إن قدّم الهلال أو أخر، لا إن شرع

٢٢٢ و

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٤٢/٥ والبحر الرائق ٣٦١/٤،وحاشية ابن عابدين ٧٩٣/٣.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٤٦/٧وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٦/٨ وما بعدها.

وفرغ بعد زمان، وإلى حين وزمان وحُقْب ودهر بموته بعد تمكنه، لا صاحب الحق؛ إذ يمكن الدفع إلى ورثته، لا بالتأخير؛ إذ لا حد لها؛ إذ جميع العمر وقته؛ إذ القضاء وعد، فلا يختص بأول ما يقع عليه الاسم، بخلاف الطلاق فإنه تعليق وبر فى: لا أكلمك دهرا وعمرا وزمانا عند القاضى، **وعنده** الحقب ثمانون سنة، والحين والزمان ستة أشهر، والأيام عشرة، وزمان بعيد أكثر من شهر، وقريب دونه[1]، **ومذهبه** الحين سنة، والحقب أربعون سنة[2]، وفى: لا أفارقك حتى أستوفى حقى منك بمفارقته لا الغريم ولو بإذنه وأمكنه منعه أو متابعته، **ومذهبهما** بمفارقته أيضا[3]، فلو تماشيا فوقف وذهب الغريم حنث؛ لأنه بالوقوف فارقه، **وفى وجه** لا؛ إذ الغريم فارقه بحركته، وفى: لا تفارقنى بمفارقة الغريم، ولا تفترق بمفارقة واحد، وبالإبراء والإحالة **على الأظهر**، وبالاستيفاء من غيره، وبأخذ العوض؛ لأنه منهما حنث، وحنث بالإبراء، وفى الإحالة فى الصور الثلاث لم يستوفِ حقه منه حقيقة، لا **عنده** بالعوض[4]؛ إذ أداء الدين المقاصة، ولا **فى مذهبه** إن بلغت القيمة، حقه لا يأخذ النقص[5]، وزيف أو غير الجنس جاهلا، ولا فى:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٣.

(٢) انظر: المدونة ٥٩١/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣٩٧/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٨٣٦/٣.

(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٩/٥.

أضربه مائة خشبة فضربه بعثكالٍ عليه مائة شمراخ، وشك فى انكباسها؛ لأن الضرب سبب ظاهر فيه، بخلاف مشية زيد، **قيل وعنده** حنث[1]؛ إذ الأصل عدمه، **ومذهبهما** لا يبرأ إلا بمائة ضربة متفرقة، كما فى: أضربه مائة ضربة[2]، **وفرق** بتعدد الضرب هنا وإليه ثمة، **لنا** قوله تعالى:﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[3]

وفى: لا أرى منكرا إلا أرفعه إلى القاضى فلان بموت واحد قبل رفعه، وبعد التمكن، لا بالعزل؛ إذ ربما يولى، وبَرَّ بالدفع، وإن علم أو عزل إن لم يرد ما دام قاضيا؛ لغلبة التعيين، لا **فى وجه وعنده** إن أطلق[4]، وإلى قاض أو القاضى جنس قاضى البلد **على الأظهر** للعرف بموته كذا، وفى: لا أكلم الناس إذا كلم واحدا، ولا أستعمل هذا السكين فَكُسر / ثم أعيد لا يحنث باستعماله، بخلاف: لا أكتب بهذا القلم فكسر ثم براه؛ لأنه اسم للقصبة **وفى وجه وعنده** لا يحنث[5]؛ لأنه حقيقة فى المبرء، مجاز فى القصبة، ولا أشم مشموما لا يحنث بشم المسك والعنبر والصندل؛ لأنه لا يطلق عليها والورد والبنفسج والمشموم بشم دهنهما، **ولداه** يحنث[6]، **وعنده** بدهن

٢٢٢ ظ

---

(١) انظر: البحر الرائق ٣٩٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٨٣٧/٣.

(٢) انظر: المدونة ٦١٠/١.

(٣) ص : ٤٤.

(٤) انظر: المبسوط ٨٤/٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٣، والجوهرة النيرة ٢٠٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٤٧/٣.

(٦) انظر: كشاف القناع ٢٦٣/٦.

البنفسج[١]، والمشموم ليس بطيب، وأكل الفواكه الحلوة أكل حلو، لا حلاوة، والخدمة بلا طلب، لا استخدام **خلافا له** في عبده[٢]، ولا أدخل هذا المسجد فزيد فدخل في الزيادة، لا دخوله بخلاف مسجد فلان؛ لأنه لم يشر إلى معين، والتسري ستر الأمة عن الأعين والوطء بالإنزال، **وفي وجه وعنده** الستر والوطء[٣]، **وفي وجه ولداه** الوطء والغداء من الفجر إلى الزوال[٤]، والسحور ما بين النصف والفجر، والكسب ما يتملكه من المباحات، وبالعقود ولا ضربتها حتى أقتلها، أو ترفع ميتةً حمل على أشد الضرب، وتقبل إرادة التأقيت ظاهرا فيما لا يتعلق بحق آدمي، كلا أدخل الدار ثم قال: أردت شهرا، لا في الطلاق والعتق [٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٢٧/٩، وتبيين الحقائق ٢٥٢/٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٠٢/٥.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١٠٢/٥.

(٤) انظر: المغني ٤٤٨/٧.

(٥) انظر المسألة عند الشافعية في: الوسيط ٢٤٨/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٩/٨ وما بعدها.

الباب الثالث

فى النذر

هو التزام مكلف مسلم قربة غير واجبة على الأعيان بلفظ فلّله علىّ أو على كإن فعلت كذا فمالى صدقة **ومذهبهما** يتصدق بالثلث[1]؛ لقوله ﷺ: "**يجزيك الثلث**"[2]، **قلنا:** لم يكن ذاك فى النذر، وهو نذر لجاج وغضب، وهو المنع عن شيء أو الحث عليه على وجه الغضب واللجاج كإن كلمت زيدا أو لم تضربه فلله علىَّ حج، ولزمه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: "**كفارة النذر كفارة اليمين**"[3]، ولأنه

---

(١) انظر: المدونة ٥٧٣/١، والمنتقى ٣٥٢/٣، وحاشية الدسوقى ١٣٤/٢، وكشاف القناع ٢٧٨/٦.

(٢) عن معمر قال أخبرني قتادة وعلي بن زيد بن جدعان أنهما سمعا سعيد بن المسيب يقول حدثني سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى تبوك استخلف علينا إلى المدينة علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله ما كنت أحب أن تخرج وجها إلا وأنا معك فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي قال معمر فأخبرني الزهري قال كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية ثم قال والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى كان يخر مغشيا عليه قال ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك يا أبا لبابة فقال والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ يحلني بيده قال فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فحله بيده ثم قال أبو لبابه يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله قال يجزيك الثلث يا أبا لبابة.

والحديث أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٤٠٥

(٣) عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : كفارة النذر كفارة اليمين.

والحديث أخرجه:مسلم-ك.النذور -ب.في كفارة النذر.

قصد المنع، **قيـل وعندهما** الوفاء بما التزم[١]؛ لأنه التزام عبادة فى مقابلة شرط كإن شفى الله مريضى فعلىَّ كذا، **قيـل ولـداه** خُيِّـر بينهما[٢]؛ لوجود معنى اليمين والنذر فيه، أو نذر تبرُّر وهو التـزام قربة مطلقا، أو معلقا بحدوث نعمة أو اندفاع بلية، **وفى وجه ولداه** يصح من الكافر[٣]؛ لقوله ﷺ لعمر: "**أوفِ بنذرك**"[٤]، **قلنا**: محمـول على الندب؛ إذ التزامه لا يزيد على إلزام الشارع، **ولداه** يصح نذر معصية، ولزمت كفارة يمين[٥]؛ لقوله ﷺ : "**لا نذر فى معصية الله**"[٦]، وكفارته كفارة يمين، ومباح، وخير بينهما، والوفاء بما التزم،/ ٢٢٣ و

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٩٢/٥ والتاج والإكليل ٤٩٠/٤.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢٤٣/٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢٧٣/٦.

(٤) عن ابن عمر : أن غمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه قال ليلة قال له رسول الله ﷺ: أوف بنذرك .

والحديث أخرجه: البخاري-ك.الاعتكاف -ب.إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

(٥) انظر: كشاف القناع ٢٧٥/٦.

(٦) عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء فـأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق قال يا محمد. فأتاه فقال:ما شأنك. فقال بم أخـذتنى وبـم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا فرجع إليه فقال:ما شأنك. قال: إنـى مسلم. قال:لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يـا محمد.فأتاه فقال: ما شأنك . قال إنى جائع فأطعمنى وظمآن فأسقنى. قال: هذه حاجتك. ففدى بالرجلين - قال - وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة فـى الوثـاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا =دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت فـى

قلنا: محمول على نذر اللجاج؛ لقوله ﷺ فى قصة أبى إسرائيل:"**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**"(١)، **وعنده** إذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة(٢)، **ولداه** كبش **فى رواية** وكفارة يمين فى أخرى(٣)، **لنا** القياس على نذر ذبح والده، **وقيل ولداه ومذهبه** نذر ذبح ولده ووالده بمكة أو منى(٤)، أو بنية هدى يوجبه، وصح نذر فرض الكفاية، والصلاة بالجماعة، وإطالة القيام والركوع والسجود والقراءة، وقراءة سورة كذا فى الصلاة، ومداومة الراتبة، والصوم والمشى فى الحج من بيته، وإتمام ما نوى نهارا، والصلاة فى السفر حيث أفضل، والقيام فى السنة، وسجدة التلاوة والشكر، وعيادة المريض، وزيارة القادم، وإفشاء السلام، وتجديد الوضوء،

عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم - قال - ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ. فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد. وفى رواية ابن حجر: لا نذر فى معصية الله .

والحديث أخرجه: مسلم-ك.النذور -ب.لا وفاء لنذر في معصية الله.

(١) عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

والحديث أخرجه: البخاري-ك.الأيمان والنذور -ب.النذر فيما لا يملك .

(٢) انظر:المبسوط ١٣٥/٤، وشرح فتح القدير ٢٠٩/٤، ، وحاشية ابن عابدين ٧٣٩/٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢٧٦/٦.

(٤) انظر: كشاف القناع ٢٧٦/٦، والمنتقى شرح الموطأ ٢٤٦/٣.

وستر الكعبة وتطييبها، وصوم قدوم زيد **على الأصح**؛ لإمكان الوفاء، فإن قدم ليلا أو رمضان أو العيد فلا شيء عليه؛ إذ الوقت لا يقبله، وإن ظن قدومه بعلامة صام **على الأظهر**، وإن قدم نهارا قضى يوما ولو صائما عن تطوع، ولو علق عتق عبده به وباعه ضحوة ثم قدم بان بطلان البيع على القدوم **على الأظهر**، ولو قال: إن قدم زيد فعليّ صوم اليوم الثانى لقدومه، وإن قدّم عمرو فعليّ صوم أول خميس بعده فقدما الأربعاء صام عن النذر الأول وقضى الثانى، لا صوم العيد والتشريق والشك، **وفى وجه صح**؛ لأنه قابله فى الجملة، وبعض يوم وركعة **على الأظهر**، كركوع وسجود؛ لأنه ليس قربة، **ومذهبه** صح، ولزم الإتمام، وحج السنة إذا ضاق الوقت[1]، وأن لا يكلم الناس؛ لأنه ليس من شرعنا، كالوقوف فى الشمس، وإتيان بيت الله **على الأظهر**؛ إذ المساجد بيوت الله، ولو عين جهة للجهاد جاز له العدول إلى مثلها مسافة ومؤنة **على الأظهر**، ويصح نذر القرب البدنية، ومن المفلس المالية فى الذمة، وحكمه حكم وجوب الوفاء بما التزمه؛ لقوله ﷺ: "**من نذر أن يطيع الله فليطعه**"[2].

---

(١) انظر: المدونة ٥٨٥/١، والمنتقى شرح الموطأ ٢٣١/٣، وحاشية الدسوقى ١٧٢/٢.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها :عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه.

والحديث أخرجه: البخاري-ك.الأيمان والنذور -ب.النذر فيما لا يملك .

وانظر المسألة عند الشافعية: الوسيط ٢٥٩/٧ وما بعدها.

وهنا أبحاث:

الأول:

مطلق نذر الصوم يوم: ولزم تبييت النية؛ لأنه كالواجب شرعا **قيل:** لا؛ تنزيلا على أقل الجائز، والصلاة ركعتان؛ حملا على أقل واجب الشرع، **وقيل:** ركعة حملا على ما هو / صحيح، وَخُيِّر إن نذر أن يصلى قاعدا لا بالعكس، والصدقة متمول، والعتق رقبة، فتجزئ فى الكفارة، **وقيل:** جاز كافرة ومعيبة، وجاز إعتاق سليمة ومؤمنة فى نذر معيبة وكافرة؛ لأنه أتى بالأفضل لا بالعكس، ويتعين الزمان للصلاة غير وقت الكراهية، ولا ينعقد نذره فيه؛ لأنه معصية، **وفى وجه** ينعقد، ويصليها فى وقت آخر، **وفى وجه** فيه، وللاعتكاف الحج والصوم **على الأظهر**، لا للصدقة، وقضى إن مضى بلا أداء، ونذر صوم شهر أو سنة متفرقا لزمه كذا **على الأظهر**، لأنه مقصود فى التمتع، **وفى وجه** لا؛ إذ التتابع أفضل، وإذا عين زمانا للصوم كسنة كذا قضى ما يمكن وقوعه عن نذره؛ كيوم أفطر فى السفر والمرض، لا يوم العيد والتشريق والحيض؛ لأنها مستثنى شرعا، **قيل:** يقضى زمن الحيض كقضاء الواجب شرعا، وإن لم يعين لسنة قضى الكل حتى رمضان، ولو شرط التتابع لزمه، ويجب قضاء رمضان والعيد وأيام التشريق متصلا؛ لأنه لم يصم سنة، **لا فى وجه**؛ إذ السنة اثنا عشر شهرا، وقد صام ما أمكن، ولو عيَّن يوما من الأسبوع ثم نسيه صام آخر يوم منه، وهو الجمعة: ليخرج عن

٢٢٣ ظ

العهدة يقينا، وفى نذر يوم الاثنين أبدا قضى الاثنين للكفارة، ولو تقدمت عليه؛ لأن الوقت لا يتعين لها، **قيل:** لا كرمضان، وقدمت؛ إذ يمكن قضاء الاثنين، لا الكفارة؛ لفوات التتابع بتحللها، وإذا نذر صوم الدهر فعليه لكل يوم أفطر عمدا بلا عذر، كمرض وسفر مدة؛ إذ لا يمكن القضاء(١).

الثانى(٢):

فى الحج :

وأحج أو أعتمر ماشيا لزمه المشى **على الأصح**، ولو فى القضاء؛ لأنه أشق، وقال ﷺ لعائشة: "**أجرك على قدر نَصَبِكِ**" من وقت الإحرام(٣)، **على الأظهر**، وفى: أمشى من دويرة أهله إلى التحلل الثانى، **وفى وجه** إلى الأول، وإن فات أو فسد لوجوب إتمامه كما شرع، **قيل:** لا؛ لخروجه بالفوات والفساد عن كونه منذوراً، ولو تركه بغير عذر وقع عن نذره **على الأصح**؛ لأنه قد أتى بأركانه، ولزمه دم كترك الإحرام من الميقات، ولقوله ﷺ: "**فلتركب ولتهد هديا**"(٤)، وأحج

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٢٣١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/٣١ وما بعدها.

(٢) أى البحث الثانى.

(٣)إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: "أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ"

=والحديث أورده :ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٤٣١

(٤) عن ابن عباس : أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فقال رسول الله ﷺ : إن الله لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد هديا.

والحديث أخرجه:الدارمي –ك.النذور والأيمان –ب.في كفارة النذر.

٢٢٤ و

فى هذا العام كحجة الإسلام / فلا قضاء عليه إن منعه مانع، لا مـرض بعد الإحرام من الميقات، ولقوله ﷺ :"**إذ لا قدرة فيه**"، وخرج بـالإفراد والتمتع عن القران وبالعكس، كما لو نذر الحج ماشيا فركب، ومن نذر صلاة أو صوم فى وقت معين فمنعه عدوٌّ أو مرض لزمه القضاء، ونذر المشى إلى شيء من الحرم أو إتيانه لا إلى عرفاتٍ يوجب حجا أو عمرة، **لا عنده** إلى الحرم أو الصفا أو المروة[١]، **لنا** أنه موضع يلـزم الإحرام له كالمسجد الحرام وموضع جزاء الصيد كمكة، **ولا عنده** بلفظ الإتيان[٢]؛ إذ التزام الحج بهما غير متعارف، **قلنـا**: معناهمـا مضـى المشى، **وندب** فى سنة الإمكان، ولو نذره حافيا له لبس النعـل؛ لأنـه إتعاب بلا فائدة، ونذر إتيان مسجد المدينة والأقصى لغو؛ إذ لا قربة فيه، **قيل ومذهبهما** لزم إتيانهما كالحرم[٣]، فإنه عليه جوّز شد الرحال إليهما، فعلى هذا لابد من عبادة[٤].

الثالث:

فى نذر الهدى والصدقة: لو نذر إهداء نحو بدنة إلى الحرم، وجب الذبح بتفرقة اللحم على فقرائه، ولو نذر الذبح به وتفرقة اللحم فى غيره لزم الوفاء، ونذر الذبح مطلقا لغوٌ، ولو نذر أن يهدى عورا أو عمياء أو حمارا أهداه، وجاز ذبح بدنة بدل شاةٍ، وإذا عين موضعا للتضحية والصدقة والدرهم والفقير لها، والحرم للصلاة والذبح مطلقا لا غير

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٨/٨

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨٥/٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ١٧٢/٢ وما بعدها.

(٤) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٥٦/٧ وما بعدها.

على الأصح؛ إذ الذبح فيه ليس بقربة، لا للصوم تعيّن بتفرقةِ اللحم، وكذا تعيّن إبل لنذرِ البدنةِ، ثم بقرة، ثم سبع شياة مع ما زاد من قيمتها على قيمتهما إن قيَّدها بالإبل والهدى كالضحية، وقوله: عليَّ أن أهدى حُمل على ما يجزئ فيها لأنه الهدى شرعا، ولو نوى بهيمة أو رضيعا أجزأه، **وقيل:** حمل على متمول، ويجب فى نذر هدى حيوان لم يصلح للتضحية كطير وظبى ومعيب التصدق حيا على مساكين الحرم، ولو ذبح تصدق اللحم وَغُرِمَ ما نقص، وحمل مال تيسر نقله، وثمن ما تعسر كدار وشجر وحجر الرّحىَ بالموسر والصرف إلى مساكين الحرم، أو إلى ما نوى عند النذر، كتطييب الكعبة، ولو قال: إنْ شفى الله مريضى فعليَّ أن أشترى خبزا أو أتصدق به لا يلزم الشراء؛ إذ المقصود الخبز، ولو قال من لا يعيش أولاده: إن عاش لى ولد فعلى إعتاق رقبة / لزم إن عاش **٢٢٤ ظ** له التزامها عاش أكبر أولاده المولى، وصح نذر زيت شمع لموضع إن انتفع به أحد، ولو على النذور[1].

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٨١/٧ وما بعدها.

كتاب
القضاء

والأصل فيه قوله تعالى:﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[3]، وقوله ﷺ: "**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران** "[4]، وفيه خطر عظيم؛ لعسر ملازمة العدل، وترك الهوى، ولذا قال ﷺ: "**من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين**" [5].

وفيه أبواب :

---

(١) المائدة :٤٨.

(٢) المائدة :٤٢.

(٣) ص:٢٦.

(٤) عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

والحديث أخرجه: البخاري – ك. الاعتصام بالكتاب والسنة –ب. أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ،ومسلم –ك. الأقضية –ب.بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين.

والحديث أخرجه: أبو داود–ك.الأقضية –ب.في طلب القضاء

الباب الأول

فى التولية والعزل

وفيه فصلان:

الأول

فى التولية

وجب على متعين البلد طلبه، وإن خاف الخيانة، وعلى الإمام أن يوليه ولو بالجبر، **وفى وجه** لا يجبر؛ لقوله ﷺ: "**أنا لا أكره على القضاء واحدا**" (١)، **أجيب** إذا لم يتعين؛ وعصى بالامتناع؛ فيؤمر بالتولية، ثم ولى، ويحتمل أن لا يعصى به؛ إذ لا يمتنع غالبا إلا متأولا، **وندب** للأصلح علما وورعا؛ فإن لم يتول فكالعدم، ولمثل خامل لينتفع الناس بعلمه، أو محتاج إلى رزق من بيت المال، ولا يجبر غير المتعين **على الأظهر**؛ إذ يمكن أن يقوم أحد مقامه، وبذل المال للمتعين، أو لعزل من لا يصلح لتخليص الناس منه، وجاز لمن ندب له وللمولى لئلا يعزل، والأخذ حرام، **وكره** بغير؛ لقوله ﷺ لابن سمرة : "**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيت من غير مسألة أعنت عليها**" (٢)، ولقوله

---

(١) عن أَبِي مَسْعُودٍ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، وَقَالَ: "لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ غَلَلْتَهُ، قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: إِذًا لَا أُكْرِهُكَ"

والحديث أخرجه: أبو داود -ك. الخراج والإمارة والفيء -ب. في غلول الصدقة.

(٢) عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة

ﷺ:"**ليجاء بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط**" [١]، **وفى وجه** حرم للمفصول طلبه، وحرم قبوله عند خوف الخيانة، أو عزل مستحق، والإمامة مثله، وشرط فى القاضى ونائبه العام كونه أهلا لجميع الشهادات، كافيا للقضاء، مجتهدا بأن عرف من القرآن ومن السنة ما يتعلق بالأحكام وأقسامها، وأصول الفقه، ولسان العرب لغة وإعرابا وتصريفا، وأحوال الرواة قوة وضعفا، وأقوال العلماء إجماعا واختلافا؛ لا كونه كاتبا **على الأظهر**، فإن لم يؤخذ فلذى شأن[٢]، تولية المقلد، وعصى بتفويضه إلى فاسق أو جاهل،/ لكن ينفذ حكمهما للضرورة؛ كقاضى البغاة، **وعنده** جاز كونه جاهلا فيستفتى وفاسقا[٣]، **لنا** القياس على الفتوى وامرأة فيما تقبل شهادتها، **لنا** قوله ﷺ: "**لن يفلح قوم وليتهم امرأة**"[٤] وكافرا يقضى

٢٢٥ و

فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

والحديث أخرجه:البخاري أول كتاب الأيمان والنذور،ومسلم ـك.الأيمان ـب. ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير .

(١) عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:إن القاضي العادل ليجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون قضى بين اثنين في تمرة فقط.

والحديث أخرجه:أحمد في المسند ٦ / ٧٥

(٢) فى (ك): شوكة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٧/٢٦١ وما بعدها.

(٤) عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

بين أهل دينه، **ونُدب** كونه وافر العقل حليما متثبتا؛ ذا فطنة وتيقظ، كامل الحواس والأعضاء، عالما بلغة من يقضى بينهم بريئا من الشحناء، بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأى ووفاء وسكينة ووقار، والإذن فى الاستخلاف، فجاز دونه إن لم ينه فى الزائد على ما يمكنه من القيام بقرينة الحال، لا إن شرط على النائب الحكم، بخلاف معتقده، **وكُره** أن يكون جبارا أو ضعيفا، وفى المفتى كونه مسلما، بالغا، عدلا، مجتهدا، ثم مقلدا، عالما، فإنه يجوز تقليد الميت **على الأظهر**، وجاز إن شدد فى الجواب بلفظ ما يُؤَوَّل زجرا وتهديدا عند الحاجة، وعلى المستفتى السؤال، وجاز نصب قاضيين فى موضع ولو مطلقا إن لم يشرط عليهما الاتفاق على الحكم؛ لندور اتفاق[1] اجتهادهما، ولو تنازع الخصمان فى اختيارهما أقرع، **وفى وجه** أجيب الطالب، وإن تساويا حضرا عند أقربهما ثم يقرع، ويجيب من سبق داعيه ثم يقرع، والتحكيم بالرضا فى غير حدود الله ولو فى القصاص، وحد القذف، والنكاح، فيزوج الحكم إن لم يكن لها ولى من نسب أو معتق، وسنده قوله ﷺ: **"من حكم بين اثنين فتراضيا فلم يعدل فعليه لعنة الله"** [2]، **وإن عمر وأُبيًّا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وعثمان وطلحة إلى جبير ابن مطعم بلا نكير**[3]،

والحديث أخرجه البخاري [illegible]. الفتنة التي تموج كموج البحر.

(١) فى(ك): توافقهما.

(٢) أورده: ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٤٥٢

(٣) عن الشعبي قال : كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدارىء

قيل: لا؛ إذ التقليد وصفة الإمام، ولأن فيه تفويت الحكم على القاضى، وشرط فى الحكم صفات القاضى، وينفذ حكمه على من وصى أو لا؛ كالعاقلة فى دية الخطأ، وإن لم يرض بعده **على الأصح**، ولا ينفذ إن رجع قبله، وليس له الحبس واستيفاء العقوبة؛ لأنه يحرم أبهة الولاة، ولا يجوز للمجتهد التقليد، **ورأيهما جاز**[1]، ومن ولاه الإمام ولم يعرف حاله لم تنعقد ولايته، وإن عرف من بعد، وإنما تنعقد باللفظ كالوكالة صريحًا كاقض أو احكم ببلد كذا، وكناية كاعتمدت عليك فى القضاء، أو فوضته، أو رددته إليك فى الغيبة بالمراسلة والمكاتبة[2].

في شيء وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما فأنكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضي الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء.

والحديث أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى-ك.آداب القضاء- ب. إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عليهما.

(١) انظر: المبسوط ٦٧/١٦ وما بعدها، كشاف القناع ٢٩٥/٦ وما بعدها.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٨٧/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٧٩/٨ وما بعدها.

الفصل الثانى

فى العزل

٢٢٥ ظ فينعزل بالجنون والنسيان والعمى والفسق **على الأظهر**/، وبالخروج عن أهلية الضبط، ولا يعود بزوالها، وبعزله نفسه، وبلوغ خبر عزل الإمام، لا قبله **على الأظهر**؛ لعظم الضرر، بخلاف الوكيل، لا بعزل الإمام وانعزاله؛ دفعا للضرر، وجاز لخلل وبالصلح ومصلحة؛ كتسكين فتنة، وينفذ دونها **على الأظهر**؛ طاعة للسلطان، وبعزله ينعزل نائبه، لا العام عن الإمام، **وفى وجه** ينعزل مطلقا كالوكيل، **وفى وجه** لا؛ رعاية لمصلحة العباد، ولا قيم اليتيم، ومتولى الوقف، ولو قال بعد العزل أو فى غير محل ولايته: حكمت بكذا لا يقبل؛ كالوكيل المعزول، وكذا لو شهد مع آخر أنى حكمتُ بكذا، **ولداه** لا يُقبل[1]، وإن قال: قضى به قاض قُبل **على الأظهر**؛ إذ لا يجب تعيين القاضى، ومن ادعى عليه رشوة، أو أَخْذُ مال بشهادة من لا تقبل شهادته طلبه القاضى، وفصل الخصومة، ولو ادعى أنه حكم بنحو شهادة عبدين فيحضر ليجيب كغيره، **وفى وجه** لا؛ إلا أن يقيم البينة؛ لأنه أمين الشرع، وصُدق بلا يمين؛ إذ تحليف الحكام قبيح، **وفى وجه** يمين كالمودع، ومن ادعى على المولى الظلم فى الحكم لا يمكن، ولا يُحَلَّف، وكذا الشاهد[2].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣٦٦/٦.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٢٩٥/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٠٨/٨ وما بعدها.

الباب الثانى
فى مجامع آدابه

وفيه فصول:

الأول
فى آداب متفرقة

فليكتب الإمام كتاب العهد، فإنه ﷺ **كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن**[1]، قاضيان ولْيُشهد عليه شاهدين، وإنما يثبت بهما أو بالاستفاضة **على الأظهر**؛ لأنه ﷺ وأصحابه يقتنعون بها، لا بالكتاب فقط **على الأظهر**، وينبغى أن يسأل عن العلماء والعدول، **ويندب** أن يدخل يوم الاثنين؛ لأنه ﷺ دخل المدينة يومئذ، ثم الخميس، ثم السبت، وعليه سوداء؛ لأنه ﷺ **دخل مكة وعليه عمامة سوداء**[2]، وأن ينزل وسط البلد كيلا يطول الطريق على البعض، وينظر فى المحبوس، فمن أقر بالحق أمضى الحكم، ومن تظلم فعلى خصمه البينة، فإن غاب أطلق **على وجه**؛ إذ الأصل براءة ذمته، ويؤخذ منه كفيل ندبا، **وفى وجه** لا، فيكتب إليه ليحضر عاجلا، ومن قال: لا خصم لى أولا أعلمه نودى، فإن لم يحضر أطلق؛ كمن حبس

---

(١) عَن أبي بكر بن عَمْرو بن حزم ، عَن أَبِيه ، عَن جده «أَن رَسُول الله ﷺ كتب إِلَى أهل الْيمن بِكِتَاب ذكر فِيهِ الْفَرَائِض وَالسّنَن والديات وَفِيه : أَن فِي النَّفس المؤمنة مائَة من الْإِبِل».
والحديث أورده ابن حجر في: التلخيص الحبير ٤/٦٨

(٢) عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء.
والحديث أخرجه:الترمذي-ك.اللباس- ب. فى العمائم.

تعزيرًا إن رآى، ثم فى الوصى، ثم الأمين، ثم الأوقاف العامة والضوّال،/ ثم يرتب كاتبا، مسلما، عدلا، عارفا بما يكتب، شرطا، عفيفا، عن الطمع الفاسد، وافر العقل، جيد الخط، ضابط الحروف ندبا، ومزكيين فصاعدا ومترجمين ومسمعين إن كان به صمم، أهلى الشهادة، **وعنده** يكفى مترجم ومسمع[١]، **لنا** القياس على الشهادة ،وتقبل ترجمة الأعمى **على الأظهر** وامرأتين، ورجل فيما يثبت بشهادتهم، وشرط فى الترجمة والاستماع للفظ الشهادة **على الأظهر**، وأجرؤهم على من لعمل له إن لم يكن لهم رزق من بيت المال، وللقاضى أخذه منه قدر ما يليق بحاله، وإن كانت له كفاية حرم للمتعين، **وندب** تركه لغيره، **وندب** أن يخرج إذ اجتمع الفقهاء وشاورهم فى خفى نفيا للتهمة، وزجر مُسئ الأدب لفظا، ثم عزر، وشاهد الزور على الملأ، ونادى عليه، **لا عنده**[٢]، وأن يتخذ مجلسا فسيحا لا ينادى فيه الناس، ويجلس مستقبل القبلة بلا اتكاء، وكُره الحكم فى الحال تشوش الفكر كالغضب، ولو لله تعالى، وإفراط جوع وشبع وفرح، وغلبة نعاس وملالة؛ لقوله ﷺ: **"لا يفصل القاضى وهو غضبان"**[٣]، وأن يعامل بنفسه **خلافا له**[١]، ووكيل

٢٢٦ و

---

(١) انظر: المبسوط ٨٩/١٦، و بدائع الصنائع ١٥/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥/٧ وما بعدها.

(٣) عن عبد الملك بن عمير قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال : قال رسول الله ﷺ: لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان .

=والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الأقضية-ب.القاضي يقضي وهو غضبان،وابن ماجه-

معروف؛ لأنه قد يحابى، ولقوله ﷺ: "**ما عدل وال عدل فى رعيته أبدا ويصيب**"[٢] بواب وصاحب إن جلس للحكم ولا رحمة؛ ولقوله ﷺ :"**من ولى من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة**"[٣]، وأخذ المسجد مجلسا، لا لمتفرقة، **وفى وجه وعندهم لا** كالمفتى[٤]، **وفرق** بأنه لا خصومة وقت الاستفتاء، ولأنه ﷺ وخلفاؤه يحكمون فيه، **قلنا** فى قضايا متفرقة، **وعندهم** الجامع أولى؛ لأنه أشهر[٥]، **لنا** قوله ﷺ :"**جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع أصواتكم**"[٦]، ويجب عليه الإشهاد بما ثبت والحكم بما يثبت إن طولب، لا كتبة المحضر والسجل **على الأظهر، وندب** إن يكتب نسختين؛ أحديهما لديوان القضاء والأخرى للمستحق، وجاز له أخذ

ك.الأحكام- ب. لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥/٧ .

(٢) عن أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: ما عدل وال اتجر في رعيته.
انظر :مسند الشاميين ٢ / ٢٧٢

(٣) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ أن النبي ﷺ قال:مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ، حَجَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
والحديث أخرجه: أبو داود -ك. الخراج والإمارة والفيء-ب. فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، والترمذي -ك. الأحكام- ب. ما جاء في إمام الرعية.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢٥٩/٧ وما بعدها، ودقائق إولى النهى ٤٨٦/٣

(٥) انظر: المبسوط ٨٩/١٦، وبدائع الصنائع ١٥/٧، ودقائق أولى النهى ٤٣/٣.

(٦) عن واثلة بن الأسقع ، أن النبي ﷺ قال : جنبوا مساجدكم : صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراركم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع.
والحديث أخرجه: ابن ماجه-ك. المساجد-ب. ما يكره في المساجد.

الأجرة للتسجيل، وللمفتى ليكتبه الفتوى، ولا ينفد قضـاؤه لنفسه وأصله وفرعه، ورقيقه وشريكه فى ماله شركة للتهمة، ونفذ قضاء نائبه لهم **على الأظهر**؛ كقاضٍ آخر، ولا على عـداوة، وإذا صـار ولى اليتيم قاضيا نفذ حكمه له **على الأظهر**؛ لأنه والى الأيتام، **وندب** أن يلتمس الصديق الأمين أن يطلعه على عيوبه ليزيلها، ويسير إلى المجلس راكبا، ويسلم على الناس فى طريقه، وعلى القوم إذا دخل، وأن يدعو إن جلس، والأولى بدعائه ﷺ "**اللهم إني أعوذ بك من أن أذل أو أضل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يجهل علىّ**"[1]، وأن يقوم على رأسه أمين/ ينادى: هل على من خصم، وأن يتخذ درة يـؤدب بها، وسجنا، وأجرة السجان على المحبوس، وله عيادة المـريض، وشهود الجنائز، وزيارة القادم ولو خصما قدر الوسع؛ لما فيها من الثواب، ولأنها حق المسلم، ويجب التسوية بـين الخصـمين فـى الدخول والإكرام وجواب السلام، **وفى وجه ندبت**، فلو سلم واحد لا يجيب حتى يسلم آخر ثم يجيبها، أو يقول له: سلم، وله رفع المسلم فى المجلس **على الأظهر**؛ لأن عليا جلس يجيب شريح فى خصومة يهودى، وقال: سمعته يقول: لا تشاورهم فـى المجلـس، وتقـديم المدعى السابق ثم بالقرعة بخصومة، وكذا المفتى والمدرس، وخير

٢٢٦ ظ

---

(١) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول إذا خرج من بيته : " اللهـم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على " .
والحديث أخرجه أبو داود فى سننة –ك. الأدب–ب. ما يقول الرجل إذا خرج من بيته.

فيما لم يكن فرض كفاية، **وندب** تقديم المسافر المستوقر، والمرأة ولو مدعى عليه إن قلوا، وحرم أخذ الرشوة وبذلها إن وصل إلى حقه دونها؛ لقولهﷺ :"**لعن الله الراشى والمرتشى**"[1]، وهدية الخصم، وحضور وليمته، وفى محل ولايته هدية من لم تعهد منه، أو زاد على قدر المعهود، ولا يملك **على الأظهر**، والأولى أن لا يأخذ ممن عهد أو ثيب، **وفى وجه** قبيح إن لم يكن له رزق من بيت المال جاز أن يقول للخصمين: لا أحكم بينكما حتى تجعلا لى رزقا، ويجب نقض حكم نفسه وغيره إن خالف مقطوعا كنص كتاب وسنة متواترة وإجماع، أو مظنونا بخبر واحد، وقياس جلى كنفى العرايا، وخيار المجلس، وذكاة الجنين، والقصاص بالمثقل، وكصحة بيع المكاتب وأم الولد، ونكاح مفقود زوجها بعد أربع سنين، والمتعة، وثبوت حرمة الرضاع بعد حولين، والحكم بقتل المسلم، **وفى وجه** لا فى هذه الصور؛ لأنها اجتهادية، وأدلتها متقاربة، **وعنده** لا بمخالفة خبر واحد، وقياس جلى[2]، لا كثبوت رضاع برضعة، وشفعة جار، ونكاح بلا ولى وشاهد عدل، ومالا ينقضه ينفذه، وإن تغير اجتهاده ونفذ حكمه ظاهر لا باطنا **خلافا له** فى غير الملك

---

(١) عن ثوبان رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش الذي يمشي بينهما.

والحديث أخرجه الحاكم في:المستدرك ٤ / ١١٥

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٠.

المطلق[1]، **لنا** قوله ﷺ: "**فمن قضيت له بشيء من حقه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار**"[2]، **والقياس** على مطلق الملك، فلا يحل للشافعى شفعة الجار بقضاء الحنفى، **وفى وجه** يحل، ولا يمنع طلب ما يعتقده[3].

---

(١) انظر: المبسوط ١٦/٨٦.

(٢) عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار.
والحديث أخرجه:أبو داود -ك. الأقضية-ب. فى قضاء القاضى إذا أخطأ،وابن ماجه-ك.الأحكام-ب. قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالاً.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٢٩٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/١١٥وما بعدها

الفصل الثانى
فى مستند قضائه

وهو الحجة واليمين، وعلمه، فيقضى به، ولو فى القصاص، وحد القذف؛ لأنه أقوى من البينة، فإنها ظنية، **قيل/ ومذهبهما** لا؛ للتهمة، ومخافة قضاة السوء[(١)]، **قلنا: منقوض** بما لو قال: ثبت عندى، **ولا عنده** فيما علم قبل ولايته فى غير محلها[(٢)]، **لنا** السبب علمها، فلا فرق لا فى حدود الله؛ لأن الحاكم مأمور بالستر، وبعدل، يُقَوَّم به **على الأصح**، ولا يقضى بخلافه، ولا بالخط إن لم يتذكر، ولو محفوظا؛ كالشاهد؛ لاحتمال التزوير والتحريف، ولا شهادة إشهاده؛ لأنها فعله، فلا بد من اليقين بخلاف قاض آخر إن لم يكذب الأول ويروى عمن يروى عنه، وبالخط المحفوظ إن لم يتذكر؛ إذ الرواية مبنية على المسامحة، ويحلف على أداء الحق واستحقاقه، اعتمادا على خط مورثه إن وثق به، وبأمانته؛ إذ ضرره غير عام، واليأس عن التذكر حاصل، ولا يجوز أن يتخذ شهودا معينين لا تقبل شهادة غيرهم؛ إذ فيه تصديق، فإن شك فى العدالة استذكى، وإن أقر الخصم بها، **لا عنده** فى المال إن لم يطعن الخصم[(٣)]؛ **لنا** القياس على الشك فى الإسلام، **وفى وجه ولداه** لا إن أقر الخصم بها؛ إذ

٢٢٧ و

---

(١) انظر: حاشية الدسوقى ٤/١٣٢ وما بعدها.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٧٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٩٠.

الحق له[1]، **قلنا:** التعديل حق الله؛ ألا ترى أنـــه لا يثبـــت بشـــهادة الفاسق، وإن رضى الخصم، **لنا** أن الحكم يتضمن العدالة؛ فلا يثبت بقول واحد، فيكتب اسم الشاهد والخصمين وقدر المال **على الأظهر**؛ إذ ربما يعدله فى اليسير لا الكثير إلى المزكى من تقبـــل شـــهادته، عالم بالعدالة والفسق وأسبابهما، خبير بباطن حـــال مـــن يزكيـــه، مشافهة أنه مقبول الشهادة، وله أن يحكم بشهادة عدلين إن نصـــب حاكما فى التعديل، وشرط ذكر سبب الجمع **خلافا له**[2]؛ إذ المذاهب فى أسباب الفسق مختلفة، ويقول فيه على الرواية أو السماع لا من عدد يسير، وشرط ذكر سببها **على الأظهر**؛ لا التعديل؛ لأن أسبابه لا تنحصر، وتقدم بينة الجرح على التعديل لزيادة العلم، إلا إذا قال المعدِّل: عرفت سبب الفسق وقد تاب، أو حياة من ينسب إليه قتلـــه فيعكس، وإن شهد ثانيا وطال الزمان روجع المزكـــى؛ لأن طولـــه بغير الأحوال، **وندب** أن يفرق الشهود، ويستفصل إن ارتاب قبـــل التزكية؛ إذ ربما يستغنى عنها، **وفى وجه** بعدها، **وفى وجه** وجب، فإن أضروا حكَم، والشهادة على الجرح والتعديل/ حسبة، وله قبـــل تزكية شاهدين طلب الحيلولة فى العتق وإن لم تُطلب، ويجب فـــى الأمة والطلاق احتياطا للبضع، وفيه وفى المـــال ولـــو عقـــارا إن طلبت، والحبس فى القصاص وحد البشر؛ لأن الحق متعلق ببدنـــه،

۲۲۱ ظ

(۱) انظر: الإنصاف ۲٥۹/۱۱.

(۲) انظر: تبيين الحقائق ۱۷۷/٤.

لا مشاهد **على الأصح**؛ إذ الحجة غير تامة[1].

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٠٨/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٤١/٨وما بعدها.

الفصل الثالث

فى القضاء على الغائب

وهو جائز إن غاب فوق مسافة العدوى، **ولـــداه** مسافة القصر وإن لم يدع إنكاره **على الأظهر**؛ لجواز سماع البينة على الساكت؛ لا إن ادعى إقراره؛ إذ لا يمكن سماعها؛ كسماع الدعوى والبينة، ومـــن الوكيل على وكالته، أو امتنع أو اختفى، **لا عنده** إن لم يحضر مـــن يقوم مقامه؛ بناء على أن الحكم بالبينة لقطع المنازعـــة، وهـــى لا توجد بلا إنكار(١)، **قلنا**: لا؛ بل لإثبات الحق، ولقوله ﷺ لعلـــىّ: "**لا تقض للأول حتى تسمع كـــلام الآخـــر**"(٢)، **قلنـــا**: محمـــول علـــى الحاضرين فى البلد، **لنا أنه ﷺ حكم على أبى سفيان فـــى غيبتـــه حين قال لهند: خذى ما يكفيك وولدك بـــالمعروف**(٣)، والقياس على سماع البينة، لا فى عقوبة الله تعالى؛ لأنها مبنية علـــى المســـاهلة،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٩١.

(٢) عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد.

والحديث أخرجه: الترمذي -ك. الأحكام-ب. ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما.

(٣) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها حدثته أن هند ابنة عتبة أم معاوية بن أبـــي ســـفيان جاءت رسول الله ﷺ فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح شديد وإنه لا يعطيني وولـــدي إلا مـــا أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف.

والحديث أخرجه:البخاري-ك.البيوع -ب. من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

ومن فى البلد وجب إحضاره، لا المعذور، والمخدرة من لا تكثر الخروج للحاجات المتكررة، كشراء القطن، وبيع الغزل، وأجر المحضر على الطالب إن لم يمتنع المطلوب وإلا فعليه، ولا تسمع الدعوى والبينة عليه قبله؛ ليأمن الشاهد عن الخطأ فى المشهود عليه، وليمتنع الكاذب حياء وخوفا، وكذا الخارج عنه على مسافة العدوى فى محل ولايته إن لم يكن ثمة قاض أو أمين أو ثقة يتوسط بينهما، **وفى وجه ولداه** على ما دون مسافة القصر[1]، ولا يجب نصب مسخر ينكر عن الغائب **على الأظهر**، والمدعى يحلف وجوبا بعد البينة على عدم نحو الإبراء، أو البقاء فى ذمته وكذا لو ادعى على ميت أو صغير أو مجنون احتياطا، **لا لداه** اكتفاء بالبينة كغيرهم[2]، **وفرق** بأنه قادر على مبادرة دعوى الأداء، لا وكيله، وإن ادعى عليه إبراء الموكل الغائب لم يؤخر تسليم الحق، وإذا حكم على غائب فلا بد من يمينين **على الأظهر**[3].

تتمة:

للبينة ونفيا للمسقط، فلو ادعى به عينا حاضرةً/ أو دينا ووجد من ماله ما يفى أدى حقه بلا كفيل، وإلا شافه فى محل ولايته قاضيا ليستوفيه، كما إذا استقل قاضيان فى بلد، أو أنهى الحاكم إلى قاضى

٢٢٨ و

---

(1) انظر: كشاف القناع ٦/٣٥٥ وما بعدها.

(2) انظر: كشاف القناع ٦/٣٥٥.

(3) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٣٢٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/١٥١وما بعدها.

بلد الغائب بإشهاد عدلين بتفصيل حكمه، **وعنده** برجل وامرأتين[١]، وجاز أن يقتصر على قبول الشهادة أو سماعها؛ ليحكم الآخر، **وندب** أن يكتب حكمه واسمه واسم المحكوم عليه، وله ونسبهما وحليتهما ونقش خاتمه، وأشهد رجلين على تفصيل حكمه، وختم، ويدفع إليهما كتابا آخر غير مختوم ليطلعاه، ولا يكفى ما فى الكتاب حكمى، بخلاف ما لو قال المقر: أشهدتك على ما فيه؛ لأنه يقر على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح، والتعويل على الشهادة، فلو ضاع الكتاب أو انكسر الختم أو شهدا بخلاف ما فيه قبلت الشهادة، فإن أنكر المدعى عليه أنه اسمه أو نسبه صُدِّق بيمينه، وإن أظهر من يشاركه وأنكر أيضا بعث إلى الكاتب ليذكر مميزا، وللشاهد أن يشهد عند كل قاض وإن كتب على معين أو مات الكاتب أو المكتوب إليه **خلافا له**[٢]، **وعنده** لا يكتب ابتداء إلى كل قاض[٣]، ولا يثبت عدالة شاهد كتابه بتعديل الكاتب؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ولزوم الدور، **وعنده** شرط ختمه وإثبات اسمهما فيه[٤]، ولو كتب: إنى حكمت على محمد بن أحمد بطل، وإن قال شخص: إنه المراد، وقوله: ثبت عندى بالبينة العادلة أو صح ليس بحكم **على**

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٩٠/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ٦٠/١٦، وتبيين الحقائق ١٨٢/٤ وما بعدها. انظر : تبيين الحقائق ١٩٠/٤ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ٦٠/١٦، وتبيين الحقائق ١٨٢/٤ وما بعدها

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٢/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٥.

الأظهر؛ لأنه قد يراد قبول الشهادة، ولزم أن يذكر فى كتاب سماع البينة اسم الشهود، لا إن عد لهم قياسا على شهود كتاب الحكم، **وفى وجه** لزم؛ لأن الآخر إنما يقضى بقولهم، والمذاهب فى الحجج مختلفة، ولزمه الحكم بتعديله **على الأظهر**، والأولى أن يبحث عن حالهم، ويعد لهم؛ إذ بلدهم أعرف بأحوالهم، وليس لهم أن يتخلفوا فى موضع، لا قاضى ولا شهود لئلا يتضرر حامل الكتاب، ولهم طلب نفقتهم، وأجرة دوابهم إليه، وتقبل سماع البينة فوق العدوى، ولا يلزم المكتوب إليه أن يكتب كتابا بقبض الحق إن طولب **على الأظهر**؛ لأنه لا يطالب إلا بما حكم به، ومن له كتاب بملك أو دين لا يلزمه تسليمه بعد بيعه، واستيفائه إلى المشترى، والمؤدى؛ لأنه ملكه،/ ولأنه قد يظهر استحقاقه فيحتاج إليه[١].

٢٢٨ ظ

تنبيه:

العين المدعاة والغائبة عن البلد إن لم تشتبه كالعقاد، ويعتمد فيه إن لم يعرف على البقعة والسكة والحدود الأربعة والعبد والفرس المعروفين، فالقاضى يسمع البينة، ويحكم، ويكتب إلى قاضى بلدها ليسلمها، ولا يجب ذكر قيمتها **على الأظهر**؛ إذ التمييز يحصل دونه، وإن اشتبهت كالعبيد والدواب والثياب يسمع البينة اعتمادا على استقصاء الأوصاف فى المثلى وعلى القيمة فى المتقوم، **وندب**

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٢٢/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٥٨/٨وما بعدها.

ذكر الوصف فيه والقيمة فى المثلى، **قيل وعنـــده** لا[1]؛ للاشـــتباه، **وفى وجه** لا فيما لا يميز بعلامة كالكرباس، ولا يحكم **على الأصح**؛ للجهالة، فيكتب لتسلم إلى المدعى بكفيل، والأمة إلى ثقة، فإن شـــهد الشهود على عينها كتب ثانيا لبراءة الكفيل وإلا لزم المدعى الـــرد، والغائبة عن المجلس أمر بإحضارها إن تيسر، وإن أنكر المـــدعى عليه اشتمال يده عليهما صُدِّق، فإن حلف فللمدعى أن يدعى القيمة؛ لاحتمال التلف فى يده، وإن أقام البينة أو حلف المردودة حبس إلى أن يحضر، أو يدعى التلف، وصدق فيه للضرورة، وعليه القيمـــة ببينة الصفة إن ثبت التلف، إذا لم يُعلم بقاؤها كثوب سُلِّم إلـــى دلال ليبيعه ثم جحد فتسمع دعواها إن بقيت وقيمتها إن تلفت **على الأظهر** للحاجة، ومؤنة الإحضار على المدعى عليه إن ثبت الملك للمدعى، وإلا فعليه كمؤنة الرد وأجر المثل مدة الحيلولة، لا للحاضرة فـــى البلد، وللمدعى عليه للحاجة [2].

---

(١) انظر: المبسوط ٦٣/١٧ وما بعدها.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٢٢/٧وما بعدها، وروضة الطالبين ١٥٨/٨ومـــا بعدها.

الباب الثالث

فى القسمة

وفيه أبحاث:

الأول:

فى القسّام: وشرط فى منصوب الحاكم العدالة والحرية والذكورة والعلم بالحساب والمساحة، لا العدد **على الأصح**؛ لأنه كالحاكم بخلاف المُقَوِّم فإنه كالشاهد ولا تقبل شهادته **خلافا له**[1]، فإن حكم فى التقويم فلابد من اثنين، ورزقه من بيت المال، ثم أجره على الشركاء بقدر الحصص حتى الطفل إن طولب بلا غبطة **على الأظهر**؛ لأنه من مؤنة الملك؛ كالنفقة، وأجر الكيال، والوزان، **قيل وعندهما** بعدد الرؤوس[2]؛ لأنه فى مقابلة التمييز، وأنه لا يتفاوت،/ ٢٢٩ و **قلنا:** لا؛ بل فى مقابلة العمل وهو على الأكثر أزيد، فإن **قيل:** ربما صعب الحساب؛ لقلة النصيب قلت ربما يعكس، فلا عبرة لما لا ينضبط فإن سمى كل فعليه ما سمى، ولا ينفرد واحد باستئجار[3].

الثانى:

فى المقسوم: فما عظم الضرر فى قسمته ككسر جوهر نفيس، وقطع ثوب رفيع لا يُقسم، ولا يمنع من قسمة ما لا يبطل منفعته

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٥/٨ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١١/٨ .

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٣٤/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٨٢/٨وما بعدها.

بالكلية؛ كزوجى خف، وكسر سيف، ولا يجبر على قسمة ما تبطل منفعته المقصودة بها؛ كحمام وطاحونة صغيرتين، **ومذهبه** يجبر؛ دفعا لضرر الشركة(١)، **قلنا:** فيما لا يتضرر كُلٌّ، فمن ملك عُشر دار لا يصلح للسكنى وطلبها لا يجاب؛ لأنه يطلب ضرر نفسه، **وفى وجه وعنده** يجاب لتمييز ملكه ويُجاب شريكه؛ لأنه ينتفع بها(٢)، **لا لداه**(٣)، لكن يباع ويقسم الثمن بينهما، ويجبر على قسمة المتشابهات ما تساوت أجزاؤه فى الصفة كالمثليات والدار المنتفعة الأبنية، والأرض المتشابهة الأجزاء، والكرباس، ولبنات متفقات القالب، وقسمة التعديل **على الأصح**؛ لعدم الضرر ما يعدل السهام بالقيمة، بحيث تزول الشركة بالكلية بلا رد شيء، وذلك فى أرض تختلف قيمة أجزائها، ودار مختلفة الأبنية، وبستان، ولو بعضه نخل وبعضه كرم، وعضائد متلاصقة **على الأظهر**؛ كخان يشتمل على البيوت، وأقرحة متجاورة إن اتحد الشرب والطريق، وحمَّام كبير وإن احتيج طرف إلى بئر ومستوقد **على الأظهر**؛ لتيسر إحداثهما عن قريب، وفى متحد نوع من غير عقار كعبيد وثياب ودواب وأشجار ولبنات مختلفة القوالب، لا على قسمة الرد ما يحتاج إلى رد شيء كعبدين مختلفى القيمة، وأرض فى أحد جانبيها شجر أو

---

(١) انظر: حاشية الدسوقى ٥٠١/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٢/٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٣٧/١١، وكشاف القناع ٣٧٢/٦ وما بعدها.

بئر، ولا على عقارين ومختلفين جنسا أو نوعا، وجازت بالتراضى، وشرط ابتداء، وبعد القرعة، ولو فى قسمة الأخبار إن جرت به **على الأصح** كرضينا بالقسمة، أو بما جرى، لا لفظ البيع **على الأظهر**، وقسم الجدار طولا بقرعة، وعرضا خص كل وجه بصاحبه، والأول إقرار حق، وإلا لما جاز الإجبار والقرعة، **ونوقض** بالتعديل قبل بيع وجوازهما/ للحاجة وغيره بيع، **قيل ولداه** التعديل إفراز[1]، فجاز قسم الملك عن الوقف حيث إفراز ولو فيه رد، لا من صاحب الملك، وجاز قسم الرطب والعنب على الشجر خرصا، **وفى وجه** لا لعدم التحقيق، لا الغير من الثمر؛ إذ لا مدخل للخرص فيه، **وعنده** لا تقسم الرقيق[2]؛ لتفاوت منافعه، **قلنا:** تندفع بالتعديل كالإبل.

٢٢٩ ظ

الثالث:

فى كيفيتها: فيجزئ المقسوم بأقل حظ بأجزاء متساوية يخرج منها كل نصيب ولو قيمة كالدين والتركة، ثم الحرية والرق، فإن تعذر الجزئية بالمتساوية فبمتقاربة كثلاثة وثلثه واثنين لعتق ثلث ثمانية أعبد تساوت قيمتهم، أو بالأقرب إلى الفصل بأن يكتب أسماءهم فى ثمان رقاع، ويخرج بالحرية والرق، ثم يقرع بنحو خشب ونوى، لا ظهور طير، أو تكتب الأجزاء والحرية والرق أو العبيد والشركاء

---

(١) انظر: مطالب أولى النهى ٥٠١/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ٣٦/١٥.

وكتبهم أولى إن اختلفت الأنصباء فى رقاع، وتدرج فى بنادق متساوية من نحو طين، ويخرج من لم يرها، وصغير أولى واحدة واحدة لما عين القاسم، ولا يفرق نصيب.

خاتمة:

دعوى الغلط والحيف لا تسمع في قسمة التراضى **على الأظهر**؛ إذ لا أثر لها كدعوى العين فى البيع، وفى الأخبار تسمع، ونقضت بالبينة أو باليمين المردودة، لا باعتراف القسام بلا تصديق؛ كقول القاضى غلطت فى الحكم وغرم المال، وإن استحق جزء بالسوية بطلت فيه، وبالتفاوت فى الكل؛ لأنه لم يبق لكل قدر حقه، **لا عنده** إن استحق بعض من نصيب واحد(١)، بل رجع بحصته من نصيب صاحبه، ولو طلب جمع من قاض قسمة ملك فى أيديهم جاز إجابتهم بلا بينة؛ إذ اليد تدل على الملك، ويكتب أنه بقولهم؛ لئلا يجعلوا قسمته دليل الملك، **قيل** لا؛ إذ اليد قد تكون بإعارة أو إجارة، **وعنده** لا فى عقار نسبوه إلى إرث؛ لأنها قضاء على الميت، فلا بد من البينة(٢)، **قلنا:** لا حق له، **ومنقوض** بالمنقول، ويمتنع قسمة الدين، وجاز المهايأة لا فى الحيوان للبن، والشجر للثمر الزيادة والنقص، **ولا عنده** ركوب الدابة(٣)، ولا جبر ولو فى ما لا يقبل القسمة؛ لأن

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٤/٨ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٠/٨ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ٣٦/١٥ وما بعدها.

فيه تعجيل حق واحد وتأخير آخر؛ بخلاف قسمة الأعيان،/ **وفى** ٢٣٠ و
وجه وعنده يجبر كيلا يبطل أحدهما حق الآخر لجاجا[١]،
والرجوع، وغرم المستوفى نصف أجر المثل، لا بعد تمام النوبتين،
وعند النزاع يؤجر جبرا وتقسم الأجرة كالمستأجر، ولا يباع **على**
الأظهر[٢].

---

(١) انظر: المبسوط ١٥/ ٦٥ وما بعدها

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٤٢/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٩٤/٨وما بعدها



كتاب

الشهادة

وفيه أبواب:

الباب الأول

فى صفة الشاهد

شرط فيه التكليف، **ومذهبه** تقبل شهادة الصبيان فى الجراحة ما لم يتفرقوا؛ لئلا يسقط بحكمها حين انفرادها بالنضال(١)، **قلنا: منقوض** بقاطع الطريق والنساء، **لنا** قوله تعالى:

﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(٢)، والقياس على المال والنطق **على الأصح، لا فى مذهبه**(٣)، والإسلام، **وعنده** تقبل شهادة الذمى على الذمى(٤)؛ لأنه ﷺ **أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض**(٥)، **قلنا**: رواية خالد وهو ضعيف، أو المراد من الشهادة اليمين؛ ولأن له ولاية على

---

(١) انظر: المدونة ٤/٢٦، وحاشية الدسوقى ٤/١٦٥.

(٢) البقرة:٢٨٢.

(٣)) انظر:حاشية الدسوقى ٤/١٦٦ وما بعدها

(٤) انظر: المبسوط ١٦/١٣٩ وما بعدها .

(٥) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجلين مات أبوهما فقال أحدهما مات نصرانيا وقال الآخر بل كان نصرانيا فأسلم وجاء المسلم بشهود من النصارى أنه كان قد أسلم وجاء النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم قال تجوز شهادة النصارى على إسلامه ولا تجوز شهادة الذين قالوا لم يسلم وكذلك كل شهود كانوا جاؤوا فقالوا لم يكن كذلك وقال الآخرون قد كان كذلك فإنها تجوز شهادة الذين قالوا قد كان.

والحديث أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٣٥٩

أولاده، **قلنا:** لا يستلزم قبولها، **لنا** أنه يكذب على الله ورسوله، ولأنه فاسق والقياس **على الرواية** وعلى المسلم، **ولداه** تقبل شهادته فى وصية السفر إن لم يكن مسلم[1]؛ لقوله تعالى:﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[2]، **قلنا:**المراد من غير عشيرتكم، أو التحمل والحرية، **ولداه** تقبل شهادة العبد والأمة فى غير الحد والقصاص[3]؛ لقوله تعالى:﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4]، **قلنا:** من الأحرار، **لنا** أن الشهادة على الغير ولاية، والعدالة للأيِّم، ولقوله تعالى:﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾[5]، وقوله ﷺ: **"لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة"**[6]، **وعنده** حكم القاضى بشهادة الفاسق نافذة، وهى الاجتناب عن الكبيرة ما يوجب حدا[7]، **وفى وجه** أختاره ما أوعد عليه وعيدا شديدا فى الكتاب والسنة؛ كعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم، والسحر، وكتمان الشهادة بلا عذر، ومنع الزكاة، وأخذ الرشوة، والقيادة، والسعاية، وضرب

---

(١) انظر: المغنى ٥٢/١٢ وما بعدها.

(٢) المائدة:١٠٦.

(٣) انظر: المغنى ٦٨/١٢ وما بعدها.

(٤) المائدة:٩٥.

(٥) الحجرات:٦.

(٦) عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه.

والحديث أخرجه: أبو داود-ك.الأقضية-ب. من ترد شهادته ،والترمذي-ك.الشهادات-ب. ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.

(٧) انظر: المبسوط ٨٨/١٦ وما بعدها.

المسلم بلا حق، والكذب على النبىﷺ وسبِّ الصحابة، والجناية فى الوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة، والإصرار على الصغائر، **وفى وجه** على صغيرة كغيبة، وكذبة،/ وسفاهة، ولعن، وهجو، ونميمة، ولُعب نرد؛ لقوله ﷺ: "**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**"[1]، **وعنده** يكره لعب النرد والشطرنج وسماع شعار الشرب،وحيث يعظم مرة كالعود والطنبور والصنج والأوتار والمزمار العراقى والكوبة[2]؛ لقوله ﷺ: "**إن الله حرم على أمتى الكوبة**"[3]، لا الشبابة، **وفى وجه ولداه** تحرم[4]، ورقص فيه تكسير وتشيب بغلام وأجنبية معينين، **وكره** اللعب بالشطرنج، **وفى وجه ومذهبهما** حرام كالنرد[5]، **وفرق** بأنه لا يعتمد على الفكر بل على الكعبتين، ولقول علىّ ﷺ: "**ما هذه**

٢٣٠ ظ

---

(١) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.
والحديث أخرجه:ابن حبان في صحيحه-ك.الحظر والإباحة-ب. اللعب واللهو.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥ وما بعدها.

(٣) عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نشرب قال: لا تشربوا فى الدباء ولا في المزفت ولا فى النقير وانتبذوا فى الأسقية. قالوا: يا رسول الله فإن اشتد فى الأسقية قال :فصبوا عليه الماء . قالوا: يا رسول الله. فقال لهم فى الثالثة أو الرابعة: أهريقوه. ثم قال: إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة. قال :وكل مسكر حرام. قال سفيان: فسألت على بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل.
والحديث أخرجه: أبو داود-ك.الأشربة-ب. ب فِي الأَوْعِيَةِ.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤٢٣/٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقى ١٦٧/٤، وكشاف القناع ٤٢٣/٦ وما بعدها.

التماثيل التى أنتم عاكفون"[١]، **قلنا**: محمول على الكراهة؛ **للعب ابن عباس وابن الزبير وأبى هريرة به**[٢]، وتطيير الحمام، والغناء، وسماعه؛ لقوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾[٣]، ولقوله ﷺ: "**الغناء ينبت النفاق**"[٤]، ومن أجنبية وصبى يخاف الفتنة يحرم، وقراءة القرآن بالألحان عند الإفراط فى المد وإشباع الحركة، **وفى وجه ولداه** حرام[٥]، ويباح الحداء وضرب الدُف ولو فيه جلاجل؛ **لأنه ﷺ رخص للناذرة ضربه بين يديه**[٦]، **وفى وجه** يحرم فى غير الختان والأملاك وإنشاد الشعر وإنشاؤه، ومن تاب

---

(١) عن الأصبغ بن نباتة، عن علي أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس جمرا، حتى تطفأ خير له من أن يمسها.
والحديث أخرجه :البيهقي في شعب الإيمان ٨ / ٤٦٧

(٢) عَن ابْن الزبير وَأبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّهُمَا كَانَا يلعبان بالشطرنج .
والحديث أورده :ابن الملقن في البدر المنير ٩ / ٦٧٢

(٣) لقمان:٧.

(٤) حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل فى وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال :سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:الغناء ينبت النفاق فى القلب.
والحديث أخرجه: أبو داود-ك.الأدب-ب. كراهية الغناء والزمر.

(٥) انظر: كشاف القناع ٢٧٦/٦ وما بعدها.

(٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف. فقال رسول الله ﷺ: إن نذرت فافعلي، وإلا فلا. قالت: إني كنت نذرت. فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدف.
والحديث أخرجه: أحمد في المسند ٣٥٦/٥

وغلب على الظن صدقة بمضى سنة فى غير قذف على صورة الشهادة؛ لتغيير الأحوال باختلاف الفصول، **وفى وجه** ستة أشهر، **وفى وجه** بالقرائن، وفى المعاصى القولية كالقذف وشهادة الزور مع قوله تبت، وما قلت باطل، وأنا نادم، ولا أعود، قبلت شهادته، لا المحدود فيما حد فيه، وولد الزنا **فى مذهبه**(١)، ولا شهادة المحدود فى القذف **عنده**(٢)؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾(٣)، **قلنا:** إلا الذين تابوا لا يختص بالجملة الأخيرة، **وفى وجه ولداه** لابد فى القذف من إكذاب نفسه(٤)؛ لقوله ﷺ: "**توبة القاذف إكذابه نفسه**"(٥)، **قيل ولداه** لا يشترط مضى المدة فى التوبة عنه(٦)، **لنا** قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ﴾(٧)، والمروءة ترك ما لا يليق به؛ كإكثار الحكاية المضحكة، ولعب الشطرنج، والحمام، والغناء، وسماعه، وضرب الدف، والرقص عادة، وتقبيل الزوجة والأمة بين الناس، وعدم حسن/ المعاشرة مع الأهل والجيران، والمعاملين ولبس الفقيه القلنسوة والقباء حيث لا

٢٣١ و

---

(١) انظر:حاشية الدسوقى ١٧٣/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣٣٣/٥، وبدائع الصنائع ٢٧٢/٦ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٥.

(٣) النور:٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤٦٦/٦.

(٥) أورده :ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٤٩١

(٦) انظر: كشاف القناع ٤٢٥/٦ وما بعدها.

(٧) البقرة:١٦٠.

عادة للفقهاء، والأكل والشرب فى السوق إن لم يلق به، وكذا المشى مكشوف الرأس، والبول فى الطريق، واختيار حرفة دنيَّة؛ لأنه يدل على خسية النفس، لا إن كانت من صنعة آبائه **على الأظهر**، وأن لا يكون متهما؛ لقوله ﷺ: "**لا تقبل شهادة ظنين**"(١) بجر نفع ودفع ضر، كالسيد لعبده، والغريم للميت، وللمفلس المحجور، والوارث بجرح مورثه لدى الجراحة؛ لأنه شهد بالسبب أن يرث بخلاف المال **على الأظهر**، وبموته والعاقلة بفسق شهود الخطأ، وإن كانوا فقراء، لا أباعد، والغرماء بفسق شهود غريم آخر للمفلس، والمشهود عليهما بالقتل على من شهد به، بخلاف المشهود له بوصية من تركة لمن شهد بها منها، **قيل وعنده** لا لتهمة المواطأة(٢)، **قلنا** كل بينة منفصلة عن الأخرى لا تجر نفعا ولا تدفع ضرا، وكذا الرفقاء بعضهم لبعض في قطع الطريق، ولا ببعضه، فلا تقبل شهادة الأصل للفرع، ولمكاتبه وبالعكس؛ لقوله ﷺ "**لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد**"(٣)، وتقبل شهادة الابنين على أن أباهما طلق ضرة أمهما أو قذفها **على الأظهر**، وشهادتهما على

---

(١) أورده ابن حجر في :التلخيص الحبير ٤ / ٤٨٩ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٨/٦ وما بعدها.

(٣) عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا كل واحد منهما لصاحبه.

والحديث أورده:ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ٥٢١

طلاقها حسبة، لا أن ادعت، ولا بعداوة غير دينية، والعدو من يحزن بالفرح وبالعكس، فلا تقبل على العدو، كمن شهد بزنا زوجته، **وعنده** تقبل اكتفاء بالعدالة[١]، **لنا** قوله ﷺ: "**ولا ذى غمر على أخيه**"[٢]، وتقبل شهادة من لا نكفره من أهل البدع والأهواء إلا الخطابية؛ لأنه مصيب فى زعمه، **لا فى وجه ومذهبه** فإنه أولى بالرد من الفاسق[٣]، **ولا لداه** شهادة الرافضى والقدرى والجهمى[٤]، **وفى وجه** لا من يسب الصحابة، ولا بتغافل يحتمل الغلط، ولا بدفع العار كإعادتها بعد زوال السيادة والعداوة والفسق، بخلاف زوال الكفر والصبى والبدار والرق؛ لأن من اتصف بها لا يعير بردها، **ومذهبهما** لا مطلقا[٥]، ولا بمبادرة قبل طلبها، لا فيما فيه حق مؤكد لله تعالى؛ كبقاء العدة/ وانقضائها، وتحريم المصاهرة، والكفر والإسلام والسرقة والرضاع والطلاق والخلع **لا فى وجه** والعتق والاستيلاد، لا فى عتق العبد **عنده**[٦]، وعفو القصاص والنسب، والوصية للفقراء، والوقف لا على معين **على الأظهر**؛ لتعلقه بها والشراء القريب **على الأظهر**؛ إذ الشهادة على الملك جمعا بين قوله

٢٣١ ظ

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٩/٣ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨١هامش رقم ٦.

(٣) انظر: التاج والإكليل ١٦٣/٨ وما بعدها.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣٠٤/٦ وما بعدها.

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل/٨ ٢٣٨، وحاشية الدسوقى١٤٢/٤ وما بعدها.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ وما بعدها.

ﷺ: **"ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد"**[١]، وبين قوله: **"ألا أخبركم بخير الشهود، فقيل: نعم، قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد"**[٢]، **قيل وعندهم** لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[٣]؛ لأن كلا ينتفع بمال الآخر عادة، **قلنا:** ذاك غير مانع؛ إذا تميز كالأجارة، **ولداه** لا شهادة البدوى على القروى[٤]، **وفى مذهبه** إلا في القتل والجراحة[٥]؛ لقوله ﷺ: **"لا أقبل شهادة بدوى على صاحب قرية"**[٦]، **قلنا** مرسل لأن رواية عطاء بن يسار عن النبى

---

(١) عن عمر بن الخطاب : عن النبي ﷺ قال : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف.
والحديث أخرجه:الترمذي–ك.الشهادات –ب.منه.

(٢) عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بالجابية فقال : إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا ثم قال أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى أن الرجل ليحلف على اليمين قبل أن يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها فمن أراد منكم أن ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ألا ومن كان منكم تسوءه سيئته أو تسره حسنته فهو مؤمن.
والحديث أخرجه: مسلم –ك. الأقضية–ب. بيان خير الشهود، وأبو داود – ك. الأقضية–ب. في الشهادات،والترمذي–ك. الشهادات–ب. ما جاء في الشهداء أيهم خير، وابن ماجه – ك.الأحكام– ب. الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها.

(٣) انظر: المبسوط ٦٤/١٦، وبدائع الصنائع ٢٦٧/٦، والتاج والإكليل ٦٠٧/٤، وكشاف القناع ٤٢٨/٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٦٤/١٢، ودقائق أولى النهى ٥٩٥/٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٧.

(٥)) انظر:حاشية الدسوقى ١٧٥/٤.

(٦) عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية .

ﷺ، **ورأيهما** لا شهادة الأجير بمستأجره[1]؛ لقوله ﷺ " **لا شهادة للقانع بأهل البيت**"[2]، **وفى مذهبه** لا شهادة الصديق لصديقه إن كان ملاطفا[3].

---

(1) انظر: المبسوط ١٥/ ١٤١.

(٢) أورده الزيلعي في:نصب الراية ٤ / ١٠٨

(٣) انظر: المدونة ٤/٢١ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ٤/١٦٩.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٤٧/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٩٩/٨وما بعدها.

الباب الثانى
فى العدد

شرط لثبوت الزنا واللواط وإتيان البهيمة **على الأظهر، لا لداه** أربعة رجال[١]؛ لقوله تعالى:﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ ﴾[٣]، يشهد كل أنه أدخل قدر الحشفة فى فرجها، لا لإقراره **على الأصح** كسائر الأقارير، وللمال وحقه رجلان أو رجل وأمرأتين؛ لقوله تعالى:﴿ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾[٤]، كالشركة والإقالة والإجارة، وجناية توجب المال؛ كموضحة عجز عن تعيينها، والشفعة والمهر وعوض الخلع والوقف والخيار والأجل والرهن وقبض النجوم، لا هشيم سبق بإيضاح؛ لاتحاد الجناية بخلاف الشهادة برمى إلى زيد فمزق وأصاب بكرًا خطأً؛ لتفاضل القتلين، والعتق والطلاق المعلق بالولادة، أو الإتلاف أو الغصب، لا إن ثبت ثم علق، وما لا يطلع عليه الرجال غالبا من النساء؛ كالجراحة على الفرج والثبابة والبكارة والولادة واستهلال المولود **على الأصح**/، والرضاع ٢٣٢ و والعيوب تحت الإزار بأربع نسوة أيضا، فإن الاثنتين كرجل،

---

(١) انظر: كشاف القناع ٩٩/٦ وما بعدها.

(٢) النور:١٣.

(٣) النساء:١٥.

(٤) البقرة:٢٨٢.

ورأيهما بواحدة[١]؛ لقوله ﷺ: "**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطع الرجال النظر إليه**"[٢]، **قلنا** لا يدل على الثبوت بواحدة، ولقوله ﷺ: "**وكيف وقد زعمت ذلك فى قصة عقبة بن الحارث**"[٣]، **قلنا**: السؤال عن الكيفية لا يدل على الحكم بشهادتها، **ومذهبه** بامرأتين كرجلين[٤]، **وفرق** بنقضهن **وعنده** لا يثبت الرضاع بالنساء؛ لإطلاع المحارم عليه غالبًا[٥]، **قلنا**: وإن سُلِّم فربما لم يكن لها محرم فلو علق العتق أو الطلاق على الولادة فشهدن ثبتت بالنسب ضمنا دونهما، وللغير رجلان كالعقوبة، وإن عفى عن القصاص؛ لثبوت المال والنكاح والطلاق والعتاق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والكتابة والوصاية والشهادة عليها والجرح والتعديل والموت والإعسار والعفو عن القود، **وعنده ولداه فى رواية** أو لرجل وامرأتان لغير الحدود والقصاص[٦]؛ لوجود الأهلية مع جبر النقص بالتضعيف، **قلنا**: فى غير المال ممنوع، ولقوله تعالى:﴿ فَرَجُلٌ

---

(١) انظر: المبسوط ١٦/١١٥.

(٢) أورده الزيلعي في :نصب الراية ٤ / ١٠٢.

(٣) عن عقبة بن الحارث بن عامر : انه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال : فجئت النبي ﷺفذكرت ذلك له فأعرض عني فذكرت ذلك لـه فقال: و كيف و قد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها.
والحديث أورده الطبراني في:المعجم الكبير ١٧ / ٣٥٢

(٤) انظر: التاج والإكليل ٨/ ٣٩٤، وحاشية الدسوقى ٤/٣١٨ وما بعدها.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية ٣/ ٤٤٠ وما بعدها.

(٦) انظر: المبسوط ١٦/١١٥، وكشاف القناع ٦/٩٩.

وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾[1]، **قلنا:** فى الدين، **لنا** قوله تعالى فى الرجعة:﴿ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[2]، **والقياس** على الحدود، ولو قال الشاهد: جرحه وأنهر الدم ومات لا يثبت القتل؛ لإمكان موته بعيب آخر، وضربه وأوضح رأسه لا يثبت الموضحة **على الأظهر**، إلا إذا تعرض لوضوح العظم؛ لحصول الإيضاح برفع العمامة، ولابد من تعيين محلها ومساحتها للقود، ولو شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر أنه قتله خطأ أو مطلقا ثبت القتل؛ لاتفاقهما عليه، **وفى وجه** لا؛ لتنافيهما؛ كما فى الآلة، **وفرق** بأن العمد والخطأ لا يحسان، لأنهما فى محل الاشتباه، بخلاف الآلة لا إن شهدا بقدٍ ملفوف ولم يتعرضا لحياته[3].

---

(١) البقرة:٢٨٢.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٦٤/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٢٥/٨وما بعدها.

الباب الثالث

فى سندها وأدائها

الأول:

العلم بما يشهد؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، ولقوله ﷺ: "**على مثل الشمس فاشهدوا**" [2]، إنما يحصل برؤية المبصر كالأفعال وسماع القول كالنكاح والطلاق برؤية القائل، فلا تقبل شهادة الأعمى؛ لاشتباه الأصوات، إلا إذا تعلق بالمقر/ أو سمعه قبل عماه، كحكم قاض عمى بعد سماع البينة وتعديلها، **لا عنده**[3]؛ لأنه لا يميز بين المشهود له وعليه بغير النعمة، ولا اعتماد عليها، **قلنا:** ممنوع؛ فإنه مميز بالاسم والنسب، **ومذهبهما** تقبل فى الأقوال اعتمادا على الصوت كوطء زوجته[4]، **وفرق** بأن جوازه للضرورة، ولهذا يعتمد على خبر: بأقل العروس، ولو امرأة، ومن لم يعرفه الشاهد باسمه ونسبه شهد على عينه، ولا ينبش إن دفن، ولا يجوز تحملها على مشقة إن لم يعرفها، **وفى وجه** جاز بتعريف عدل، **وفى وجه** عدلين ويتسامح من جَمْعٍ يُؤمن تواطئهم

٢٣٢ ظ

---

(١) الإسراء:٣٦.

(٢) عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال : هل ترى الشمس قال : نعم قال : على مثلها فاشهد أو دع

والحديث أخرجه: البيهقي – ك. الشهادات– ب. التحفظ في الشهادة والعلم بها.

(٣) انظر: المبسوط ١٧١/١٦ وما بعدها.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١٠١/٦.

على الكذب فى النسب، ولو من الأم بلا معارض؛ كإنكار من نسب إليه وطعن والموت **على الأظهر**، للحاجة، لا الوقف والنكاح والولاء والعتق؛ ليسر الاطلاع عليه، **وفى وجه ولداه** بلى؛ لعسر إقامة البينة إذا طالت المدة[1]، ولأنا نشهد أن عائشة زوجته ﷺ **قلنا:** لحصول العلم بالتواتر، **وعنده** فى النكاح والوقف استحسانا[2]، **وفى وجه** من عدلين، **وعنده** منهما أو من واحد وامرأتين[3]، وتقبل شهادة الأعمى بالتسامع **على الأظهر**، وباليد والتصرف مدة طويلة عادة؛ كالبناء والهدم والبيع والإجارة والرهن، أو التسامع فى الملك إن لم يُنَازَع، وقال إنه له؛ لا سمعت، **وعنده** باليد فقط[4]؛ إذ لها دلالة على الملك، **قلنا:** بالغاصب والمستأجر والمستعير والوكيل يد، ولا يكفى مجرد التسامع؛ كالشهادة على أسبابه، **وفى وجه ولداه** يكفى[5]؛ كالنسب، وبصحبة، والصبر على الضرر، والإضافة فى الإعسار[6].

الثانى:

---

(١) انظر: كشاف القناع ٨٢/٦ وما بعدها .

(٢) انظر: المبسوط ١١١/١٦ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ١٤٥/١٦ وما بعدها

(٤) انظر: المبسوط ٢٥/١٦ وما بعدها

(٥) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٥١٥/٣ وما بعدها.

(٦) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٦٩/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٣١/٨وما بعدها

فيجب أداؤها عند كل ذى ولاية، ولو جائرا، وإن لم يقصد التحمل أو لم يتعين، أو واحدا، وثبت به بيمين؛ لقوله تعالى:
﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾[1]، لا على فاسق ومعذور مثل مرض، وخوف من حاكم، وتلف مال، والمخدرة كالمريض، ولا يمهل ثلاثة **على الأظهر**، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأنه واجب عليه؛ لالتزامه، ولأنه كلام يسير؛ لا أجر لمثله، وله نفقته، وأجر المركوب، وإن لم يركب إن بعدت المسافة، وجاز أخذه على التحمل إن ادعى له، وإن تعين **على الأظهر**؛ لأنه لم يجب بالتزامه، **ولداه** لا[2]؛ لأنه لا قربة؛ لا من بيت المال **على الأظهر**، وجاز للكاتب/ [3].

٢٣٣ و

---

(١) البقرة:٢٨٣.

(٢) انظر:المغنى ٢٨/١٢.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٧٥/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٥٠/٨وما بعدها

الباب الرابع
فى شاهد ويمين

يثبت بهما المال، وحقه كالوقف؛ إذ المقصود منه المنافع، **وفى وجه** لا يثبت الوقف، كالعتق إن حلف بعد شهادته، وتعديله أن شاهدى صادق، وأنى مستحقه؛ **لأنه ﷺ قضى بهما**[١]؛ **لا عنده** بناء على أن الزيادة على النص نسخ[٢]، ولقوله ﷺ : "**البينة على المدعى**"[٣]، **قلنا:** يمينه من تتمة البينة، **ومذهبه** بامرأتين؛ لأنهما كشاهد[٤]، **قلنا:** شهادتهما أضعف، ويُمَكَّن من تحليف المدعى عليه، فإن نكل فله يمين الرد **على الأصح**، فلو ادعى أن العبد كان لى وأعتقته أو الأمة أم ولدى وشهد شاهد وامرأتان، أو حلف معه؛ يثبت الملك بذلك، والعتق والاستيلاد بإقراره؛ لا نسب الولد وحريته **على الأصح**؛ لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة، ولو حلف بعض الورثة مع شاهد ثبت نصيبه، ولا يشارك فيه من لم يحلف، ويقضى منه دين الميت بالقسط، ومن نكل بطل حقه، ولا يحلف وارثه بعد موته، ويحلف

---

(١) عن أبي جعفر أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.
والحديث أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٣٦٠

(٢) انظر: المبسوط ١١٢/١٦ وما بعدها

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال في خطبته: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.
والحديث أخرجه:الترمذي-ك.الأحكام -ب.ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

(٤) انظر: حاشية الدسوقى ٢٢٤/٤ وما بعدها

وارث من سكت بعد موته بلا إعادة الشهادة كما لو حضر الغائب، وأفاق المجنون، وبلغ الطفل، وعاد القاضى إلى محل حكمه؛ لا إن وُلِّى بعد العزل أو كأن الدعوى لا عن جهة الإرث؛ كالوصية لاثنين وشرائهما؛ إذ الحق المتعدد بخلاف الإرث، ولو أقام شاهدين يجب على القاضى أخذ نصيب المجنون والطفل والغائب لا الدين **على الأظهر** ثلاثة بنين ادعوا وقف ترتيب وأقاموا شاهدًا وأنكرنا فى الورثة؛ فإن حلفوا وماتوا فللبطن الثانى بلا يمين؛ لثبوت الوقفية بحجة، **وقيل**: بيمين؛ بناءً على أنهم يتلقون من الوقف **قلنا** هم خلفاء عن الأول كالغريم عن الواقف وإن نكلوا فنصيبهم وقف بإقرارهم؛ فإذا ماتوا فللبطن الثانى بلا يمين، وإن حلف بعض فنصيب الناكل بعد موته بإقراره، وإن مات الحالف وحده فنصيبه للثانى بلا حلف، وشركة وقف نصيب من حدث إلى حلفه فلو نكل صرف إلى من حلف بلا يمين [1].

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٧٧/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٥٢/٨وما بعدها

الباب الخامس
فى الشهادة عليها

فقبل للحاجة؛ لا فى حد الله، ولأنه مبنى على التخفيف، **قيل ورأيهما** لا فى حد القذف والقصاص؛ لسقوطهما بشبهة[١]،/ **قلنا**: إنها لا تمنع القبول كما لا تمنع الثبوت، **لنا** أنهما حقا آدمى؛ كباقى الحقوق، **قيل ومذهبه** تقبل فى حد الله كالبشر[٢]، **وفرق** بأنه لم يندب إلى ستره إن أذن الأصل كأنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتى، أو بين سببها؛ لأنه يقطع احتمال الوعد، أو شهد عند حاكم؛ لأنه لا يشهد إلا بعد تحقق الوجوب بتعسر الوصول إليه؛ كإن مات أو عمى أو جُنَّ **على الأظهر**، أو غاب فوق العدوى، **وعنده** مسيرة ثلاثة أيام[٣]، **ولداه** مسافة القصر أو به عذر الجمعة فقط[٤]؛ لا إن فسق قبل الحكم أو ارتد، أو عادى أو كذَّب الفرع للريبة، وشرط أن يُشْهد على كل أصل رجلان؛ فلو شهدا على أصلين جاز؛ كما لو شهدا على إقرار اثنين، **وقيل**: لا؛ لأن ما أثبت أحد الشرطين؛ لا يثبت الآخر؛ كمن شهد على شيء مرتين، **وفرق**

٢٣٣ ظ

---

(١) انظر: المبسوط ١١٥/١٦ وما بعدها

(٢) انظر:حاشية الدسوقى ١٤٧/٤ وما بعدها

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٤/٦ وما بعدها، والعناية شرح الهداية ٤٦٨/٧، وشرح فتح القدير ٦/ ١٣٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ٩٤/٦.

بأن العبرة بتعدد الشاهد؛ والحق إنما يثبت بشهادة[1]، الأصل، **وعنده** جاز أن يشهد على كل أصل فرع كأصله[2]، **قلنا:** لا يثبت شهادة أصل بفرع؛ كما لو شهدا على إقرار مقرين كذا، **وعندهما ولداه فى رواية** تقبل فيها شهادة النساء (فيما يقبل شهادتهن)[3]، أصالة[4]، **قلنا:** المثبت بالفرع الشهادة لا المال، وعلى الفرع إن يبين جهة التحمل؛ إذ الغالب الجهل بطريقه إلا إذا وثق القاضى بعلمه، وأن يسمى الأصل، ولا يشترط تركيبته إياه، ولو ذكاه كفى[5].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٢/٥ وما بعدها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٤) انظر: المبسوط ١٥/١٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ٤/ ٣١٩، وكشاف القناع ٤٣٤/٦.

(٥) انظر المسألة عند الشافعية في: الوسيط ٣٨٢/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٦١/٨وما بعدها

الباب السادس

فى رجوع الشهود

فلو رجعوا قبل القضاء لم يقض؛ لانتفاء ظن الصدق، وعن شهادة الزنا حد واحد القذف، إن قالوا: غلطنا؛ لأنهم لم يحتاطوا، وإن قالوا توقف ثم أقض قضى بلا إعادة الشهادة؛ لزوال الشك، وصدورها من أهلها وبعده، **وقيل:** الاستيفاء أمضى، **لا فى مذهبه**[1]، العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والعتاق والرضاع، واستوفى المال لا العقوبة **على الأظهر**؛ لسقوطها بشبهة وبعده لم ينقصه، وعليهم القصاص **خلافا له**[2]، والقطع إن قالوا تعمدنا؛ كالقاضى والولى والمزكى **على الأظهر** لأن تزكيته تلجئ القاضى/ إلى الحكم، وهم شركاء؛ لتعاونهم على القتل، **وفى وجه** تختص بالولى؛ لأنه مباشر، وغيره كالممسك؛ لا إن قالوا أخطأنا أو أخطأت أو شريكى أو لم تعلم أنه لم يقبل بقولنا إن خفى عليهم لقرب عهدهم بالإسلام؛ لأنهم لم يقصدوا قتله؛ بل الدية وغرم المال **على الأصح**؛ لحصول الحيلولة بشهادتهم، ومهر المثل فى الطلاق والرضاع ولو قبل الدخول؛ لا فى الرجعى إن راجع؛ لأنه بدل بضع فوتوه، **وعندهم** لا غرم بعد الدخول؛ لخروجه عن ملكه بلا عوض[3]، **قلنا: منقوض،**

٢٣ و

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٢٤٣/٨، وحاشية الدسوقى ٢٠٨/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ١٨٠/١٦ وبدائع الصنائع ٢٨٧/٦ وتبيين الحقائق ٢٥٢/٤، والعناية ٤٧٨/٧، وشرح فتح القدير ٢٩٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٠٧/٥.

(٣) انظر: المبسوط ٣/١٧، وحاشية الدسوقى ١٦٩/٤.

بالعتق، **قيل وعندهم** نصف المسمى قبله[1]، وقيمة الموقوف، وعبد مدبر، ومكاتب، وأم ولد **خلافًا له**[2]، فى الوقف والعتق، وفى التدبير والاستيلاد إذا مات؛ لأن زوال الملك حينئذ، وفى تعليق العتق والطلاق نصفه إذا وجدت بقسط ما نقص عن أقل الحجة، وامرأتان فى الرضاع؛ كرجل؛ لاستقلالهن فيه، وجميع النسوة فى المال؛ لأنهن نصف البينة، **وفى وجه وعندهم** كل ثنتين[3]، فلو شهد رجل وأربع نسوة ثم رجعوا فالثلث عليه فى الرضاع والنصف فى المال، **وفى وجه وعندهم** الثلث أيضا[4]، **قيل ولداه** غرم الراجع بالقسط[5]، وإن بقى النصاب[6]؛ إذ الحكم وقع بشهادة الجميع، **قلنا:** لا عبرة لرجوعه؛ لبقاء الحجة، ولا غرم على شهود الإحصان وصفة العتق والطلاق؛ لأنهم لم يشهدوا بما يوجب حكما، **قيل ولداه** غرموا أيضا؛ لتوقف الرجم والعتق والطلاق على شهادتهم، ولو شهد عدلان؛ بالنكاح فى صفر وعدلان بالإصابة فى رجب، وعدلان بالطلاق ثم رجعوا غرم شهود النكاح والإصابة ما غرم الزوج بالسوية، لا من شهد بالطلاق؛ لأنه يوافقه، ولا من شهد بالإصابة

---

(1) انظر: المبسوط ٧٣/١٧، وحاشية الدسوقى ٢١٠/٤، والإنصاف ٩٩/١٢.

(2) انظر: المبسوط ١٦/١٧.

(3) انظر: المبسوط ١٩/١٧، وحاشية الدسوقى ٢١١/٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٨.

(4) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٧/٥، وحاشية الدسوقى ٢١٠/٤.

(5) انظر: الفروع ٥٩٩/٦.

(6) انظر: الفروع ٦٠١/٦ وما بعدها.

إن أطلق لاحتمالها فى نكاح آخر، وغرم شهود الفرع والأصـــل؛ **لا على رأيهما**[1]؛ إذ الحكم بشهادة الفرع: **قلنا:** ثبوت الحق بشـــهادة الأصل، واختص الغرم بالفرع إن رجعوا جميعا؛ لأنه ينكر إشـــهاد الأصل، **وعنده** لا يصح الرجوع إلا عند الحاكم[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٦ وما بعدها، والفروع ٦/٥٩٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٨٥ .

وانظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٣٨٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/٢٦٧وما بعدها.

كتاب

الدعاوى والبينات

وفيه أبواب :/ ٢٣٤ ظ

الباب الأول

فى الدعوى

وفيه أبحاث:

الأول:

للمستحق أخذ ماله مستقلا إن لم يكن فتنة، وقدر دينه حتى من غريم، وإن أمكن تحصيله بالقاضى من جنسه؛ لا **لداه**؛ لقوله ﷺ:"**لا تخن من خانك**"[١]، **قلنا:** لا خيانة أحد بإذن الشرع، ثم من غيره **على الأصح، لا عنده**[٢]؛ إلا أحد النقدين، **لنا** القياس عليهما، **ومذهبه** إن كان على المديون دين آخر فبقدر حصته[٣]، **لنا أنه** ﷺ **رخص لهند ولم يفصل**[٤]، وجحد الحق إن جحد حقه، وتقاضيا كدينين تساويا صفة، وكسر باب، ونقب حرز، وأخذ زيادة إن لم يصل إليه إلا بها بلا ضمان، لا من مال مقر مؤد، ولا العقوبة

---

(١) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

والحديث أخرجه:أبو داود-ك.الإجارة -ب. فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

(٢) انظر: المبسوط ٣٥/١٧.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٣٣٧/٤.

(٤) سبق تخريجه.

لخطرها، وبيع غير الجنس بجنس حقه؛ كجواز الأخذ، **وفى وجه** القاضى بعد إقامة البينة وقبله، والتملك فى ضمانه، **وفى وجه** لا؛ كالمرهون، فإن قصد فيه ضمن نقصان القيمة، ولو ظفر بغير نوعه، فإن كان إرداء كالمنكسر جاز أن يقنع به وإلا فلا كالصحيح للزوم الربا بل يبيع ويحصل نوع حقه.

الثانى:

المدّعى من يذكر خفيا **قيل** ورأيهما من إذا سكت ترك، مقابلهما، فالزوج في أسلمنا معا مدّع على الأول والزوجة على الثانى، ولابد من كون المدعى ملتزما، والمدعى عليه معّينا، وما يقبل إقرار العبد به كالقصاص وحد القذف فالدعوى عليه، وإلا فعلى سيده، ولا تسمع الدعوى إلا الصحيحة بأن تكون معلومة ملزمة، وذلك بأن يذكر فيما أخذ منه بإقراره، لا بحجة سبب التلقى، وفى نقد جنسه ونوعه وقدره وصفته، وفى عين تضبط بصفات السلم، وإن تلفت مثليه، وإلا فالقيمة؛ لأنها الواجبة عند التلف، وفى محل بنقد قوم بنقد آخر، وبهما بأحدهما للضرورة وفى عقار ناحيته وبلده ومحلته وسكنه وحدوده، **وعنده** جاز الاكتفاء بثلثه منها[1]، وفى البيع والهبة لزوم التسليم وفى النكاح أنه تزوج بولى وشاهدى عدل، ورضاها إن شرط، وفى نكاح الأمة أنه عجز عن طول الحرة.

---

(١) انظر: المبسوط ٨٣/١٧، وبدائع الصنائع ٢٤٢/٦.

وخاف العنت، ولا يكفى الإطلاق **خلافا له**[1]، ولـو فـى دوامـة؛ احتياطا للبضع؛ بخلاف عقد مالى **على الأظهر**؛/ لأنه أخف شـأنا، ٢٣٥ و وصح دعوى النكاح منها، **وفى وجه** لا؛ إن لم تتعرض لحق كنفقة ومهر وقسم وميراث؛ لأنه حق الزوج، **أجيب** بأنه مقصودها أيضا، ودعواه على المرأة، والمخبر، ولا ترجح بينة من هى تحته لأنها لا تدخل تحت اليد، ونرجح بينة النكاح بينة إقرارها، وتسمع دعـوى الإيلاد والتدبير وتعليق العتق بصفة **على الأظهـر**؛ لأنهـا حقـوق ناجزة لا بالدين المؤجل **على الأظهر**؛ إذ لا مطالبـة فـى الحـال، **ومذهبه** لا تسمع دعوى الدين على الشريف إذا لم يعرف سبب[2]، ولا يشترط دعوى مجرى الماء فى الطرق وتعيين المقدار، ولا فى الوصية والإقرار، وطلب الفرض تعيين المـدعى بـه لاحتمالهـا الجهالة[3].

الثالث:

لو قال المدعى: لزم عليه التسليم: أو أنه يمنعنـى منـه، أو أمـره بالخروج عن حقى أو سله جواب دعواى طولب به، وإن قال: أنـا المدعى ثم يدعى فإن أقر ثبت، وإن أنكر بأن نفى المـدعى بـه لا بعضه؛ إذ لا يلزم من نفيه نفى الجميع كَلاَ يلزمنى شيء، أو تسليم

---

(١) انظر: المبسوط ١٥٤/١٧، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦وما بعدها.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطا ٣٥/٦.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٩٧/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٨١/٨ومـا بعدها.

الشقص، أو لا يستحق الشفعة، ولا يشترط فيه ذكر الجهة؛ إذ نفى المطلق يستلزم نفى المقيد، ولو تعرض لها حلف؛ كما أجاب **على الأظهر** طولب بالبينة؛ لقوله ﷺ : "**البينة على المدعى**"[(١)]، وإذا عجز المُرتهن والمستأجر عن إثبات العقد فقولان إن ادعيت ملكا مطلقا لا يلزمنا تسليمه، وإن ادعيت مرهونا أو مستأجرا حتى تجيب، وتنصرف الخصومة إن أضاف إلى معين حاضر مصدق، أو غائب، وللمدعى تحليفه **على الأصح**، وتسمع بينته للغائب؛ لنفى التحليف والتهمة، **وفى وجه** لأنه فضولى، ولا يثبت ملكة وترجح بينة المدعى، وإن قال الشهود إنه مرهون أو مستأجر منه وإن حضر الغائب عُكِسَ، لا إن أضاف إلى مجهول **على الأظهر**؛ لأن ظاهر اليد يدل على الملك، وإقراره لا ينافيه، وكذا إلى طفل، أو وقف على مسجد كذا، أو على الفقراء، **وفى وجه ولداه** تنصرف[(٢)]، وإن سكت جعل ناكلا، وإن أقام المدعى بينة فلا يُحلَّف على استحقاق ما يدعيه؛ لكن يمهل خصمه ثلاثة أيام إن طلب الثانى بينة/ دافعة[(٣)]. ٢٣٠ ظ

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال في خطبته: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

والحديث أخرجه:الترمذي-ك.الأحكام -ب.ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٤٢/٦.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٠٥/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٨٧/٨وما بعدها.

الباب الثانى

فى اليمين والنكول

وفيه بحثان:

الأول:

فى اليمين: إذا لم يكن للمدعى حجة حلف بعد تحليف القاضى ببينته وعقيدته؛ للزوم حكمه؛ فلا يصح تورية واستثناء لا يسمع، وبينة الحالف إن حلفه غيره، أو حلف ابتداءً مَنْ توجهت عليه الدعوى بعد صحوة، ومطالبة الخصم مطابقة لإنكاره؛ كما حُلِّفَ، لا فى حدود الله، والقاضى فى دعوى أخذ الرشوة والظلم، وإن عزل، والشاهد فى دعوى الغلط والكذب والفسق والوصى والقيمى؛ إذ لا يقبل إقرارهما، ومنكر الوكالة، **وعنده** لا فى النكاح، والرجعة والإيلاء والفيئة والرق والعتق والإيلاء والنسب والولاء والحدود[1]، **ولداه** ولا فى الطلاق أيضا[2]، **ومذهبهما** لا فيما لا يثبت إلا بشاهدين[3]، **لنا** عموم قوله ﷺ: " **واليمين على من أنكر**"[4]؛

---

(١) انظر: المبسوط ٣٠/١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: مطالب أولى النهى ٥٦٩/٦.

(٣) انظر:حاشية الدسوقى ٢٤٣/٤، وكشاف القناع ٣٥٤/٦.

(٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم و دماءهم لكن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر.

والحديث أخرجه: البيهقي -ك. الدعوى والبينات -ب. البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

ولأنهﷺ **حلَّف ركانة فى الطلاق على البت**[١]، وعلى نفى العلم لنفى فعل غيره، وكالرضاع، وإبراء المورث؛ فيحلف بناء على نفى إتلاف بهيمة قَصَّر فى حفظها؛ لأنه يضمن بالتقصير، ولا ذمة لها، وعلى نفى جناية عبده **على الأظهر**؛ لأن فعل ماله كفعله، ويحل البت بظن تشاء من قرينته؛ كنكول، وخط من يثق به، **ونُدب** أن يقرأ على الحالف:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾[٢]، وأن يوضع المصحف فى حجره، وأن يغلظ بالزمان والمكان واللفظ؛ مبالغة فى الزجر، لا فى مال دون نصاب زكاة، **وعنده** نصاب سرقة[٣]؛ كسيد أنكر عتق عبد لا يبلغ قيمته النصاب، ويغلظ عليه؛ لأنه مدعى العتق، ولا يجوز أن يُحلِّف بطلاق وعتق ونذر، وفائدة اليمين انقطاع الخصومة حالا؛ فيسمع البينة من بعد، ولو قال: لا بينة لى حاضرة ولا غائبة؛ إذ يمكن أن لا علم له بها، أو أراد تحليفه، ثم إقامتها، **ومذهبه** إن علم بها[٤]، **وعنده** لو قال لى بينة حاضرة لم يُحلِّف

---

(١) عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى ﷺ بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة . فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان.

والحديث أخرجه: أبو داود -ك. الطلاق -ب. فى البتة.

(٢) آل عمران:٧٧.

(٣) انظر: المبسوط ١٧/١٧٠.

(٤) انظر:حاشية الدسوقى ٤/٢٣٥.

الخصم[(١)]، **قلنـــا:** اليمين حقه، فلا تسقط بها، ولا تبطــل الــدعوى بتكذيب الشهود؛ إذ يمكن أنه محق فيها، والشهود مبطلون لشهادتهم بما لا علم لهم، وللمدعى عليه تحليف المدعى على نفـــى الإبـــراء والأداء، ونفى علمه بفسق الشهود، وأنه أقر لى وحلفنى مرة أخرى **على الأظهر**؛ فلو ادعى أنه حلَّفه عليه مرة، وطلب/ حَلِفه على أنه ما حلفه لم تُسمع دفعا للتسلسل، ولو حلف ثم قال المــدعى – بعــد مدة– حلفت لكونك معسرًا يومئذ والآن أيسرت فيحلف المدعى عليه **على الأظهر**؛ لإمكانه، وَصُدِّق باليمين لإمكانه، وصدق باليمين كل أمين لم يخن فى التلف بعد ثبوت سبب ظاهر، وفــى الــرد علــى مؤتمنه؛ لا المرتهن والمستأجر ومدعى إقرار الخنثى بالأنوثة فـــى قطع ذكره وأنثييه وشفريه، والرجوع عن الإذن قبل البيع، وحريـــة المقذوف، وقصد الأداء، وله الصرف إلى ما شاء إن أطلقه، وحرية الأصل، وإن سبق قرينة فى الصغر وجاز شراؤه بسكوته[(٢)].

٢٣٦ و

الثانى[(٣)]:

فى النكول : ويحصل بأن قال: لا أحلف أو أنـــا ناكــل أو ســكت وقضى به، أو قال للمدعى: احلف، **ولداه** قضى في المــال بـــه[(٤)]؛

---

(١) انظر: المبسوط ١٨/١٧ وما بعدها.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٣٢٩/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٠٩/٨ وما بعدها.

(٣) أى البحث الثانى.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣٢٩/٦ وما بعدها.

وعنده فى غير قصاص النفس على المدعى عليه[1]؛ لأنه يدل على أنه باذل أو مُقر، **قلنا:** ممنوع؛ لإمكان تحرزه عن اليمين الصادقة تورعا وترد اليمين على المدعى؛ **لما روى ابن عمر أنه ﷺ كان يرد اليمين على صاحب الحق**[2]، **لا عنده ولداه فى رواية**[3]؛ لقوله ﷺ : "**اليمين على من أنكر**"[4]، **قلنا:** ابتداء، **ولا فى مذهبه** فيما لا يثبت بشاهد ويمين[5]؛ لأن ما لا يثبت بهما أحرى أن لا يثبت بها؛ بل يُحبس حتى يحلف أو يقر، **قلنا:** النكول أقوى من شاهد؛ لأنه فى معنى إقرار المدعى عليه، لا على الساعى، وعامل الجزية إذا قال الذمى: أسلمت فى أثناء السنة، والولى والقيمى إن لم يكن بمباشرته، ومتولى الوقف، بل يحكم للضرورة؛ فيؤخذ الزكاة والجزية وجنس لدين من لا وارث له؛ ليقر، أو يحلف، ولم يكتب اسم ولد المرتزقة فى الديوان إن ادعى البلوغ بالاحتلام، وإن لم يحلف وقال: لى بينة وطلب كفيلا لم يلزم ذلك، **وعنده** يؤخذ منه كفيل ثلاثة أيام[6]؛ لئلا يُغَيِّب نفسه إن قال: لى بينة حاضرة، **وندب**

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٢/١٧ وما بعدها.

(٢) عن عبد الله بن عمر :أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه .

والحديث أخرجه: مالك في الموطأ –ك. البيوع –ب. ما جاء في الربا في الدين.

(٣) انظر: المبسوط٩٦/١٧، وكشاف القناع ٣٣٠/٦ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢١٣/٥، وحاشية الدسوقي ١٤٧/٤.

(٦) انظر: المبسوط ٣٠/٨ وبدائع الصنائع ٢٢٥/٦ وما بعدها.

عرض اليمين ثلاثا، وشرح النكول، وإن حكم به فرجع وقال لم أعرف بحكمه جاز أن يحلف برضى المدعى **على الأظهر**؛ إذ الحق لا يعدوهما، وحلف المدعى كإقرار خصمه؛ فلا تسمع البينة بعده على الأداء والإبراء وقيل:/ منه حجة، ونكوله كحلفه، فبطل به حقه من اليمين فلا تسمع منه إلا البينة، **وفى وجه** لو نكل المدعى عليه فى مجلس آخر ترد عليه اليمين ثانيا، فإن طلب الإمهال لإقامة البينة، أو مشاورة الفقهاء أو النظر فى الحساب أمهل ثلاثة أيام، **وفى وجه** بلا تقدير، كتأخير إقامة البينة، **وفرق** بأنها قد لا تكون حاضرة، لا المدعى عليه؛ لأنه مجبور على الإقرار واليمين؛ بخلاف المدعى؛ فإنه إقرار مختار فى طلب حقه وتأخيره، فإن امتنع بلا سبب عن المردودة أو مع شاهد أو آخر عن المدة لم يحلف، ولو ادعى شريكان فصاعدا حلف لكلٍّ يمينا، وإن رضيا بواحدة **على الأظهر**(١).

٢٣٦ ظ

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٢٥/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٢٢/٨ وما بعدها.

الباب الثالث

فى تعارض البينتين

تساقطتا حيث لا مرجح لتناقضهما، وامتناع الترجيح، **قيل ولداه** يستعملان احترازًا عن إبطالهما[1]، **فقيل وعنده ولداه فى رواية** يقسم المال بينهما[2]؛ لأنه ﷺ جعل البعير بينهما، **قلنا**: محمول على أنه كان فى يدهما، **وقيل**: يقرع؛ لأنه ﷺ **قضى لمن خرج السهم، قلنا**: ربما كان تنازعهما فى قسمة أو عتق، **وقيل**: يوقف إلى الصلح أو ظهور المرجح؛ كما لو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان، **وفرق** بأن استحقاق الإرث لأحدهما معلوم، وإن كان فى يدهما بقى كما كان، وترجح الناقلة على المستصحبة؛ لزيادة العلم؛ كانتقال الكافر إلى الإسلام، وإن قالتا: تلفظ فى آخر عمره بكلمة الإسلام والكفر، أو لم يكن الميت معروف الدين تساقطتا، **وعنده** ترجح[3]، فلو مات عن أبوين كافرين وقالا: مات كافرا، أو ابنين مسلمين وقالا بالعكس ترجح بينة الأبوين **على الأصح**؛ لأنه محكوم بالكفر بتبعيتهما، وبينة صاحب اليد، وإن لم يبين سبب الملك إن أقيمت بعد بينة الخارج، وإن لم ينزل؛ **لأنه ﷺ قضى بدابة نتجها لصاحب اليد**، ولأن اليد من أمارات الملك فكأنه تمسك بحجتين ،

---

(١) انظر: الإنصاف ٤٠٤/١١، وكشاف القناع ٣٩٨/٦.

(٢) انظر: المبسوط ٣٥/١٧، وكشاف القناع ٣٩٩/٦.

(٣) انظر: المبسوط ٧١/١٧.

واستدل بأنهما تساقطتا، والحكم لليد فللخارج تحليفه، وعكس فيما لو قال الخارجي: ملكى اشتريته منك، والداخل ملكى لزيادة العلم وإزالة اليد/ ببينة الخارج لا تمنع الترجيح **على الأظهر**؛ إذ لا عبرة لها بعد ظهور الحجة، ويد من أقر لشخص كيده، **وعنده ولداه فى رواية** بينة الخارج عند الإطلاق[1]؛ لأنها أكثر إثباتا، فإن بينة الداخل تثبت من جهة اليد، **قلنا:** ممنوع، **وعنده** فى النتاج أو ثوب نسجه وهو لا ينسج إلا مرة، أو ملك شرباه من واحد[2]، **لنا** القياس على ما سلَّم، ثم شهادة عدلين على شاهد ويمين **على الأصح**؛ لأنها الأصل، وحجة إجماعا؛ لا على رجل وامرأتين لجبر الأنوثة بالتضعيف، ولا بزيادة العدد على الجديد، **ومذهبه** بلى فى قول لتأكد الظن كالرواية[3]، **لنا** أن الشارع عينه قطعًا للخصومة، فيلغو الزائد كالوقص بخلاف الرواية؛ إذ غلبة الظن معتبرة فيها، ثم السابقة تاريخا؛ كأرض زرعها فيستصحب، **وقيل:** لا؛ لاستوائهما فى الحال، كمطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد[4]، والمضافة إلى سبب الملك كإرث وشراء ونتاج لزيادة العلم؛ **لا لداه فى رواية**[5]،[1]، والبينة بالقتل على الموت، وبينة الرجل بالنكاح على

٢٣٧ و

---

(١) انظر: المبسوط ١٧/٥٥، وكشاف القناع ٦/٣٩٩.

(٢) انظر: المبسوط ١٧/٥٧.

(٣) انظر: بلغة السالك ٤/٣٠٤ وما بعدها.

(٤) فى هامش(ك): وتقدم المضافة....

(٥) انظر: كشاف القناع ٦/٣٩٩.

بينة المرأة من آخر؛ لأن حقه أولى، لا المؤرخة على المطلقة **على الأصح، ومذهبه** تقدم[٢]، ولو بَيَّن أنه أجر البيت بعشرة وبَيّن المكترى أنه استأجر جميع الدار فلا ترجيح، **وقيل وعنده** ترجح بينته[٣]؛ لاشتمالها على الزيادة، **قلنا:** إنها فى المشهود به لا توجبه؛ لوجود التنافى، وكذا لو اختلفا فى قدر الأجرة، ولو بين كل أنه اشترى الدار من صاحب اليد ووفر الثمن فعليه رد الثمن **على الأظهر**؛ لا إذا تعرضت البينة لقبض المبيع؛ لاستقرار العقد به، ولو بَيّن أنه باعها منه فعليه غرمهما للإمكان؛ لا إن أرختا بتاريخ واحد، ولو قامت بينتان بعتق سالم وغانم فى مرض الموت، وكل ثلث ماله أقرع إن أرختا بتاريخ واحد، وبتاريخين عتق من أعتقه أولا وإلا عتق من كلٍّ بصفة؛ إذ الغالب أنه أعتقهما مرتبا، ولا أولوية، **وقيل:** يقرع؛ لاحتمال المعية، **قلنا:** الترتيب أغلب، فعلى الأول لو كان واحد سدس ماله عتق من/ ثلثاه، كما لو أوصى لزيد بالثلث ولبكر بالسدس، ولو قامتا بتعليق عتقهما أوالوصية به أقرع مطلقا؛ إذ التعليق به كالواقعين معا فى المرض، ولا تقبل شهادة من شهد برجوع مبهم، ولا من وارث لا يشهد ببدل يساوى المرجوع للتهمة، **وعندهما** لا مطلقا[٤]، فلو شهد أجنبيان بعتق سالم ووارثان

٢٣٧ ظ

---

(١) فى هامش (ك): وتقدم البينة...

(٢) انظر: بلغة السالك ٣٠٥/٤ وما بعدها

(٣) انظر: المبسوط ٥٥/١٧ وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط ١٧٠/١٧، والتاج والإكليل ٢٦٦/٨.

جائزان بالرجوع عنه وعتق غانم، فإن كانا عدلين وكل ثلث مالـــه عتق سالم ورق سالم **خلافا لهما**(١)؛ إذ لا تهمة، وإن لم يكن غـــانم ثلثه عتقا بالبينة والإقرار، **وفى وجه** عتق غانم، ومــن ســالم مـــا يحتمل الباقى وإن كانا فاسقين عتق سالم، ومن غانم قدر ثلث الباقى بعد سالم، فكأن سالمًا غصب من التركة بزعمهما(٢).

---

(١) انظر: المبسوط ١٧١/١٧.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٢٩/٧وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٢٨/٨ ومـــا بعدها.

خاتمة

وفيها بحثان:

الأول:

فى أشياء متفرقة: لو شهد بالملك فى الماضى كأمس لا تسمع؛ كالدعوى لجواز الانتقال، **قيل**: بلى؛ إذ الأصل الاستمرار، **أجيب** بأن يد المدعى عليه تدل على زواله إلا إذا قال: لا أعلم له مزيلاً، أو هو يملكه، ولا إن قال: أعتقد ملكه بالاستصحاب **على الأظهر**، ولو أشهد أنه بالأمس اشترى منه، أو أقر له أو كان فى يده قبلت؛ للاستناد إلى التحقيق، **وفى وجه** لا فى اليد؛ كالملك والبينة المطلقة تظهر الملك قبلها، لا بزمن طويل، فلا يتبع النتاج، والثمرة الظاهرة، والمشهود به، خلاف الحمل **على الأظهر**؛ كما فى البيع، وإن أخذ بها من المشترى أو مشتريه رجع على بائعه بالثمن؛ لأن الحاجة ماسة فى عهدة العقود، وإن الأصل عدم الانتقال من المشترى إلى المدعى، ولو شهد اثنان أنه غصب أو سرق كذا غدوة وآخران به عشية تعارضتا ولا نحكم بواحد، ولو شهد شاهد هكذا وآخر هكذا يحلف المدعى مع واحد ويأخذ الغرم؛ إذ لا تعارض، فإن الواحد ليس بواحد، ولو شهد شاهد على إتلاف شيء قيمته دينار وآخر على إتلافه وقيمته نصفه ثبت الأقل، وللمدعى أن يحلف مع الآخر، ولو شهد اثنان هكذا وشاهدان هكذا ثبت الأقل وتعارضتا فى الزائد، وفى وزن ذهب أتلفه الأكثر؛ لزيادة/ العلم؛ ٢٣٨ و

بخلاف القيمة؛ لأنها تدرك بالاجتهاد، ولو شهدوا بأن هذا الغزل من قطنه والدقيق من بره قبلت؛ لأنه ملكه المتغير صفته، لا إن شهدوا أن هذا نتاج شأنه وثمرة شجره؛ لاحتمال حدوثهما قبل ملكه، وإذا اختلف الزوجان أو الوارث فى متاع فى يدهما أو مسكنهما فهو بينهما؛ فلكلٍ تحليف الآخر إن لم تكن بينة، فإن حلفا جعل بينهما، ولو بعد الفرقة، **ومذهبه** ما صلح له أو لهما فله، وما صلح لها فلها، ولهما فبينهما[١]، **ولداه** ما (فى البيت)[٢] إن صلح له أو لهما فله[٣]؛ لأنها مع ما فى يدها فى يد الزوج، ولها فلها، وجد بموت واحد، فما يصلح لهما فللحيّ؛ إذ لا يد للميت، **لنا** أن الرجل يملك متاع النساء وبالعكس، فلا عبرة للظن؛ كما فى عطار ودباغ تنازعا فى عطر ودباغ فى يدهما، والقول فى متاع البيت لساكن الدار، لا المالك، ولو تنازعا فى رَفٍّ غير مستمر فهو بينهما، واليد فى الأرض لمن له الزرع والبناء والغراس، وفى البيت لمن له المتاع فيه، وفى الحيوان لمن له الحمل، لا فى عبد لمن له عليه ثوب؛ لأن منفعته للعبد[٤].

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٨/٢٧١ وما بعدها.

(٢) فى (ك) : فيه.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/٤٠٢ وما بعدها.

(٤) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٤٢٩وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/٣٢٨ وما بعدها.

الثانى[1]:

فى دعوى النسب والقيافة: لو ادعى اثنان فصاعدا؛ صغيرا، مجهولا؛ كولد امرأة وطأها بشبهة أو ملك أو نكاح، وشبهة فى طهر أو طهرين، والأول فى نكاح صحيح؛ إذ الفراش منه كاف، عُرض على قائف، حر، ذكر، أهل للشهادة، مجرب بعرض ولد فى أصناف، فى الرابع أحد أبويه وأصاب، ومع أمه أولى ولو بعد الموت؛ إن لم يكن سنة؛ لأنه ﷺ **أظهر السرور فى إلحاق المدلجى أسامة بزيد ولم ينكر**[2]، وما نقل أبو إسحاق من جاره مما يتعجب منه، **لا عنده**[3]، بل لحق بهما أو بهم وبزوجاتهم، ولو ادعت بنسوة[4] لحق بهن، **قلنا:** يمتنع انعقاده من ماءين عادة، ولا عبرة بإلحاق أحد التوأمين، **وفى وجه** شرط الحرمة، **قلنا:** هو كالحاكم، ولهذا لو كان عدوًا لأحدهما وألحق بآخر لم يثبت نسبه، **وفى وجه** كونه مدلجيًا؛ لرجوع الصحابة إلى بنى مدلج، وجاز أن يخصهم الله بها كقريش بالإمامة، **قلنا:** إنها نوع علم؛ فَيُعَوَّل/ على من علمه، ومن مات منهما فعصبته بمنزلته حتى يُعرض المولود معه، ونفقته مدة التوقف عليهما، ورجع على من ألحق[5].

٢٣٨ ظ

---

(١) أى البحث الثانى من الخاتمة.

(٢) عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

والحديث أخرجه: مسلم-ك.الرضاع -ب.العمل بإلحاق القائف الولد.

(٣) انظر: المبسوط ٨٠/١٧، وشرح فتح القدير ٣٠٩/٨، وحاشية ابن عابدين ٦٢٧/٥.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٥١/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٦٣/٨ وما بعدها.

كتاب

العتق

وهو مندوب؛ لقوله ﷺ: "**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار**" (١).

وفيه أبواب:

الباب الأول

وفيه فصلان:

الفصل الأول

فى مطلقه

إنما يصح من مالك، مكلف، حر، مطلق التصرف، أو نائبه، بلفظ صريح؛ كإعتاق، وتحرير، وفك رقبة، وما اشتق منها، وإن أخطأ فى التذكير والتأنيث، ويا حر، وإزاد مرد بلا إرادة اسمه القديم، وقرينة مدح، وابنى إن أمكن، وإن كَذَّبه، أو عُرف نسبه، **وعنده** وإن لم يمكن(٢)، وكناية(٣)، كيا حر للمسمى به،

---

(١) عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال :من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه .

والحديث أخرجه: مسلم-ك.العتق -ب. فضل العتق.

(٢) انظر : المبسوط ٧/٧٠ وما بعدها.

(٣) أو [illegible] العتق كناية.

ولا ملك ولا سلطان **خلافا له**[١]، ولا سبيل ولا يد ولا خدمة لي عليك، وأنت لله **خلافا له**[٢]، ومولاي، وكذبا نوته **على الأظهر**، وقوبار خذ أى مني، وألفاظ الطلاق **خلافا له**[٣]، والظهـار، لا أنا منك حر، وإن أضاف إلى جزء شائع أو معـين أو علـق صفة، فلو أعتق على نحو خمر ومغصوب أو على أن يخدمني أبدًا، أولم يعين المدة عتق، وعليه قيمته، ولو فوضه إليه فأعتق في الحال نفذ، ولو علق بولادة أول ولد تتحـل بميـتٍ **خلافـا له**[٤]، والحمل تبع للأم إن كان له، فيلغو استثناؤه، **لا لداه**[٥]، لا العكس، ولو قال: أول من دخل داري فهو حر فدخل اثنان معا ثم واحد لم يعتق؛ لأنه لم يوصف بأنه أول داخـل، وأول مـن دخلها وحده عتق الثالث؛ لوجود الوصف والعتق علـى مـال كالخلع، فمن المالك؛ معاوضة فيها شائبة التعليق، ومن الملتمس معاوضةً فيها شائبة الجعالة فأعتق مستولدتك على ألف فأعتق نفذ وثبت فداءً، ولا يثبت إن قال: عني؛ لأنها لا تقبل النقـل، وأعتقه عن نفسك على ألفٍ لزم **على الأظهر** كما في المستولدة،

---

(١) انظر: المبسوط ٧/٧٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ٧/٧٥ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ٧/٧٥ وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط ٧/ ١٠٢ وما بعدها.

(٥) انظر: الفروع ٥/٩٠.

وفي وجه وعنده ولداه في رواية لا[1]؛ إذ لا ضرورة للافتداء؛ لإمكان الانتقال، بخلاف المستولدة، لا عني مجانًا، ونفذ عن الملتمس؛ لأنه أعتقه بأمره، كما لو سمي العوض، **لا عنده**[2]؛ إذ الملك لا يحصل في الهبة قبل القبض، **قلنا**: هو يندرج في العتق لقوته، وعلى كذا لزم، ومع أعتقه ولك / علي كذا وعني ٢٣٩و وعن نفسك نفذ عن المعتق **على الأظهر**، ويدخل في ملك الملتمس عقيب الفراغ من لفظ العتق، ويترتب عليه في لحظة لطيفة، **وفي وجه** يحصلان معًا، وإذا جاء الغد فهو حر عنك بكذا لزمت القيمة، **وفي وجه** المسمى إن قُبِل كالخلع واحد، كما حر بمائة فقبلا، وآيس عن البيان فعلى من خرجت قرعته قيمته **على الأظهر**؛ لفساد المسمى[3].

---

(١) انظر: المبسوط ١٩٥/٧، والفروع ١٠٠/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ١٩٩/٧.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٥٩/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/[illegible] [illegible] بعدها.

الفصل الثاني
في خصائصه

الأولى:

السراية: من أعتق بعض أو عضو عبده سرى إلى الباقي؛ لقوله ﷺ :"**ليس لله شريك**"[١]، **لا عنده**[٢]، بل يسعى العبد في بقية قيمته، ومن مشترك وإن دبر الشريك أو كاتب إن عجز **على الأصح**، ورهن أو ملك باختياره بعض من يعتق عليه كشراء وهبة ووصية بلا إرث، ورد بعيب سرى إلى نصيبه، ولو قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر؛ لأن السراية أقوى لا معه أو قبله لتأخرها بقيمته يومئذٍ، **ومذهبه** يوم الحكم[٣]، وصُدِّق في قدرها **على الأصح**؛ لأنه غارم، لا في عيب حادث بقدر ما فضل عما ترك للمفلس لا دينه، **وعنده** لا[٤]، وخُيِّر

---

(١) عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، أن رجلا ، من هذيل أعتق شقيصا من مملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال : ليس لله شريك.

والحديث أخرجه أبو داود-ك.العتق -ب. فيمن أعتق نصيبا له من مملوك.

(٢) انظر: المبسوط ١٢١/١٧، وبدائع الصنائع ٤٥/٤، وشرح فتح القدير ٤٦٤/٤.

(٣) انظر:حاشية الدسوقي ٣٧١/٤ وما بعدها.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٤٥٧/٤، وبدائع الصنائع ٨٦/٤.

شريكه بين العتق واستسعاء العبد، وإن كان المعتق موسرًا فينهما، أو تضمينه إياه قيمة نصيبه؛ لقوله ﷺ : "**من أعتق شقصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه**"(١)، قلنا: أكثر أهل النقل لا يثبتون السعاية عنده ﷺ، بل من كلام قتادة، **لنا** ما روى ابن عمر أنه ﷺ قال: "**من أعتق شركاء له في عبد وله مال يبلغ ثمنه قُوِّم عليه نصيب شريكه حالا**"(٢)؛ **لقوله ﷺ : " فقد أعتق كله**"(٣)، **قيل ومذهبه** بالحكم أو أداء القيمة؛ دفعا للضرر عن الشريك(٤)، **قلنا**: لزوم القيمة ينافي عدم العتق؛ فلو أولد جارية مشتركة سري، ولزمه قسط المهر والقيمة، لا قيمة الولد؛ إذ

---

(١) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه .

والحديث أخرجه: مسلم-ك.العتق -ب. ذكر سعاية العبد.

(٢) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: من أعتق شركاء وله وفاء فهو حر وثمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد فإن لم يكن له شيء استسعى العبد.

والحديث أورده :الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣٨٩

(٣) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا في عبد فقد أعتق كله إن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام في ماله قيمة عدل ، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق.

والحديث أخرجه:النسائي في السنن الكبرى ٥/٢٧

(٤) انظر:حاشية الدسوقي ٤/٣٧٧.

السراية بالعلوق، والدين لا يمنعها **على الأصح**، والميت معسر مطلقًا، فلو قال: إن مت فنصيبي حر لم يسر، والمريض إلا في الثلث، ولو أيسر بالبعض سرى بقدره **على الأظهر**؛ لأنه أقرب إلى التكميل، وتوزع القيمة على عدد الرؤوس؛ لأنه إتلاف كالجراحات، **وقيل**: على قدر الملك كالشفعة،/ **وفرق** بأنها من فوائد الملك، ولا يسري التدبير لضعفه، كما لو أعتق عتقه بصفةٍ، **ومذهبه** بلى كالإيلاد[1]، والفرق بين، ولَغَى فيه شرط نفي الولاء وكونه لغير[2].

٢٣٩ ظ

الثانية:

عتق القرابة: من ملكه أصل أو فرع عتق عليه؛ إذ العبودية تنافي الولادة؛ لقوله تعالى:﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ﴾(٣)، وقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . ... ﴾(٤)، إلى

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣٧٨/٤.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية في: الوسيط ٤٦٣/٧ وما بعدها وروضة الطالبين ٣٨٤/٨ وما بعدها

(٣) البقرة: ١١٦.

(٤) مريم: ٩٢.

قوله ﴿ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ (١)، ومذهبه أخ وأخت أيضا(٢)، **ورأيهما** محرم(٣)؛ لقوله ﷺ: "**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**"(٤)، **وفي رواية ابن عمر فهو عتيق**(٥)، **قلنا:** محمول على الأصل والفرع، بدليل أن غيرهما لا يكاتب على المكاتب، فلا يعتق على الحر كابن العم (٦).

الثالثة:

القرعة: كما مر، فمن عتق بها فمن يوم الإعتاق، وتعتبر قيمته يومئذٍ، ويسلم له ما اكتسبه منه، غير محسوبٍ من الثلث، ومن رق تعتبر قيمته من وقت موت المعتق، ويحسب على الوارث

---

(١) مريم: ٩٣.

(٢) انظر:حاشية الدسوقى ٣٧٨/٤.

(٣) انظر: المبسوط ٦٩/٧، وبدائع الصنائع ٤٩/٤، ودقائق أولى النهى ٥٧٩/٢، =وكشاف القناع ٥١٢/٤.

(٤) عن الحسن عن سمرة : أن رسول الله ﷺ قال :من ملك ذا رحم محرم فهو حر . والحديث أخرجه: أبو داود-ك.العتق -ب. فيمن ملك ذا رحم محرم ،والترمذي-ك.الأحكام -ب. فيمن ملك ذا رحم محرم.

(٥) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق. والحديث أخرجه: أحمد في المسند ٥ / ١٨

(٦) انظر المسألة عند الشافعية في: الوسيط ٤٧٠/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٠٣/٨ وما بعدها

ما اكتسبه في حياته لا بعدها؛ لحصوله في ملكه، فلو أعتق مريض ثلاثة قيمة كل مائة ولا مال له غيرهم، وكسب واحد مائة، فإن خرجت له عتق وتبعه كسبه، ولغيره أعيدت، إلا إن كسب بعد موت المعتق، فإن خرجت للآخر عتق ثلاثة، وللكاتب عتق منه شيء، وتبعه مثله من الكسب؛ فالإرث ثلاثمائة إلا شيئين، يعدل ضعف ما عتق، فيعدل مائتين وشيئين، فبعد الجبر يعدل ثلاثمائة مائتين وأربعة أشياء فمائة معادلة لها، والولد، وزيادة القيمة كالكسب أعتق أمتين قيمة كل مائة، فلو خرجت لمن لم تلد عتقت، ولمن ولدت عتق منها شيء، ويتبعها من الولد مثله الإرث ثلاثمائة إلا شيئين، يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان، فبعد الجبر يعدل ثلاثمائة أربعة أشياء، فالشيء ثلاثة أرباع مائة، ونقص من خرجت قرعة العتق محسوب عليه؛ لأنه يُحكم بعتقه يوم الإعتاق، لا من رق على الورثة؛ إذ لم يحصل لهم إلا الناقص، فلو أعتق مريض لا مال له عبدا قيمته مائة فعاد إلى نصفها أعتق خمسه؛ لأنه عتق منه شيء، وعاد إلى نصفه، فالإرث خمسون إلا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق، وهو شيئان،/ وبعد الجبر يعدل خمسون شيئين ونصف شيء، فعلم أن خمسه عتق، فلو أعتق ثلاثة قيمة كل مائة فنقص عن واحد خمسون، فإن خرجت له عتق خمسة

٢٤٠ و

أسداسه، ولو عتق عبدين قيمة كل مائة، فعادت قيمة واحد إلى النصف، فإن خرجت عليه عتق شيء، فالإرث مائة وخمسون سوى نصف شيءٍ يعدل ضعف ما عتق، وهو شيئان، فبعد الجبر يعدل مائة وخمسون شيئين ونصف شيء، والشيء من شيئين ونصف خمساه، وهو ستون، وعلى غيره غير نصفه[1].

---

(١) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٧٥/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٠٨/٨ وما بعدها

الباب الثاني
في التدبير

وهو تعليق مكلف ولو سفيها، لا منه **في مذهبه**[1]، عتق عبده بموته، مطلقا ومقيدا ومعلقا بصريح، كأنت حر بعد موتى، ودبرت وأنت مدبر **على الأصح** للاستشهاد فيه، وكناية كخليت سبيلك بعد موتي، ولو قال: أنت حر بعد موتي بيوم عتق بعده، **وعنده** لابد من إنشاء عتق[2]، وفي: إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي شرط الدخول قبل موت سيده، وفي: إذا دخلتها بعد موتي شرط بعده، لا على الفور، ولا يبيعه الوارث قبله؛ إذ ليس له إبطال تعليق الميت، وفي: أنت مدبر إن شئت شرط المشيئة على الفور، كما إذا مت فشئت فأنت حر، وفي: متى ومهما في حياة سيده، وفي: إذا مت فأنت حر إن أو إذا شئت فليراجع؛ لاحتمال المشيئة في حياته وبعد موته، وإن أطلق فيحمل على ما بعد الموت بلا تراخٍ؛ لأنه أخر ذكرها، **وفي وجه** على الحياة، **وفي وجه** عليهما؛ لاحتمال اللفظ، ولو قال شريكان: إذا متنا فأنت حر لم يعتق شيء بموت واحد؛ إذ العتق معلق بموتهما، ولا يبيعه الوارث؛ لأنه استحقه بموته، كما إذا قال: فحر بعد شهر، وحكمه زواله بقدر إزالة الملك، **ومذهبه** لا

(1) انظر:حاشية الدسوقى ٤/٣٨٠.

(2) انظر: المبسوط ٧/١٧٨، وبدائع الصنائع ٤/١١٢.

تجوز[١]، **وعنده** لا في المطلق[٢]؛ لقوله ﷺ : "**المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث**"[٣]، **قلنا**: موقوف على ابن عمر، أو محمول على ما بعد الموت أو الندب، **لنا** قوله ﷺ: "**من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النخام**"[٤]، ولأمره ﷺ ببيعه، وقال: "**أنت بثمنه أحوج**"[٥]، ولأنه تعليق عتق بصفة كسائر التعليقات، لا وصية **على الأصح**، فلا يعود بعوده وبالإيلاد؛ لأنه أقوى، فيرتفع كالنكاح / بملك اليمين، ٢٤٠ ظ **وفي وجه** لا لأنه لا ينافيه وبتعليق دين مستغرق بالتركة فلو أبرأه المستحق بعد الموت بأيام يتنجز العتق من سقوطه **على الأظهر**، لا بإنكار ورجوع وفسخ ووطء وكتابة؛ تغليبا لمعنى التعليق، وبفداء للجاني، ويجب من تركة الموسر إن قلنا: بنفوذ إعتاق الجاني، **وفي وجه** لا؛ إذ الميت معسر، **وعنده** على سيده الفداء؛ بناء على امتناع

---

(١) انظر:حاشية الدسوقى ٣٨١/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٤.

(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :المدبر لا يباع ، ولا يوهب وهو حر من الثلث .
والحديث أخرجه: الدارقطني ٥ / ٢٤٤

(٤) عن جابر قال: أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فقال : ألك مال غيره. فقال لا. فقال: من يشتريه منى . فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال :ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا . يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.
والحديث أخرجه: مسلم -ك.الزكاة -ب. الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٥) أورده: المتقي الهندي في كنز العمال ١٠ / ٣٣١

بيعه[1]، وليس للوارث إبطاله قبل الوصف، وبعد مـوت مُوَرِّثـهِ، كإعارته بعده، وصح تدبير المكاتب وبالعكس، وتعليق عتق بصـفة أخرى، وعتق بما حصل أولا، ويسري إلى حملها، ولو كان عنـد التدبير؛ لأنه جزؤها، بخلاف العكس، ويزول تدبيره بزوال الملـك عنها، لا إلى ولدها بعده في قول، **قيـل وعنـدهم** يسـري كولـد المستولدة والأضحية[2]، **وفرق** بأنه ضعيف، وكذا تعليـق العتـق بصفة، ولا يتبع الولد الأب، وصدق الوارث بيمينه في نفي الولادة بعد التدبير؛ إذ الأصل بقاء الملك في الولد، والمدبر في كسب مال في يده بعد الموت، ورجحت بينته؛ لأنه صاحب اليد[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٦/٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢١/٥ وحاشية الدسوقى ٣٨٣/٤، وكشاف القناع ٥٢٥/٤.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٤٩٣/٧ وما بعـدها، وروضـة الطـالبين ٤٤٤/٨وما بعدها

الباب الثالث

في الكتابة

وهي تعليق عتق بأداء مال مُنَجَّم، مندوبة إن طلب أمين كاسب؛ لقوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1].

وفيه فصلان :

الأول

في أركانها

الأول:

الإيجاب: ككاتبت بتعليق العتق، أو نيته، **قيل وعندهم** يكفي مجرد اللفظ[2]؛ لأنه صريح كدبرتك، **قلنا:** ممنوع، فإن لفظ الكتابة لا يعرفها إلا الخواص، ويحتمل أن يزاد به المخارجة بخلاف التدبير والقبول[3].

الثانى:

(١) النور:٣٣.

(٢) انظر: المبسوط ٣/٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٣٨٨/٤، وكشاف القناع ٥٤٦/٤ وما بعدها.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية في الوسيط ٥٠٧/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٦٨/٨ وما بعدها.

العاقد: وهو سيد مكلف مطلق التصرف، لا مرتد **على الأصح**، وعبد مكلف، كُوتِبَ كل ما رق، وبعضه في الوصية، لا مرهون ومستأجر ليستغل بالكسب، **ورأيهما** تصح من المميز منهما[1]، **لنا** قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾[2]، ولا عبرة لابتغاء الصبي، **ومذهبه** من القيم[3]، **ولداه** من الولي والوصي بالمصلحة[4]، فلو كاتب له ولأولاده صحت له لا لهم **خلافا له**[5]، **ومذهبه** لو قبل أبوهم الحر صحت[6]، **قيل ورأيهما** تصح من الشريك بإذن الآخر[7]، **ولداه** بغير إذن أيضا[8]، فلو كاتباه ثم عجز/ أحدهما لم يجز للآخر إبقاؤها في نصيبه، كما في الابتداء، **وقيل:** جاز لقوة الدوام[9].

٢٤١و

الثالث:

العوض: وهو دين مؤجل بنجمين معلومين فصاعدا، أو منفعة معلومة اقتداءً بالسلف، وجاز **عنده** تعجيله؛ لإمكان حصوله بالهبة

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٨، وتبيين الحقائق ٥/١٤٩، وكشاف القناع ٤/٥٣٩.

(٢) النور:٣٣.

(٣) انظر:حاشية الدسوقى ٤/٣٩٠.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤/٥٤٠

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٥٠ وما بعدها.

(٦) انظر: حاشية الدسوقى ٤/٣٩٠.

(٧) انظر:حاشية الدسوقى ٤/٣٩٠.

(٨) انظر: شرح فتح القدير ٩/٩٧، وكشاف القناع ٤/٥٤٠.

(٩) انظر: كشاف القناع ٤/٥٤٠.

والوصية والاستقراض[1]، **قلنا:** بعد لزومه، فيكون لازمًا قبل القدرة، **وعندهما** على نجم[2]، **لنا** رواية أبي هريرة أنه ﷺ قال: "**الكتابة على نجمين**"[3]، والمروي عن الصحابة[4]، فجاز أن يكاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه **على الأصح**؛ إذ المنفعة مستحقة في الحال والدينار عند الانقضاء، لا على خدمة شهرين؛ ليكون كلٌّ نجمًا **على الأظهر**؛ لأن المتعلقة بالعين لا يجوز تأخيرها، ولو كاتب على غير تعد فيوصف بصفات السلم، **لا على رأيهما**[5]، بل يحمل على وسط، فلو كاتب ثلاثة أعبد بألف في عقد صح كما لو باعهم؛ إذ جملة العوض معلومة، ويوزع على قيمتهم يومئذٍ، ومن أدى نصيبه عتق، ولا يصح الاعتياض عنه كالمسلم فيه **على الأظهر**[6].

---

(1) انظر: المبسوط ٢٣/٨، وبدائع الصنائع ١٥٨/٤ وما بعدها.

(2) انظر: ابدائع الصنائع ١٥٤/٤، وحاشية الدسوقي ٤٠٥/٤.

(3) أورده :ابن حجر في التلخيص الحبير ٥١٧/٤

(4) أورده :ابن حجر في التلخيص الحبير ٥١٧/٤

(5) انظر: بدائع الصنائع ١٥٥٩/٤، ٧٩، وكشاف القناع ٥٤١/٤.

(6) انظر المسألة عند الشافعية في: الوسيط ٥٠٩/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٦٨/٨ وما بعدها

الفصل الثاني
في أحكامها[١]

وفيه أبحاث:

الأول:

تعتق المكاتبة بولدها، والمكاتب بولده من أمته، فإنه تابع بلا استيلادها؛ لأنها علقت بعبد، **قيل ورأيهما** تصير أم ولد؛ للعلوق في ملكه[٢]، **قلنا:** ملك ضعيف بالإبراء عن تمام القسط، أو بقبضه السيد، وقَيِّمِهِ إن جن، أو القاضي إن أو امتنع، ولو من مجنون، لا مشتري النجم لفساد الشراء والاعتياض عنه، ولا يعتق شيء بقبض البعض أو سيد، وإن قُدِّم **على الأصح**؛ لقوله ﷺ : "**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**"[٣]، ومتى أقر شريك بقبض النجوم عتق نصيبه بلا سراية **على الأصح**؛ لأنه أقر بعتق نصيبهما معا، وللمنكر إن شاركه؛ لأن كسبه متعلق حقهما، أو يطالب العبد بتمام نصيبه، ولا يرجع على المصدق، وبالعكس لا يرجع المظلوم إلا على ظالمه، ولو أقر بقبض أحد العبدين وأسر عن البيان حُلِّف الوارث بنفي

---

(١) أى الكتابة.

(٢) انظر: البحر الرائق ٦٦/٨، ومطالب أولى النهى ٧٤٧/٤ وما بعدها.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم.

والحديث أخرجه: أب داود -ك.العتق-ب. فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت.

العلم، ثم يقرع، وإن أعتق وارث أو قبض نصيبه أو أبرأ عنه عتق **خلافا له**[1]، بكتابة الميت؛ لأنه لم يبق منه شيء، وولاؤه / له **على الأظهر**، وسرى العتق حالا إلى نصيب منكر الكتابة؛ لأنه رقيق بزعمه، وانفرد المقر بالولاء **على الأظهر**؛ لبطلان حقه بالإنكار؛ لا القبض؛ لأنه يجبر عليه، ولأن عتقه بكتابة الميت، والإبراءُ لأنه لغو بظن المنكر، ولو جرح النجم ناقصا أو مستحقا بان رقه، ولو قال: أنت حر أو عتقت؛ لأنه مبني على الأداء، كأن ظننت العتق، فأفتى بضده كالطلاق، ومُعَيَّبا خُيِّر، **لا عنده** بعيب يسير[2]، فإن رد أو طلب أرش التالف ظهر رقه، وإلا فعتقه من القبض[3].

241 ظ

الثاني:

في الأداء: يجب حط متمول أو بدله بدلاً؛ إذ الحط أولى قبل العتق **على الأظهر**؛ ليستعين به على تحصيله كدفع الزكاة، **ولداه** قدر الربع[4]؛ لما روي عن علي، **ويندب عندهما**؛ لصحة الكتابة بهذا القدر[5]، فلا معنى لإيجابه، **قلنا:** لا لندبه إذن، **لنا** قوله تعالى:

---

(1) انظر: المبسوط ٢٩/٨ وما بعدها.

(2) انظر: المبسوط ٣٠؟٨ وما بعدها.

(3) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٥١٥/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٨٨/٨ وما بعدها.

(4) انظر: دقائق أولى النهى ٥٦٦/٢، وكشاف القناع ٥٤٤/٤ وما بعدها.

(5) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٣، والتاج والإكليل ٤٧٩/٨، وشرح مختصر خليل ٨/ ١٤١، وحاشية الدسوقى ٤/ ٣٨٨ وما بعدها.

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [1]، وفيه نظر؛ إذ يمكن حمله على دفع الزكاة، **ونُدب** حط قدر الربع؛ لرواية علي ثم السبع، فإن ابن عمر حط خمسةَ آلاف من خمسةٍ وثلاثين ألف درهم، ويجبر على أخذ مال الكتابة **على الأظهر**، لا غير جنسه، وجاز إن رضي؛ إذ الحق لهما، وإن مات السيد يؤخذ مما أخذه؛ لأنه كالمرهون، وإن لم يبق، فيقدم على الوصايا كالدين، ولا يُعَجَّز إن عجز عما يُحَطُّ، ولا يحصل **التقاص**؛ لجواز الإتيان من غير ما أخذ، ويُجبر على القبول إن قال هذا حرام، ولا بينة إن حلف المكاتب، لا إن تبرع أحد **على الأظهر**، أو عجل قبل المحل، وعين مكان العقد حيث غرضٌ، ولو عَجَّل للبراءة عن الباقي لم يصح الدفع والإبراء بلا رضا جديد؛ لفساد الشرط وصحا **على رأيهما**[2]، ولو عُجِّل على أن يعتقه ويعزر عنه، ففعل عتق، ويرجع بما دفع، والسيد بقيمته؛ لفساد العوض، ولكل سيد وارث، وإن أوصى بالنجم والموصي له بالرقبة عند العجز، وإن أنظر الآخر الفسخ؛ موسعا إن عجز أو غاب، لا بعد المحل بإذن، حتى يخبر بندمه، وقَصَّر في العود أو ماله مسافة القصر، أو امتنع، أو جُنَّ، لا إن وفى ماله فيؤدي الحاكم بالمصلحة، وأُمهل ليخرج من الحرز، أو يحضر الغائب، وثلاثة أيام ليبيع العروض، لا لمضي مدة/ استعماله؛ إذ منافعه مجبورة

---

(١) النور:٣٣

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٣، وكشاف القناع ٥٦٠/٤ وما بعدها

بالأجرة، **قيل**: أمهلها؛ لأنه لم يمكنها فيها من الكسب، **ولداه** لزمه أرفق الأمرين[١]، وعلى السيد الإنفاق عند الحاجة، ورد الزكاة إن رق، وله بدله وقيمة ولدها، والقود وكسبه إن رق، ثم لوارثه وألحق في قتله، أو ولدها للسيد، فإن رق بعجز الأم فيهما فبدله وكسبه وأرش الجناية عليه له، وفي ولد المكاتب له، وأخذ ما في يده بدين آخر، وتعجيزه ولو قبله؛ لأنه متمكن من مطالبة الدينين، ولو للأرش، وللمجنى عليه بالقاضي، وإن فداه السيد لزم القبول؛ لأنه رقيقه، وله غرض في إبقاء الكتابة، **وفي وجه** لا؛ إذ الأرش لا يتعلق بالرقبة ما بقيت الكتابة، ويجب تقديم دين المعاملة إن حجر، ولو للسيد؛ لأنه متعلق بما في يده، ثم الأرش، ولو للسيد؛ لأنه مستقر متعلق بالرقبة، ثم النجم؛ لعود الرقبة إلى السيد عند العجز، **قيل**: لا؛ إذ الجميع متعلق بما فى يده وإلا ندب، ومتى عجز أو مات سقط ما للسيد ولو دين وسوي ما لغير حتى الأرش وغيره، **وعنده** يتعلق دين المعاملة برقبته[٢]، والكتابة لازمة من السيد، جائزة من العبد؛ إذ الحظ له، **وعندهم** لازمة منهما[٣]، فينفسخ بموته؛ لتعذر العتق؛ لفوات محله، ولقوله ﷺ : "**من كاتب عبده على**

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/٥٦٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/١٥٠، وشرح فتح القدير ٩/١٥٧.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٩/١٥٦، وتبيين الحقائق ٥/١٥٠، وشرح فتح القدير ٥/١٥٠، وحاشية الدسوقى ٤/٣٩٢ وكشاف القناع ٤/ ٥٦٢.

مائة أوقيةٍ، **فبقي عليه عشر أواق فهو رقيق**"(١)، **لا عندهما**(٢)، **ولداه في رواية** إن مات عن وفاء كبموت السيد(٣)، والفرق بيّن، **ولا في مذهبه** إن ترك ولدًا رقيقا ولد بعدها(٤)، فإنه يكلف أداء ما عليه، ويفسخ شريك ووارث، وَصُدِّق باليمين: المكاتب في جهة الأداء **على الأظهر**، وفي الولادة بعد الكتابة إن باع زوجته؛ لأنه يدعي ملك الولد والسيد في ولادتها قبلها، وفي دعوى الجنون والحجر إن عُهد له، وقدر الحط، ومحله ووارثه في عدم الكتابة، فإن أقر بعضٌ أخذ بنصيبه، ومن يدعي الأداء سواء، وقد جاءا بابه معا، وإن تفاوتا نجما **على الأصح**؛ لأنه في يدهما، ونافى حر ولاء ولد المكاتب بعتقه بعد موته؛ إذ الأصل عدمه؛ **وعنده/ ولداه في** ٢٤٢ ظ **رواية** المكاتب في قدر النجوم(٥)؛ لقوله ﷺ :"**اليمين على من**

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق (أو قال عشرة دراهم) ثم عجز فهو رقيق والحديث أخرجه: الترمذي-ك.البيوع -ب. ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٥٠/٥، وحاشية الدسوقى ٣٩٩/٤ .

(٣) انظر: كشاف القناع ٥٦٢/٤ وما بعدها.

(٤) انظر:حاشية الدسوقى ٣٩٩/٤.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥٦٣/٤ وما بعدها.

أنكر"[١]، **ولداه في رواية** السيد[٢]، **لنا** أنه إختلاف في عوض العقد فتحالفا كالبيع[٣].

الثالث:

في التصرفات: فلا يتصرف فيه السيد كالوصية، **قيل ولداه** صح بيعه[٤]؛ لقصة بريرة[٥]، **قلنا:** كانت حين عجَّزت نفسها، والوطء؛ لاحتلال الملك، وفسدت بشرطه، **لا في مذهبهما**[٦]، ويلغو **في مذهبه**[٧]، **لا لداه**[٨]، وثبت المهر والإيلاد، لا الحد، وقيمة الولد، وإن مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة **على الأظهر**، كما لو أبرأ عن النجوم، وله أن يعامله كالأجنبي، وللمكاتب التصرف كالحر، فلو آجر ثم عجز انفسخ، لا ما فيه تبرع، أو خطر بلا إذن كالهبة، والقراض، والإبراء، والبيع نسيئة، والسلم، وتسليم المبيع قبل قبض الثمن، وافتداء بعضه، وشراؤه، **ورأيهما** يصح[٩]، والتزوج، والتزويج من عبده، والتكفير بغير الصوم، والخلع، والبيع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: كشاف القناع ٥٣٩/٤.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٥٢٢/٧وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٩٨/٨ وما بعدها

(٤) انظر: كشاف القناع ٥٤٠/٤.

(٥) والحديث أخرجه: مسلم-ك. العتق-ب. إنما الولاء لمن أعاق.

(٦) انظر:حاشية الدسوقى ٣٩٨/٤، وكشاف القناع ٥٤٠/٤ وما بعدها.

(٧) انظر:حاشية الدسوقى ٣٩٩/٤.

(٨) انظر: كشاف القناع ٥٤١/٤ وما بعدها.

(٩) انظر: المبسوط ٩٨/٨ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٣٤/٤، وكشاف القناع ٥٤٢/٤.

والشراء غبناً، والعفو عن الأرش، وقبول هبة، ووصية من لزمه نفقته، وإذا قبل غيره لم يعتق عليه، بل يكاتب عليه، **قيل:** لا تصح هذه، وإن أذن؛ لأنه غير مالك، وملك المكاتب ناقص، **قلنا:** الحق لا يعدوهما، والعتق، والكتابة، والتسري، ولو بإذن؛ لأنه غير أهل للولاء، وخوفا من الطلق، **قيل ولداه** جاز بالإذن(١)؛ إذ المنع لحقه، وصح شراء وقبول هدية ووصية من يعتق على سيده، وعتق عليه إذا عجز بلا سراية، وإن عجز؛ إذ دخوله في ملكه قهري(٢).

الرابع:

في الجناية: للمكاتب أن يقبض ولو بغير إذن لنفسه وعبده، ويفدي نفسه وعبده الذي لا يكاتب عليه، ولو لسيده بأقل الأمرين، ولو بلا إذن، وإن لم يكن في يده مال يباع منه بقدره، وتبقى الكتابة في الباقي، وللسيد الفداء به ولزمه، وفداء من يكاتب عليه كابنه وأبيه؛ إذ بعتقه عتقا بإعتاقه، وقتله وإبرائه عن النجوم؛ لتفويت حق المجني عليه، بخلاف الأداء، وسقط له عنه إن لم يكن في يده شيء؛ لزوال الملك عن متعلق الأرش باختياره، **وفي وجه** لا،

---

(١) انظر: كشاف القناع ٥٤٣/٤ وما بعدها.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية في: الوسيط ٥٣٢/٧وما بعدها، وروضة الطالبين ٥١٨/٨ وما بعدها.

وأرش جناية المكاتب له كالمهر،/ **ومذهبه** للسيد[١]؛ لأنه غير كسبه، فلو جنى عليه، ثم أعتقه فله طلب الأرش من السيد[٢]. ٢٤٣ و

الخامس:

في أنواعها: والباطلة ما اختل بعض أركانها بفقد العقد من مكلف مختار بمقصود؛ كالدم والحشرات لاغية، فإن صرح بالتعليق من يصح منه ثبت مقتضاه، والفاسدة بكتابة بعض أو ذكر فاسد شرط، أو عوض كخمر، أو أجل أو عدمه كالصحيحة في الأحكام، لا في الإبراء، وأداء الغير، والإيصاء، والاستبراء، والسفر، **قيل ومذهبه** لا في الصحيحة أيضًا[٣]؛ لما فيه من المخاطرة، **قلنا:** قد يستعين على الاكتساب، ولأنه مستقل، والدين المؤجل غير مانع منه، والانفساخ بفسخ السيد وجنونه **على الأظهر**، وإغمائه وموته **خلافًا له**[٤]، وحجره نظرًا إلى معنى المعاوضة، وفي ردها القاضي بطلب السيد، والفطرة، وصرف سهم الزكاة **على الأظهر**، والعتق بتعجيل المؤجل **على الأظهر**؛ لعدم وجدان الصفة ورجوع المكاتب، لما أدى؛ إذ السيد لا يملكه، ورجوعه بقيمته يوم العتق؛ لأنه يوم

---

(١) انظر:حاشية الدسوقى ٤/٤٠٣.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٧/٥٣٩وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/٥٤٢ وما بعدها.

(٣) انظر:حاشية الدسوقى ٤/٤٠٦.

(٤) انظر: المبسوط ٧/٢١٩ وما بعدها.

التلف، **وفي وجه** لا يعامل سيده، ولا يتصرف فيما في يده، **ولـــداه** ما في يده قبل الأداء يملكه السيد[١]، وبما فضل بعده له[٢].

(١) انظر: الفروع ١٢١/٥، وكشاف القناع ٥٦٢/٤ وما بعدها.

(٢) انظر المسألة عند الشافعية فى: الوسيط ٥٣٩/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٤٨/٨ وما بعدها.

الباب الرابع
في المستولدة

وهي أمة أتت بظاهر تخطيط علقت به من السيد في ملكــه، لا من ولدت من نكاح ووراؤه وطء شبهة **على الأصح، وعنده** من أولد أمة غيرٍ بالنكاح ثم ملكها تصير أم ولد له[1]؛ لأنها علقت بولد ثابت النسب منه، **ومذهبه** أن ملكها حاملا[2]، **لنــا** أنهــا علقت بمملوك، فلا تصير أم ولد، كمــا لــو علقــت بالزنــا، والاستيلاد تابع لحرية الولد، ولهذا قال ﷺ في مارية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ: "**أعتقها ولدها**"[3]، والحادث بعده يتبعهــا، فــإذا مات السيد عتقا من رأس المال، وإن قتلته كالتــدبير وحلــول الدين المؤجل؛ لقوله ﷺ: "**إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة**"[4]، فلا يتصرف فيهما بيعًا من غيرهــا، وهبــةً ورهنًــا

---

(١) انظر: المبسوط ٧/٢٣٧.

(٢) انظر:حاشية الدسوقى ٤/٤٠٧ وما بعدها.

(٣) عن ابن عباس ، قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها.
والحديث أخرجه: ابن ماجه-ك. العتق- ب. أمهات الأولاد

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة أخرجه: الدارقطني ٤/ ١٣٥، والبيهقي – ك. عتق أمهات الأولاد- ب. الرجل يطــأ أمتــه بالملك فتلد له.

ووصيةً؛ لقوله ﷺ : "**أم الولد لا تباع، وتعتق بموت سيدها**"[١]،
وللإجماع فينقض قضاءُ من حكم بجوازه وله الإجازة؛ لأنه / ٢٤٣ ظ
مالك، **لا في مذهبه**[٢]، والاستخدام، والوطء، وأرش الجناية،
والإجبار على التزويج لبقاء الملك، **ومذهبه** إذا أسلمت مستولدة
ذمي عتقت[٣]، **وفي رواية** تباع، **وعنده** تستسعى بقيمتها[٤]،
ولو ادعى كل شريك سبق إيلادها فنفقتها عليهما؛ إذ لا مرجح،
فإن أيسرا وقت الإحبال عتق كلها بموتهما، ووقف الولاء بينهما
لا بعضهما بموت واحد؛ لاحتمال أن تكون أم ولد الآخر، **وفي
وجه** عتق نصيب كل بموته؛ مؤاخذاً بإقراره، وإن أعسرا
فنصيب كل بموته، وولاؤه لعصبته، وإن أيسر واحد فكلها
بموتهما ونصيب الموسر بموته، أولا لا نصيب المعسر كذا إذ
يمكن أن تكون أم ولد الموسر وولاء نصيب المعسر موقوف لا
الموسر[٥].

---

(١) أورده ابن حجر في: التلخيص الحبير ٤ / ٥٢١

(٢) انظر:حاشية الدسوقي ٤٠٨/٤ وما بعدها.

(٣) انظر:حاشية الدسوقي ٤١٤/٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/٨، وبدائع الصنائع ٧٥/٤.

(٥) انظر المسألة عند الشافعية في: الوسيط ٥٤١/٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٥١/٨ وما بعدها.

يسر اللهم توفيق العمل بما علمتنا والنجاة من اتباع الهوى كما نهيتنا وخاتمة العمر على كلمة الشهادة والسلامة من أهوال القيامة والوصول إلى دار الكرامة، كما يسرت إتمام هذا الكتاب يوم الاثنين عشرين شهر صفر سنة أربع وأربعين وسبعمائة، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين آمين آمين آمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين/ . ٢٤٤ و

****

تم الجزء الرابع والأخير من كتاب ينابيع الأحكام

والحمد لله رب العالمين

مصادر التحقيق

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لأمير علاء الدين على ابن حبان الفارسى. ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت٢٠٤هـ) ،ط، دار الشعب ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨.

- الإنصاف لعلى بن سليمان بن أحمد المرداوى ط. دار إحياء التراث العربى.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ط. دار الكتاب الإسلامى.

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى (ت٥٨٧هـ) ظ. دار المعرفة - بيروت- الطبعة الاولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت ٥٩٥هـ) ط. مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير. ط. دار المعارف.

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدرى. ط. دار الكتب العلمية.

- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الواسطى الزبيدى الحنفى، ط. دار الفكر- بيروت- لبنان ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- تاريخ الأدب العربى لكارل بروكلمان، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعى ت ٧٤٣هـ.

- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ / الطاهر أحمد الزاوى، الطبعة الثالثة- دار الفكر.

- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى (ت ٨٥٢هـ). ط. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- جامع الترمذى للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) .ط. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للإمام السيوطى (ت ٩١١هـ) .ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠هـ). ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) .ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى (ت ٤٣٠هـ) .ط. دار الكتب العلمية.

- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحي بن شرف النووى الدمشقى (ت٦٧٦هـ) .ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء فى الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى. ط. المكتب الإسلامى. الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- سنن بن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى(ت ٢٧٥هـ) .ط. دار الحديث.

- سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت٢٧٥هـ) .ط. دار إحياء السنة النبوية.

- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى (ت٣٨٥هـ) .ط. دار المحاسن للطبعة.

- سنن الدارمى للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمركندى (ت ٢٥٥هـ) .ط. دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت٤٥٨هـ).ط. دار الفكر.
- السنن الكبرى لإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت٣٠٣هـ) .ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- سنن النسائى للإمام النسائى .ط. دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ).ط. مؤسسة الرسالة.
- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبو الوليد ابن رشد القرطبى، تحقيق عبد الله العبادى ط.دار السلام.
- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٨٦١هـ) .ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٥هـ.
- صحيح بن خزيمة للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (ت٣١١هـ).ط. المكتب الإسلامى.
- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ).ط. دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام بن حجر العسقلاني.ط. السلفية.
- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي.ط.عالم الكتب.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي .ط. إحياء السنة النبوية.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت ٢٣٥هـ) .ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ).ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي. ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري .ط. دار صادر - بيروت.
المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي(ت ٤٨٣هـ).ط. دار المعرفة- بيروت- لبنان ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى(ت ٨٠٧هـ) .ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- المستدرك على الصحيحين فى الحديث للإمام أبى عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥هـ) .ط. دار الكتب العلمية.

- مسند أبى داود الطيالسى للإمام سليمان ابن داود بن الجارود الفارسى الأصل البصرى (ت ٢٠٤هـ) .ط. دار الكتاب اللبنانى ودار التوفيق.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).ط. دار الفكر العربى.

- المصنف للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ) .ط. دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمنصور بن يونس البهوتى. ط. عالم الكتب.

- معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى.ط. دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٩٧٩م.

- المعجم الصغير للإمام الطبرانى .ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

- المعجم الكبير للإمام الطبرانى (ت ٣٦٠هـ) .ط. دار البيان العربى. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لمجموعة من المستشرقين بمشاركة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .ط. دار الدعوة استانبول ١٩٨٦م.
- المعجم الوسيط للجنة من مجمع اللغة العربية .ط. مجمع اللغة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) .ط. مكتبة زهران، الناشر مكتبة الجمهورية ومكتب الكليات الأزهرية.
- المهذب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) .ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب.ط. دار الفكر.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) .ط. دار إحياء الكتي العربية وفيصل عيسى البابى الحلبى- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ) .ط. دار الحديث.

- هدية العارفين لإسماعيل باشا من كتاب كشف الظنون لحـــاجى خليفة . ط. دار الفكر ١٤٠٢هـــ / ١٩٨٢.
- الوسيط فى المذهب للإمام أبى حامد الغزالى .ط. دار الســـلام. الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م.

فهرس الكتاب

كتاب:

كتاب:

كتاب:

كتاب:

كتاب:

كتاب:

كتاب:

كتاب:

كتاب:

كتاب:

رقم الإيداع
٢٠١١/٤٦١٣

مطابع  ش الصحافة